
كتاب اليتيم

رقم الإيداع: ٢٣٦١٣ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولي

٣ _ ٦ ٠ ١ ٤ _ ١٧ _ ٩٧٧

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



١٧٦أ ش جسر السويس - ميدان الألف مسكن القاهرة
تليفون وفاكس : ٤٩٣١٠٧٤(٠٠٢٠٢) - موبايل ٠١٢/٣٧٣٧٣٥٢ (٠٠٢)
البريد الإلكتروني: MUHADDETHIN@YAHOO.COM



تأليف

دكتور بدران العياري

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بجامعة الأزهر - القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم



إهـــداء

إلى البررة الذين يسعون في مصلحة

اليتيم بكرة وأصيلا يبتغون وجه ربهم

الأعلى وفي مقدمتهم رجال الجمعية الشرعية

لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الذين كان لهم السبق في هذا المضمار

أسأل الله للجميع التوفيق والسداد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما ورب العرش العظيم، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُ اللهِ ورسولِه البشير النذير والسراج المنير ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ......،،،

فإن من مقاصد هذه الشريعة الغراء تأصيل الإحسان إلي الناس خاصة عند ذوي الحاجة والبائسين، ومن هؤلاء بل على رأسهم "اليتيم" ومما يؤكد حرص التشريع الإسلامي على اليتيم، والعناية به وحفظه ورود كلمة اليتيم ومشتقاهًا في ثلاث وعشرين آية من آيات القرآن العظيم.

وأبرز هذه المواضع صدر سورة النساء، ففيها تسع آيات متصلات في الكلام على اليتامى ومراعاة حقهم المادي خاصة.

قال في الظلال: واليتيم ضعيف في الجماعة، بفقده الوالد الحامي والمربي؛ ومن ثَمَّ يقع ضعفه على الجماعة المسلمة - على أساس التكافل الاجتماعي الذي يجعله الإسلام قاعدة نظامه الاجتماعي[1].

وقال أيضا: وقد حفل القرآن بالوصية باليتيم، مما يدل على قسوة البيئة من حول اليتامى، وظلت هذه الوصايا تتوالى حتى في السور المدنية بمناسبة تشريعات الميراث والوصاية والزواج، وكذلك إطعام المسكين ذي المَتْرَبَة -أي اللاصق بالتراب من بؤسه وشدة حاله- في يوم المَسْغَبَة يُقَدِّمُهُ

---

(١) الظلال ١٢٣٢/٣.

السياقُ القرآنيُّ خُطْوةً في سَبيلِ اقتحام العَقَبَة، لأنه محك للمشاعر الإيمانية من رحمة وعطف وتكافل وإيثار، ومراقبة لله في عياله، في يوم الشدة والمجاعة والحاجة(١).

وإذا كان الإحسان إلى اليتيم، ومراعاة مشاعره وأحاسيسه والقيام بمصالحه أمرًا مطلوبًا على مدار التاريخ فإن هذه الحقبة الزمنية التي تعيشها الأمة المسلمة لهي أحلكُ الفترات في تاريخها في أجزاء مختلفة من الأرض في فلسطين أرض الرباط، والعراق، وأفغانستان، والشيشان، ومن قبل هذا في البوسنة والهِرْسِك، وكوسوفا وكشمير وغيرها من بلاد المسلمين؛ ففي كل يوم قتل، وتشريد، واعتقالات بالجملة، واغتصاب للنساء، وهتك لأعراض الرجال، فضلًا عن القصف اليومي للأحياء والمدن والقرى ، فكم يخلف وراءه من الأيتام والأرامل بعد قتل من يعولهم، وبعد هدم بيوتهم، وهؤلاء المقاومون الأبطال يقع الواحد منهم تلو الآخر في ساحة الجهاد تاركًا وراءه الطفل اليتيم، والأم الثكلى والزوجة المؤتمة، وقد كانت الأمَّةُ المسلمة أيام خلافتها وعزها، وتَبَنِّيها قضية الإسلام تقوم على مصالح اليتامى فتفرض لهم من بيت المال إن كانوا فقراء، وتراقب الولي على مال اليتيم إن كان غنيًّا بحيث لم يبق في الأمة يتيم غير مكفول؛ ففي قصة وفاة عمر ﷺ(٢) عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حمَّلتما الأرض ما

---

(١) تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب ٣٩١٣/٦ الطبعة الثانية عشر سنة ١٩٨٦ط/دار العلم بجدة.

(٢) البخاري كـ: فضائل الصحابة - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان(٢/رقم ٣٤٩٧).

لا تطيق؟ قالا: حَمَّلناها أمرًا هي له مُطيقةٌ، ما فيها كبير فضل. قال: انظر أن تكونا حَمَّلتما الأرضَ ما لا تَطيقُ، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئِنْ سَلَّمَنيَ اللهُ، لأَدَعَنَّ أراملَ أهلِ العِراقِ لا يَحْتَجْنَ إلى رَجُلٍ بَعْدي أبدًا، قال: فما أَتَتْ عليه إلا رابعةٌ حتى أصيب ...الحديث).

هذا يقوله ﷺ بعدما فرغ من أرامل ويتامى المدينة ومكة وما حولهما، وبقي النظر في أطراف الدولة الإسلامية بعدما توسعت الفتوح[1].

وأخرج ابن سعد[2] أنه قدمت إلى المدينة قافلة من التجار فنزلوا المُصلَّى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أنْ نَحْرُسَهم الليلةَ من السَّرَقِ، فباتا يحرسانهم ويُصَلِّيان، فَسَمِعَ عمر بكاء صبي، فتوجه نحوه وقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه، فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها مثل

---

(١) وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من سير النبلاء (١١٤/٥) أنه خرج ابن له وهو صغير يلعب مع الغلمان فشجه صبي منهم فاحتملوا الصبي الذي شج ابنه وجاؤا به إلى عمر فسمع الجلبة فخرج إليهم فإذا مُريئة تقول: إنه ابني، وإنه يتيم فقال لها عمر: هوني عليك ثم قال لها عمر: أله عطاء في الديوان؟ قالت: لا قال: فاكتبوه في الذرية فقالت زوجته فاطمة: أتفعل هذا به وقد شج ابنك فعل الله به وفعل، المرة الأخرى يشج ابنك ثانية، فقال: ويحك إنه يتيم وقد أفزعتموه، فهذان نموذجان يعطيان انطباعا عن تصرف الحكام تجاه اليتامى.

يقول الدكتور محمد البلتاجي: عمل عمر طوال خلافته بكفالة رزق كل فرد من الناس في الدولة الإسلامية مما لم يشهد له التاريخ البشري مثيلا، وحين أمر بإنشاء ديوان الأموال والعطاء أمر باتخاذ دفاتر يكتب فيها اسم كل مولود وفرض له مائة درهم، وجريبين من الطعام في كل شهر تدفع لأهله لا فرق بين ان يكونوا محتاجين إليها، أو أغنياء عنها فهو إنما كان يفرض للمولود لا لأهله (منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) الطبقات (٣٠١/٣).

ذلك، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك إني لأراك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله -وهي لا تعرفه- قد أرقتني منذ الليلة، إني أريغه[١] عن الفطام فيأبى. قال: و لم؟ قالت: لأنَّ عمر لا يفرض إلا للفُطَّم قال: وكَيْفَ له؟ -يسأل عمر عن الصبي- قالت: كذا وكذا شهرا. قال: وَيْحَكِ، لا تُعْجليه. فصلى الفَجْرَ، وما يستبين الناس قراءته من غَلَبَة البُكاء فلما سَلَّمَ قال: يا بؤسًا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثمَّ أَمَرَ مُناديًا ينادي: ألا لا تُعْجلوا صبيانكم عَنِ الفطامِ فإنَّا نَفْرِضُ لكلِّ مولود في الإسلامِ.

أما اليومَ: فَقَدْ وَقَفَت تكتلات دول الكفر سدًّا مَنيعا في وجْه المُؤَسَّسات والجمعيات الخيرية وصارت هذه المؤسسات في نظر المجتمع الدولي - أمريكا وحلفاؤها في العرب، وعملاؤها في الشرق- جمعيات لتمويل الإرهاب، وتفريخ المتطرفين، وأوقف مدُّ دولٍ داعمة لجمعيات البرِّ تحت مسمَّى مُكافَحَة الإرهاب فكُبِّلت أيديهم عن العطاء.[٢]

---

(١) أريغه : أريده منه أي الفطام .

(٢) انظر: القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب د/ محمد عبد الله السلومي من إصدارات المنتدى الإسلامي ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

وكانتْ أوقافُ المسلمينَ في الماضي -وإلى وَقْتٍ قريبٍ- يَلْفِتُ نَظَرَك في كلِّ محافظة عماراتُ الأوقاف، ومحلاتها، وفي القُرَى: الأراضي الزراعية باسم الوقف، وكان ريع هذا كله لصالح المشروعات الخيرية، فآلت إلى خزانة الوزارة -لأسباب لا تخفى[1]- تنفقها برؤية أخرى، بعيدا عن مصالح الأيتام والمساكين.

وأما الجانب الأخلاقي فكان وإلى وقت قريب وَصِيٌّ شَرْعَيٌ يقوم على أمر اليتيم في الجوانب التربوية بوصية أبيه له، وقد يكون الوصي غير قريب، فيقوم على مصلحة اليتيم ماديًّا وأخلاقيًّا وتوجيهيًّا حتى يكبر ويصير رجلًا يعتمد عليه، وقد سَجَّل التاريخُ من هذا عددًا ليس بالقليل أنتجوا قادةً ومفكرين وعلماء كأبي حامد الغزالي، وسيف الدين قطز ،وابن الملقن وغيرهم كثير قد جمعت أكثرهم في مصنف حافل مستقل باسم "**العلماء اليتامى نشأهم وكيف**

-- وفي حوار لمجلة "الناس" اليمنية مع الأستاذ محمد الدغيش أمين عام جمعية أبي موسى الأشعري الخيرية (عدد١٢٣ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٢م) قال المحاور: كيف تقيمون وضع الجمعيات في اليمن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر فأجاب: أحداث ١١ سبتمبر أصبحت عذرا ليس فقط لمحاربة القيم النبيلة، ولكن أيضا: العمل الإنساني الخيري فقد تأثر تأثرًا كبيرًا، وأصبح الكثير من الداعمين يتخوفون من أن يدرجوا إلي قوائم المحظورين، ويتعرضون للمساءلة، وهذا ليس في اليمن وحدها، ولكن في كثير من دول العالم، ورغم أن الجمعيات في اليمن تمارس نشاطها الخيري بكل وضوح وشفافية، والجهات الرسمية تتابع وتقيم، ولكن كثيرًا من مشروعات هذه الجمعية تعثرت بسبب ضعف الموارد، وأحداث سبتمبر زادت الطين بلة، والله المستعان.

قلت: وليس الحال في مصر والسعودية بأحسن منه في اليمن.

(١) راجع كتاب: غيوم تحجب الإسلام للدكتور الشيخ محمد البهي ط/مكتبة وهبة.

صاروا أعلاما" يسر الله إخراجه. ولئن كانت الدولة معنيةً وجوبًا برعاية اليتيم، ومن في حكمه بتربيته والعناية به إذا لم يوجد من يرعاه -وهذا ما نفضت الحكومات يدها منه- فلم يبق إلا الفرد المسلم الذي ألقي عليه الجزء الأكبر من واجب الرعاية لليتيم ومن في حكمه.

وأود لَفْتَ النّظَرِ هنا إلى أنّ العنايَةَ باليتيم لا تقتصر على اليتيم الفقير، فاليتيم الذي ترك له أبوه مالًا هو في أمس الحاجة إلى مَنْ يُحافظُ له على هذا المال من ذوي النفوس المريضة من أقربائه، أو من غيرهم.

وقد أمعنت النظر في المكتبة الإسلامية فرأيتها فقيرة في هذا الجانب إلا ما نَدَرَ، وهي مع ذلك أبحاث يُعْوِزُها الاستقراءُ، والتعمقُ مع خلوها تمامًا من الجانب الحَديثيِّ النَقْديِّ، وأيضًا الجانب الفِقْهِيِّ المتعلق باليتيم[1].

فاستعنت بالله تعالى في جمع كتاب يضم شتات ما يتعلق بهذا الباب من الناحية الحديثية من الدرجة الأولى، ثمّ عَزَّزْتُ البحث بالكلام على الجوانب الفقهية، والأخلاقية، وغيرها، وتكلمت على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، وذلك تلافيا لما يكثر على ألسنة الخطباء، والوعاظ، والدعاة من ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعة في هذا الباب، وختمت البحث بمواقف حقيقية في حياة بعض كتاب الأدب الإسلامي كالأديب البارع

---

(١) كل ما وقفت عليه بعد البحث والتفتيش رسالة ماجستير من جامعة أم القري بعنوان: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي للباحث عبد الأحد ملا رجب الباكستاني، وكتاب فضل رعاية اليتيم للدكتور عبد الله بن ناصرالسدحان ويقع في ٤٥صفحة نسخة من على الإنترنت ثم اتضح لي بعد أنه فصل من كتاب "أطفال بلا أسر" له، ويقع في ١٥١ ط/ العبيكان أولي ١٤٢٣، وقد أفدت منها في مواضع أشرت إليها في مواضعها.

الشيخ/ **علي الطنطاوي** لما يكثر في مقالاته من الاهتمام بهذا الجانب الاجتماعي، وكذا أشعار عبد الرحمن صالح العشماوي وغيره دفعا للهمم، وترقيقا للنفوس الصلبة التي تضن بما أعطاها الله من وافر النعم، وسميته **"كتاب اليتيم"**. وقد جعلت البحث في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية البحث، وطريقتي فيه.

وأما الفصل الأول : (**تعريفات وملاحق**) **فيتكون من أربعة مباحث**:

المبحث الأول : تعريف اليتم لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني : متى ينقضي يتم اليتيم؟

المبحث الثالث : كفالة اليتيم بَعْدَ سِنِّ البلوغِ.

المبحث الرابع : كفالة فاقدي الأبوين ومن في حكمهم من اللُّقطاءِ ونحوهم.

وأما الفصل الثاني (**اليتيم في السنة**) **فيتكون من ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول : حث السنة على رعاية اليتيم.

: **وفيه مطالب** :

: **الأول** : الحث على كفالته.

: **الثاني** : حث السنة على رعاية أمهات الأيتام.

: **الثالث** : مراعاة مشاعر اليتيم وأحاسيسه .

: **الرابع** : مراعاة السنة لحقوق اليتيم .

: **الخامس** : تزويج اليتيمة بإذنها.

: الثالث: إعطاء اليتيم سهمه من مال الغنيمة.

: الرابع : من تجب عليه نفقة اليتيم إن لم يكن له مال .

: الخامس : الصدقة على اليتيم.

: السادس : تعويد اليتيم البذل إن كان ذا يسار.

: السابع: الأضحية عنه من ماله.

: الثامن : العقيقة عنه من ماله.

: التاسع: الهبة لليتيم .

: العاشر : دفع ماله إن أونس منه الرشد مع الإشهاد عليه.

: الحادي عشر :عدم دفع ماله إليه إن كان سفيها مع مراعاة مصالحه فيه.

الفصل الرابع :.اليتيم في عيون الأدب العربي ، وفيه مبحثان.

المبحث الأول : اليتيم في الشعر العربي المعاصر.

المبحث الثاني : المقالات النثرية.

وكنت قد أَطَلْتُ النَّفَسَ في تخريج أحاديث وآثار اليتيم مع دراستها دراسة نقدية، ثم رأيت هذه الدراسة غير مناسبة للقارئ غير المتخصص في دراسة الحديث فحذفتها واقتصرت علي اللازم منها، وآثرت إرجاءها لتنشر في جزء مستقل.

والله العظيم أسأل وإليه أبتهل متوسلًا إليه بكل وسيلة، متشفعًا إليه بكل شفيع أن يجعله مليًا بذلك وأملي، وفيا بذلك وأوفى[1]، وأنْ يعظم الأجر به في الدارين، إنه سميع مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل وصلي الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا محمد وعلي آله وصحبه.

كتبه: أبو عبد الرحيم بدران بن محمد العياري.

---

(١) اقتباس من كلام الحافظ أبي عمرو بن الصلاح في مقدمة علوم الحديث ص١.



الفصل الأول

تعريفات وملاحق

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اليتم لغة، واصطلاحا.

المبحث الثاني: متى ينقضي يتم اليتيم؟

المبحث الثالث: كفالة اليتيم بعد سنِّ البلوغ.

المبحث الرابع: كفالة فاقدي الأبوين ومن في حكمهم من اللقطاء ونحوهم.

الفصل الأول
تعريفات وملاحق

وفيه مباحث:

۞ **المبحث الأول** :تعريف اليتم لُغَةً، واصطلاحًا.

۞**أولا**: **تعريفه في اللغة**:

يطلق على عدة معان منها:

أ- الانفراد: يقال صبي يتيم أي منفرد من أبيه، وبيت يتيم أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشِّعْر، ودُرَّة يتيمة: ليس لها نظير.

ب- الإبطاء: ومنه أُخذ اليتيم لأن البرَّ يبطئُ عنه[1] قال المفضل: أصل اليتم الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيما؛ لأنه يتغافل عن برِّه.

ج- الحاجة : قال عمران بن حطان:

وفرَّ عني من الدنيا وعيشتِها فلا يَكُنْ لك في حاجاتِها يَتَمُ

د- **الانفلات**: يقال: يَتَمَ من هذا الأمر يُتْمًا: انْفَلَتَ.

هـ- **فقدانُ الأبِ**.(في الآدميين).

وقال ابن السكيت: اليُتْمُ في النّاسِ مِنْ قِبَلِ الأبِ، وفي البهائمِ من قِبَلِ الأمِّ، ولا يقال لمن فقد الأمَّ من النّاسِ: يَتيمٌ.

---

(١) اللسان ١٢/٦٤٥- القاموس المحيط ١/١٥١٣- العين ٨/١٤٠، المعجم الوسيط/١٠٦٢.

قال ابن الأثير: اليُتْمُ في النّاسِ فقْدُ الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب فقد الأم[1].

وقال الجرجاني: هو المنفرد عن الأب، لأنَّ نَفقَتَه عليه لا على الأمِّ وفي البهائم اليتيم: هو المُنْفرِدُ عن الأمِّ؛ لأنَّ اللّبْنِ والأطعمة منها[2] قال ابن بري: اليتيم الذي يموتُ أبوه، والعَجِيٌّ الذي تموت أمه، واللطيم الذي يموت أبواه .

وقال ابن خالويه: ينبغي أن يكون اليتم في الطير من قبل الأب والأم لأنهما كليهما يزقان فراخهما، والجمع أيتام ويتامى ويتمة.

وقال أبو سعيد: يقال للمرأة يتيمة لا يزول عنها اسم اليتم أبدًا وأنشدوا:

وينكحُ الأراملَ اليَتامى

وقال أبو عبيدة: تدعى يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتم، وكان المفضل ينشد:

أفاطِمُ إنِّي هالكٌ فَتَثَبتِي ولا تَجْزَعي كلُّ النِّساءِ يَتِيمُ

---

(١) النهاية مادة يتم (٥/٢٩١–٢٩٢) تحقيق محمود الطناحي ط/ المكتبة الإسلامية بدون تاريخ.

(٢) التعريفات ص/٣٣١ ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٨هـ.

وأيتمت المرأة وهي مؤتم،صار ولدها يتيمًا،أو أولادها يتامى وجمعها مياتيم،وفي حديث عمر رضي الله عنه قالت له بنتُ خفاف بن إيماء الغفاريِّ: إنِّي امرأةٌ مؤتمةٌ تُوفِّي زوجي وتَرَكَهُمْ[1].

❁❁❁

❁ **ثانيًا : تعريف اليتيم شرعا:**

هو: من مات أبوه حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم[2].

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾(النساء:٢) أي: أعْطوهم أموالَهم إذا آنستُمْ منهم رُشْدًا، وسُمّوا يتامى بعد أن أونس منهم الرشد بالاسم الأول الذي كان لهم قبل إيناسه منهم.

إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوُّزًا لكل من فقد أحد والديه أو كليهما قال الكيا الهراس: اليتيمُ: هو المُنْفَرد عن أحد أبويه فقد يكون يتيمًا من جهة الأم

(١) أخرج البخاري في أفراده من الصحيح كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (٤١٦١) من حديث أَسلمَ قال: خرجت مع عمرَ رضي الله عنه إلى السوق، فلحقتْ عمر امرأةٌ شابةٌ فقالتْ: يا أَميرَ المؤمنينَ هلكَ زوجي وتركَ صبيةً صغارًا، والله ما ينضجونَ كراعا، ولا لهمْ زرعٌ، ولا ضرعٌ، وخشيت أنْ تأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إيماءَ الغفاريِّ، وقدْ شهدَ أبي الحديبيةَ مع النبيِّ ﷺ. فوقفَ معهَا عمر ولَمْ يمض، ثم قال: مرحبًا بنسب قريب. ثمَّ انصرفَ إلى بعيرٍ ظهيرٍ كان مربوطًا في الدار، فحملَ عليه غرارتين ملأهما طعامًا. وحملَ بينهمَا نفقةً وثيابًا، ثم ناولَها بخطامه ثمّ قَالَ: اقْتاديه، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتيَكم اللّه بخَيْر. فَقَالَ رَجلٌ: يَا أَميرَ الْمؤْمنينَ أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عمَر: ثَكلَتْكَ أمّكَ وَاللّه إنّي لأَرَى أَبَا هَذه وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاه، ثمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفيء سهْمَانَهمَا فيه.

(٢) ينظر المجموع باب الحجر، ومغني المحتاج فصل في أحكام الوصية.

مع بقاء أبيه، وقد يكون يتيمًا من جهة الأب مع بقاء الأم والإطلاق أظهر في اليتم من جهة الأب[١].

وقد تكرر في الحديث ذكر اليتم واليتيم واليتيمة والأيتام واليتامى وما تصرف منه، فإذا بلغوا زال عنهم اسم اليتم حقيقة، وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه بعد موت أبيه[٢].

وفي الحديث: " **تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها**[٣] " أراد باليتيمة البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغة مجازًا.

---

(١) أحكام القرآن (١٨٥/١) تحقيق موسي محمد علي، د/عزت عطية ط:دار الكتب الحديثة بدون تاريخ.

(٢) ينظر لسان العرب مادة (يتم).

(٣) أخرجه الترمذي كـ: النكاح - باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/رقم ١١٠٩) عن أبي هريرة وقال حديث حسن.

۞ **المبحث الثاني : متى ينقضي يتمُ اليتيم؟.**

جَعَل الشارع الحكيم لليتيم مدة زمنية ينقضي بعدها يتمه، ويعامل معاملة الرجال، وانقضاء اليتم إنما يكون بالبلوغ على ما ذكر في التعريف، وهذا البلوغ إنما يحصل التمييز فيه بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وأمران يختصان بالنساء.

فما يخص النساء: الحيض، والحَبَل، وقد أجمع العلماء على اعتبارهما بلوغًا تجب بأحدهما الفرائض والأحكام من الصلاة والصيام والحدود وغيرها من الأحكام .

وأما ما يشترك فيه الرجال والنساء فهي السن، والإنبات -أي للعانة-، والاحتلام .

۞۞۞

۞ **أولا: ما يتعلق بالسِّنّ.**

اختلفوا في السنِّ على أقوال:

أ- القول الأول: وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وجماعة من أهل المدينة[1]: أنَّ خمسَ عَشْرَةَ سنةً بلوغ لمن لم يحتلم، وهو قول ابن وهب، وأصبغ، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية، واختاره ابن العربي، وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن.

---

(١) حكاية مذاهب العلماء منقول من شرح الحافظ العراقي علي الترمذي ك الأحكام — رسالة ماجستير بتحقيقي بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين — جامعة الأزهر القاهرة.

۞ واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ، وأنا ابن أربَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجزْنِي، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخَنْدَقِ، وأنا ابْنُ خَمَسَ عَشْرَةَ سنةً فَأَجازنِي، فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث: إنَّ هذا الفرقُ بينَ الصغيرِ والكبيرِ [1].

حديث عائشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَة: الصَّبِيِّ حتّى يَحْتَلِمَ أو يَسْتَكْمِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وعنِ النّائِمِ حتّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجْنونِ حتّى يَفيقَ [2].

---

(١) أخرجه البخاري ك المغازي – باب غزوة الخندق (٩٢/٧ فتح)، وفي الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٧٦/٥) ومسلم في الإمارة (١٤٩٠/٣) حديث/٩١ وأبو داود كـ: الخراج - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة(٢٩٥٧/٣٦٢/٣)، وفي الحدود - باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٦/٥٦١/٤، ٤٤٠٧) والترمذي في الجهاد - باب ما جاء في حد البلوغ ومتى يفرض له (١٧١١/١٨٣/٤) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي ك الطلاق - باب: متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣١/١٥٥/٦)، وابن ماجة ك الحدود - باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤٣/٨٥٠/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (ج ١٢/رقم ١٣/١٥٥٤٧/رقم ١٥٧١٢)، كلهم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ .

(٢) أخرجه أبو داود ك الحدود –باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا- (٤٣٩٨/٥٥٨/٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون، والنسائي في الصغرى ك الطلاق –باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وابن ماجه ك الطلاق –باب طلاق المعتوه والصغير والنائم- (٢٠٤١/٦٥٨/١).

قال الشافعي: فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلـــك

=حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون (ح) وحدثنا محمد بن خالد بن خـــداش ومحمد بن يحيى قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وابن حبان (١٤٩٦ – موارد) والإحسان (٣٥٥/١) رقم (١٤٢) أخبرنا أبو يعلى: حدثنا شيبان بن فروخ ثلاثتهم (يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي، وشيبان بن فروخ) ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان به.

قال الترمذي في علله الكبير (٥٩٣/٢): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني وقال (إرواء٤/٢):، وحماد وهو ابن أبي سليمان، وإن كان فيـــه كلام من قبل حفظه فهو يسير لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتباج به،وقد عبر عن ذلـــك الحافظ بقوله : (فقيه ثقة صدوق له اهام).

قلت: وهو خطأ طباعي، والصواب (فقيه صدوق له أوهام).

لكن يُعكِّر علي هذا قول الإمام أحمد رحمه الله : حماد مقارب الحديث ما رى عنه سفيان، وشعبة، والقدماء قال: وهشام الدستوائي سمع منه قديمًا، سماعه صالح، ولكن حماد بن سلمة عنده عنه تخليط، وهذا الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه.

انظر التقريب (١/ ١٩٧ نسخة عبد الوهاب عبد اللطيف)- شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/).

والحديث مروي عن علي، وابن عباس، وأبي قتادة، وغيرهم، انظرها بطرقها في الإرواء، وقد أعل الدارقطني في العلل (٣ /٧٢) طريق أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه بترجيح الوقف علي الرفع.

قلت : والطريقان الآخران منقطعان : الحسن البصري، و أبو الضحي ـــ مسلم بن صبيح ـــ لم يسمعا من علي شيئا، وطريق القاسم بن يزيد عن علي لا يصح لأن القاسم مجهول وللبحث بقية انظرها في جزء : حديث اليتيم تخريج ودراسة يسر الله إخراجه بخير.

البلوغ، قال: والرشد - والله أعلم - الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم[(١)].

ب- **القول الثاني**: وهو مذهب مالك، وأبو حنيفة وغيرهما: أنه لا يُحْكَمُ لمن لم يَحْتَلِمْ حتى يَبْلغَ مالم يَبْلُغْه أحدٌ إلا احْتَلَمَ، وذلك سَبْعَ عَشْرَةَ سنةً، فيكونُ عليه حينئذٍ الحدُّ إذا أتى ما يَجبُ عليه الحدُّ[(٢)].

وفي المسألَة قولٌ ثالثٌ لداودَ الظاهريِّ قال: لا يَبْلُغُ بالسنِّ ما لَمْ يَحْتلِمْ ولَوْ بَلَغَ أربعين سَنَةً، وقَدْ رَأَيْتَ ما فيه.

۞۞۞

۞ ثانيا: الإنبات:

إذا لم يُعْرفْ السِّنُّ بأنْ جُهِلَ مَوْلِدُهُ، وسِنُّه، أو جَحَدَه، فالعَمَلُ فيه بالإنبات -أي بما ينبت حول الفَرْجِ من الشَّعْرِ الخشن- ودليل ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن نافع - مولى ابن عمر - عن أسلم - مولى عمر - عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه كَتَبَ إلى عمَّاله: لا تَضْرِبوا الجِزْيَةَ على النِّساء

---

(١) الأم ٣/ ٢٤٧- المجموع ٣٥٩/١٣ - ٣٦٠ - دليل الطالب ص/١٣٢- الجامع لأحكام القرآن٥/٣٥.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ٢٩٣/٢ فإنه قال: (فإذا تم له) أي للغلام (ثماني عشرة سنة) يحكم ببلوغه (و) إذا تم (لها سبع عشرة سنة) يحكم ببلوغها عند الإمام لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} وأشد الغلام على ما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ثماني عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون فوجب أن يدور الحكم على القول الأول للاحتياط إلا أن الجارية أسرع في بلوغها من الغلام ففرقنا بينهما بسنة.

والصبيان، ولا تَضْربوها إلى على مَنْ جَرَتْ عَلَيْــه الْمُوســى، ويُخْــتَمُ في أعناقهم[1].

وعن عَطِيَةَ القُرَظِيِّ[2] قال: عَرَضَ رسولُ الله ﷺ بني قُرَيْظَةَ فكلُّ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ قَتَلَه بحُكْمِ سَعْدِ بْنِ معاذٍ، ومَنْ لم يُنْبِتْ مِنْهُمْ اسْتحياهُ، فَكُنْتُ فيمنْ لم يُنْبِتْ فَتَرَكَني[3].

واخْتَلفوا في إنْباتِ الشَّعْرِ الخشنِ حولَ الفَرْجِ هل يدلُّ على بلــوغٍ أَمْ لا؟ على ثلاثة أقوال:

يُفَرِّقُ في الثالث بَيْنَ صِبْيان المسلمينَ فلا يدلُّ على ذلك لاحتمالِ المُعالجة[1]، وبَيْنَ صِبْيانِ أهلِ الذِّمَّة فَيكونُ بلوغًا في حقِّهم؛ لأنَّه لا يَتَعَجَّلَ بها إلى ضَرْبِ الجِزْيَة عليه فلا يُعالجُها.

---

(١) المصنف(٦/ ٤٢٨/ رقم ٣٢٦٣٦، ٦/ ٤٢٩رقم ٣٢٦٤٠) .

(٢) عطية القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء صحابي صغير ليس له إلا حديث واحد قال: كنت فيمن حكم عليهم سعد بن معاذ فشكّوا في: أمِنَ الذرية أنا أو مــن المقاتلــة الحديث روي عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد بن جبر وكثير بن السائب، سكن الكوفــة وقال ابن عبد البر لا أقف على اسم أبيه،أكثر ما يجيء هكذا عطية القرظي، كان من سبي بني قريظة، ووجد يومئذ ممن لم ينبت فخلي سبيله التقريب (٤٦٢٣) – التهــذيب(٧ / ٢٠٤)ــ الاستيعاب (٣٢٩) .

(٣) أخرجه أبو داود كـــ: الحدود – باب في الغلام يصــيب الحــد (٤/ رقــم ٤٤٠٤) – والنسائي في الكبري كـــ: الطلاق – باب من يقع طلاقه من الأزواج (حديث ٥٦٢٣) – والترمذي كـــ: الجهاد – باب ما جاء في النزول على الحكم (٣/رقم ١٥٨٤) وقال حسن صحيح، وابن ماجة كـــ: الحدود باب من لا يجب عليه الحد (٢/رقم ٢٥٤١).

والصحيحُ أنّها بلوغٌ في الجميع؛ لأنّ هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس، واحتمال المعالجة بعيد.

❁❁❁

❁ ثالثا: الاحتلام.

ذهب سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إلى أنّ الغلامَ إن احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشَرَةَ سنةً فَحُكْمُه حُكْمُ الرِّجال.

واستدلوا له بحديث عليٍّ ﷺ قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ" **لا يُتْمَ بَعْدَ احْتلامٍ، ولا صِماتَ يومٍ إلى اللَّيْلِ**"[٢].

قال ابنُ كَثيرٍ:وقوله تعالى: {...حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ...}(الأنعام: ١٨٢).

قال الشعبي، ومالك وغير واحد من السَّلَف يعني: حتى يَحْتَلِمَ[٣].

وقال أحمد، وإسحاق: البلوغُ ثلاثةُ منازل: بلوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ أو الاحْتلامِ، وقال مالك مَرةً: بُلوغُه بأنْ يَغْلُظَ صوتُه وتَنْشَقَّ أَرْنَبَتُه.

---

(١) أي محاولة الإسراع بإنبات الشعر بأخذ دواء أو بدهن موضع العانة بشيء ينبتها أو نحو ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود كـ: الوصايا ــ باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/رقم ٢٨٧٣) عن علي من طرق لا يخلو طريق منها من مقال، وصححه الألباني بمجموع هذه الطرق كما في الإرواء (٥ / ٧٩ــ ٨٠).

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠١) : قد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم ،وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه.

وأعله الدارقطني بالوقف من طريق النزال بن سبرة عن علي (العلل ٤/ ١٤١) وانظر جزء أحاديث اليتيم دراسة نقدية .

(٣) تفسير ابن كثير (١٧٦/٢) ط/مكتبة العبيكان أولي ١٩٩٧م.

والراجحُ في هذا كلّه: استقامة اليتيم وحسن تصرفه، واعتماده على نفسه وتحمله للأعباء، ويدل لهذا ما أخرجه الإمام مسلم من حديث يزيدَ بنِ هُرْمُزَ أَنّ نجدةَ[1] كَتَبَ إلى ابْنِ عبّاسٍ يَسْأَلُه عَنْ خَمْسِ خلالٍ، فقالَ ابْنُ عبّاسٍ: لولا أنْ أَكْتُمَ عِلْمًا ما كَتَبْتُ إليْه. كَتَبَ إليْه نَجْدَةُ: أَما بَعْدُ: فأخبرني هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنِّساءِ؟ وهل كانَ يَضْرِبُ لهنّ بِسَهمٍ؟ وهل كانَ يَقْتُلُ الصِّبْيانَ؟ ومتى ينقضي يتمُ اليتيم؟ وعن الخُمْسِ لِمَنْ هو؟ فَكَتَبَ إليه ابْنُ عبّاسٍ: كَتَبْتَ تسألني هل كان رسولُ اللّهِ ﷺ يغزو بالنِّساءِ؟ وقدْ كانَ يَغْزو بهنّ فَيُداوينَ الجَرْحى، ويُحْذينَ من الغَنيمةِ، وأمّا بسهمٍ فلمْ يضربْ لَهُنّ، وإنّ رسولَ للّه ﷺ لم يكنْ يقتلُ الصِّبيانَ، فلاَ تقتل الصِّبْيانَ، وكَتَبْت تَسْأَلُني: مَتى ينقضي يُتْمُ اليتيمِ؟ فَلَعَمْري إنّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لحيَتُه، وإنّه لَضَعيفُ الأخذِ لنفسه، ضعيفُ العَطاءِ منْهَا، فإذا أَخَذَ لِنَفْسه مِنْ صالحِ ما يَأْخذُ الناسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عنه اليُتمُ، وكَتَبْتَ تَسْأَلُني عن الخُمْسِ لِمَنْ هو؟ وإنّا كنّا نقولُ: هو لنا. فأبى علينا قومُنا ذاك[2].

---

(١) نجدة هو :بْنُ عامرٍ الحروري من الخوارج؛ ولذلك كان ابن عباس يكرهه لبدعته، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه. فاضطر إلى جوابه. وقال: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه.

(٢) أخرجه مسلم كـ: الجهاد - باب النساء الغازيات يرضخ لهن، ولا يسهم (٣/١٤٤٤/٤٦٤٠) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان - يعني بن بلال - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز به، وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٤/٣٣٣/٦٨٨٠).

فانظرْ إلى قولِ ابْنِ عبّاسٍ ﷺ: " فلعمْري إنَّ الرجل لَتنْبُتُ لحيَتُه، وإنّه لضعيفُ الأخذ لنفسه، ضعيفُ العَطاء منها، فإذا أخذ لنفسهِ من صالحِ ما يأخذُ الناسُ فقدْ ذَهَبَ عنه اليُتْمُ".

مما يؤكد على أن العبرة في هذا هو استقلال اليتيم بنفسه، وقيامه على حاجاته من غير أن يحتاج لمساعَدة أحد.

وقال ابن العربي: قوله " **اليتامى**": هو عند العرب اسمٌ لكلِّ منْ لا أبَ له منَ الآدميينَ حتّى يَبْلغَ الحُلُمُ، فإذا بَلَغَه خَرَجَ عن هذا الاسم، وصار في جُمْلَة الرِّجالِ. وحَقيقَةُ اليُتْمِ الانفرادُ؛ فإنَّ رَشَدَ عند البلوغِ واستدلَّ بنفَسه في النَّظر لها، والمعرفة بمصالحها، والنَّظر بوجود الأخْذ والإعْطَاء منها زال عنه اسمُ اليُتْم ومَعْنَاه من الحَجْرِ، وإنْ بَلَغَ الْحُلُمَ وهو مُسْتَمرٌّ في غِرَارَته وسَفَهه مُتَمادٍ على جَهَالَته زال عنه اسمُ اليُتْمِ حَقيقَةً، وبقي عليه حُكْمُ الحَجْرِ، وتَمادَى عليه الاسم مَجَازًا لبَقَاءِ الْحُكْمِ عليه[1].

---

(١) أحكام القرآن (٣٠٨/١) تحقيق محمد علي البجاوي ط/عيسى الحلبي ثانية ١٩٦٧م.

المبحث الثالث : **كَفالَةُ اليَتيم بَعْدَ سِنِّ البُلُوغِ:**

وإذا كانَ الكلامُ مُنْصبًّا في كفالة اليتيم على مرحلة الطفولة، فإن مرحلة ما بعد البلوغ أشدُّ خطرًا، وأعظمُ حاجةً؛ فإنَّ اليتيمَ الذي بلغ، وأونس منه الرشد هو في الأعمِّ الأغْلبِ -وهو الذي نريده- طالبٌ في آخر الْمَرْحَلة الإعْدادية "المتوسط" وأول مراحل الثانوي، وهي مرحلة مراهقة، وتردد بين داعيين: داعي الطفولة الذي ينادي باللعب واللهو والمرح، وداعي الرجولة الذي يقضي بتحمل المسئولية والقيام بالأعباء لأمه وإخوته، وهو يحتاج إلى تكميل مشوار التعليم الذي صار لازمة من لوازم الحياة ليس ماديًّا فَحَسْبُ بل معنويًّا واجتماعيًّا حَسْبَما تَفْرِضُه ظروفُ الحياةِ المعاصرةِ، فإهمالُ هذا اليتيمِ في هذه الْمَرحلة جنايةٌ عليه.

فليتنبه لهذا القائمونَ على مؤسساتِ كفالة اليتيمِ في العالم كلِّه أنَّ تكونَ العوائقُ المادية عقبةً أمامَ طالبٍ متفوِّقٍ متميزٍ؛ فَتُخْرِجُه مِنَ التَعْليمِ لِيَقومَ بمصالح أسرته، بل يجب دَعْمُه هو وأمثالَه، ومدُّهم بما يحتاجونَ إليه، وقَدْ يُوَجَّهُ إلى تعليمِ حِرْفَةٍ أو صَنْعَةٍ في عطلة الصيف تُعينُه على بعض ما يحتاج إليه شريطةَ ألَّا تحولَ بينَه وبينَ تَفوِّقه في تعليمه، وبالأخصِّ التعليمُ الشرعيُّ الذي صار أزمةَ الأزمات.

وينبغي تعميم هذا الفهم لأهل الخير والبرِّ الذين يبذلونَ من أموالهم؛ فإنَّ بعضَهم قَدْ يَفْهَمُ من مصطلح "اليتيم" الشرعي أنه من فَقَد أباه، ولم يَبْلُغْ، وأنَّه ببلُوغه يزولُ عَنْه اسمُ اليُتْمِ: هذا صحيح من جهة التكييف الشرعي فيما يتعلق ببعض أحكام اليتيم المالية كدفع ماله إليه إنْ أُونسَ منْه الرُّشْدُ، وأداء فريضة الحَجِّ إنْ كان موسرًا، ونحو ذلك.

أما فقراءُ اليتامى -وهم الأعمُّ الأغْلبُ- فإن الإنفاق عليهم له مسمَّى "كفالة اليتيم" أيضًا طالَما لَمْ يَسْتَقِلْ بحياته، و لم يَقْدرْ بعدُ على الكسب، فلا نَتْرُكُه وقدْ وَصَلَ إلى مرحلة النُّضْجِ والفهْمِ والبناءِ الْجَيِّد الذي سَيُثْمِرُ عمَّا قريبٍ أنْ يكونَ نَهبًا للشوارع، وعُرْضةً لذوي النفوسِ المريضة، أو تائهًا تغمره أمواجُ الضياع، {وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ... }(النحل:٩٢).

فمثل من ينقض العهد مثل امرأة حمقاء ملتاثة ضعيفة العزم والرأي، تفتل غزلها ثم تنقضه، وتتركه مرة أخرى قطعا منكوثة ومحلولة! وكل جزئية من جزئيات التشبيه تشي بالتحقير والترذيل والتعجيب. وتشوه الأمر في النفوس، وتقبيحه في القلوب، وهو المقصود، وما يرضى إنسان كريم لنفسه أن يكون مثله كمثل هذه المرأة الضعيفة الإرادة الملتاثة العقل، التي تقضي حياتها فيما لا غناء فيه[1]!.

قال الزمخشري: وحق هذا الاسم -أعني اليتيم- أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباءِ إلا أنَّه غَلَبَ أنْ يُسمُّوه به قبْل أنْ يَبْلغوا مَبْلَغَ الرِّجال فإذا استغنوْا عن كافلٍ، وقائمٍ، وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم زال عنهم، وكانت قريش تقول لرسول اللّه ﷺ يتيم آل أبي طالب على القياس، أو حكاية حال كان عليها صغيرًا توصيفًا له، وأمَّا خبر " لا يُتْم بعْد

---

(١) تفسير الظلال (٢١٩١/٤) ط/دار الشروق سنة ١٩٧٦م.

احْتلامٍ " فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة يعني أنه إذا احْتَلَمَ لَمْ تَجْرِ عليه أحكامُ الصغارِ[١] .

وقال ابن العربي: إذا بلغ اليتيم زال عنه اسمُ اليتمِ لُغَةً، وبقيَ على حُكْمِ اليُتْمِ في عدمِ الاستبدادِ بالتصرفِ حتى يؤنسَ منه الرُّشْدُ[٢].

قلت: والكلام نفسه يقال في كفالة اليتيمة المحتاجة حتى تتزوج.

---

(١) تفسير الكشاف (١ /٢٣١) .

(٢) أحكام القرآن (١/١٥٤).

المبحث الرابع : **كفالة فاقدي الأبوين ومن في حكمهم من اللُّقطاء .**

قَدْ يَفْقدُ الطفل أبويْه لأيِّ سببٍ من الأسباب، فقد يُتوفَّى الوالدَان وهو صغير، وقدْ يَفْقدُهما في مَوْطِنٍ من مواطن الزِّحام، أو في حادثة حريق، أو حادث مروريٍّ وما أكثرَها في أيامنا هذه[1].

ولاشك أن العناية بهذه الفئة قدْ تكونُ أفضلَ، فاليتيم قَدْ يَجْدُ العمَّ أو الخالَ أو الجدَّ أو القريبَ، أما مجهولي الأبوين لأيِّ سببٍ مِنَ الأسباب لا يَجدُ أيًّا منْ ذلك إلا رحمةَ الرحمنِ الرحيمِ وهي خيرٌ وأبقى، وإنْ لم تَمْتَدَّ يدُ العَونِ له من أهْلِ الإسلامِ جَرَفَتْه -لا محالة- تيارات التبشير والتنصير في كل مكان.

لذا يحتاج هذا النوع أكثر إلى من يكفله بأخذه ليتربى في أحد بيوت المسلمين بينَ أحضانِ أُسْرَةٍ طبيعية ليعيش حياة هنيئة وفْقَ سنَّة الله في تكوين المجتمعات، ومما لاشكَّ فيه أنَّ رعاية فاقد الأبويْنِ في كَنَفِ أسرة من أُسَر المجتمع المسلم هو الوضع الطبيعي، أمَّا مؤسساتُ الرِّعايةِ أو دورُ تَرْبية الأيتام التي وضعتها المؤسسات الخيرية -وفقها الله- فهي وضع بديل لمن لم يجد أسرة تقوم برعايته والعناية به، ورغم قيام المؤسسات الخيرية بتوفير كامل أوجه الرعاية لهؤلاء الأيتام إلا أن الشيء الذي لا يمكن توفيره مهما بلغت الإمكانيات المادية، هو الحنان الأُسْريُّ الطبيعيُّ أو شبه الطبيعي فهذا الحنان لا يتيسر لفاقدِ الأبويْنِ أو مَنْ في حكمه بشكل مناسب إلا في حالة قيام أحد الأسر المسلمة بكفالته وجعله يعيش في أحضانها محتسبة الأجر في ذلك من الله الجواد الكريم.

---

(١) ضحايا حوادث السيارات من قتلي وجرحي في بلد مثل السعودية تفوق ضحايا الحرب حسب الإحصائيات السنوية في المملكة .

يقول الدكتور محمد عبد الله السدحان: "ومن واقع عملي لسنوات طويلة في مجال الرعاية الاجتماعية لَمَسْتُ خلالَ زياراتي المتكررة إلى دور التربية الاجتماعية ودور الحضانة الاجتماعية وهي الدور المعنية برعاية الأيتام ومن في حكمهم من اللُّقَطاء ومجهولي الأبوين لَمَسْتُ تطلع هؤلاء الأطفال الأبرياء إلى العيش بين أحضان أسرة من أسر المجتمع يجمعهم بيت واحد، ومشاعر مشتركة وعطف متبادل، ولا يمكن أن يتجاهل أي زائر لهم تلهفهم الشديد وطلبهم المُلِحّ لجلسة أُسْرِيَّة أو جمعة عائلية يسودها جو من الألفة والمحبة مثل بقية الأطفال في المجتمع، وكم ترنو نظراتهم البريئة التي تقابلك عند دخولك عليهم وعبراتهم التي تسابق كلماتهم إلى احتضان صدر حنون يخفف عنها فقد الوالدين ويعوضهم ضمة الأم لوليدها وفزعة الأب لفلذة كبده، ويجعله يشعر بالأمن النفسي والاجتماعي في خضم المجتمع المتلاطم"[١].

وكان حال السلف الصالح رضي الله عنهما يتنافسون غاية التنافس في كفالة اليتيم وبالأخص فاقد الأبويْن فقدْ ذَكَرَ ابنُ كثير [٢]قصةَ ابنة حمزة وتنازعهم أيهم يكفلها؛ " فَعَنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابْنِ عبّاسٍ أنَّ عمارَةَ ابْنةَ حمزةَ بنِ عبد المطَّلب – وأمُّها سَلْمى بنْتَ عُمَيْسٍ – كانت بمكّةَ فلما قدمَ رسولُ الله ﷺ كَلَّمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ رسولَ الله ﷺ فقالَ: علامَ نتركُ ابنةَ عمِّنا يتيمةً بَيْنَ ظَهْراني المشركينَ؟ فَلَمْ يَنْهَ النبيُّ ﷺ عن إخراجها، فَخَرَجَ بها، فَتَكَلَّمَ زيدُ بْنُ حارثَةَ – وكانَ وصي حمزة ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ قد آخى بينهما حين آخى بين المهاجرين – فقال: أَنَا أحقُّ بها ابنة أخي. فلمّا سَمِعَ بذلك جَعْفَرُ

(١) فضل كفالة اليتيم للسدحان ص/٣٤ .

(٢) البداية والنهاية (٤/ ٢٣٥) وانظر طبقات ابن سعد(٨ /٥٩) وتاريخ دمشق (٣٦١/١٩).

ﷺ قال: الخالةُ والدةٌ، وأنا أحقُّ بها لمكان خالتها عِنْدي أسماءُ بنتُ عُمَيس وقال عليٌّ ﷺ: ألا أراكم تَخْتَصمونَ هي ابْنةُ عمِّي وأنا أخْرَجْتُها منْ بَيْن أُظْهُرِ المشركينَ، ولَيْسَ لَكُمْ إليها سَبَبٌ دوني، وأنا أحق بها منكم فقال النبي ﷺ: أنا أحكم بينكم: أمّا أنت يا زيدُ فَمَوْلى الله ومَوْلى رسول الله، وأمّا أنت يا عليُّ فتشبه خَلْقي وخُلُقي، وأنْتَ يا جَعْفَرُ أولى بها تَحْتَكَ خالتُها، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على خالتِها، ولا على عمَّتها فقضى بها لجَعْفَرَ ﷺ.

فانظرْ كَيْفَ كان حِرْصُ عليٍّ ﷺ على إخراجِ ابنة عمِّه مِنْ بَيْنَ ظَهْراني المشركين في مكّةَ، وكَيْفَ تنافَسَ هؤلاء الفرسانُ الثلاثةُ في ضَمِّ ابنة حَمْزَةَ إليهم، وكلٌّ مِنْهُمْ يُدْلي بحجته في أنه الأولى بها من أخيه، حتى اضطر النبيُّ ﷺ للتدخل للفصل بينهم، فَطَيَّبَ خاطرَ زيد ﷺ وعليٍّ ﷺ ما بما ذَكَرَ لكل منهما من المترلة والفضل، ثمَّ حَكَمَ بها لجَعْفَرَ ﷺ لكونِ خالتها أسماءِ بنتِ عُميسٍ زوجَ جَعْفَرَ ﷺ فالبنت مع خالتها كما لو كانت مَعَ أمِّها.

وأما من حيث موقف الدولة الرسميِّ فَلَمْ يَكُنْ عُمَرَ ﷺ يُفرقُ في العطاء بَيْنَ المواليد الشرعيينَ واللُّقطاء "وكانَ إذا أتي باللَّقيط فَرَضَ له مائةَ دِرْهَمٍ، وفرض له رزقًا يَأْخُذُه وليُّه كل شَهْرٍ بَقَدْرِ ما يُصْلحُه، ثمَّ ينقله من سنة إلى سنة -أي يزيد عطاءَه تبعًا لمراحلِ نموِّه- وكان يوصي بهم خيرًا، ويجعل رضاعتهم ونفقتهم من بيتِ المالِ"[١].

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/٢١٤) نقلا عن منهج عمر في التشريع ص/٣٣٧.

يقول الدكتور البلتاجي: وعلى هذا يمكننا القول بأنّ عناية عُمَرَ باللُّقطاء كانت أكبر من عنايته بالأولاد الشرعيينَ الذين يعيشون في كنَف آبائهم ورعايتهم، أما اللُّقطاء؛ فإنّ عُمرَ وليٌّ وأبٌ لمن لا أبَ له[1].

وهنا أنقل فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٠٧١١ مؤرخة في ٢٤/١٢/١٤١٩هـ حول هذا الأمر وجاء فيها ما نصه:

(إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم بل هم أشدُّ حاجةً للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلًا من مجهولي النسب فإنّه يَدْخُلُ في الأَجْرِ المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله ﷺ: " **أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفَرَّجَ بَيْنَهما شيئًا" (رواه البخاري).**

ثمّ صدرت فتوى أخرى لاحقة لها وبتفصيل أكبر برقم ٢١١٤٥ مؤرخة في ٢٢/١٠/١٤٢٠هـ، وجاء في أول فقرة منها ما يلي: (من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانَةُ اللَّقيط المجهولِ النَّسب، والإحسان إليه في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قول النبي ﷺ: "**أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هكذا، وأشار بالسَّبابَةِ والوُسْطى وفرَّجَ بَيْنَهما شيئًا**"[2].



---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص/٣٣٧.

(٢) فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء نقلا عن " فضل رعاية اليتيم ص/١٢، ١٣.

الفصل الثاني

اليتيم في السنة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حث السنة على رعاية اليتيم.

المبحث الثاني : دور المرأة في كفالة اليتيم.

المبحث الثالث: تحذير زوجة الأب من الإساءة إلى أولاده.

الفصل الثاني
اليتيم في السنة

❁ **المبحث الأول** : حث السنة على رعاية اليتيم.(وفيه مطالب)

❁ **المطلب الأول**: الحث على كفالته:

١- منزلة كافل اليتيم.

قوله صلي الله عليه وسلم **"أنا وكافِلُ اليَتِيمِ في الجنَّة هكذا وأشارَ بالسَّبابَةِ والوسْطى وفَرَّج بَيْنَهما شيئًا"**[١].

---

(١) أخرجه البخاري كـ: الطلاق - باب اللعان(٩/٥٤٩/٥٣٠٤فتح) حدثنا عمرو بن زرارة النيسابوري)، وفي كـ:الرقاق - باب فضل من يعول يتيما (١٠/٥٣٥/٦..٥فتح) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، وأبو داود كـ: الأدب - باب فيمن ضم اليتيم (٤/٣٣٨/٥١٥٠) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، والترمذي كـ: البر والصلة - باب في رحمة اليتيم وكفالته (٤/٣٢١/١٩١٨) حدثنا عبد الله بن عمران القرشي، وابن حبان (٢/٢٠٧/٤٦٠) أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا هارون بن معروف كلهم (عمرو بن زرارة النيسابوري، عبد الله بن عمران أبو القاسم المكي، وعبد الله بن عبد الوهاب، ومحمد بن الصباح، وهارون بن معروف) حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي قال سمعت سهل بن سعد عن لنبي ﷺ به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، ومرة الفهري،، وأبي أمامة ، ومالك بن عمرو أو عمرو بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفي، وابن عباس .

-- أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٤/٢٩٨٣) ، وأحمد (٢/٣٧٥)، والبخاري في " الأدب المفرد " (١٣٧) من طرق عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في "**الأوسط** " (٥/٨٤/٤٧٤٢)، وأبو يعلى (٨/٢٨٠/٤٨٦٦)، وابن أبي الدنيا في " العيال " (٦٠٦) ولفظه : " **أنا وكافل اليتيم في ا لجنة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطي والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله لا يفتر** ".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٦٠) :فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات وحديث مرة الفهري وهو:(مرة بن عمرو بن حبيب ،٠٠٠، المدني صحابي قليل الحديث كما في التقريب: ٦٥٦٣) .

أخرجه ابن المبارك في " **البر والصلة** " (٢٠٥) و البخاري في " الأدب المفرد " (١٣٣)، والطبراني في " الكبير " (٢٠/٣٢٠/٧٥٨، ٧٥٩)، والبيهقي (٦/٣٨٣)، وفي " **الشعب** " (٧/٤٧٠)، والحارث بن أبي أسامة (" بغية الباحث " ٩٠٤)، والحميدي (٨٣٨)، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (٢/١٢٦/٨٣٨) من طرق عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها عن النبي ﷺ قال: "كافل اليتيم له أو لغيره إن اتقى الله فأنا وهو في الجنة كهذه من هذه وأشار بأصبعيه"، وفي إسناده أنيسة لا تعرف وأم سعيد وهي مقبولة وبقية رجاله ثقات.

وحديث أبي أمامة: أخرجه ابن المبارك في " **البر والصلة** " (٢٠٦)، والطبراني في "**الكبير**" (٨/٢٩٢/٨١٢٠)، وأبو نعيم في " **الحلية** " (٦/٣٤٩)، وبنحوه ابن أبي الدنيا في " العيال " (٦٠٩).

وحديث مالك بن عمرو أو عمرو بن مالك أخرجه ابن المبارك في البر والصلة(٢٠٧) وابن أبي الدنيا في " **العيال** " (٦٠٥)، من حديث علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن

-- أوفى عن مالك بن عمرو أو عمرو بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من ضم يتيمة بين أبوين حتى تستغني وجبت له الجنة البتة"، و علي بن زيد بن جدعان ضعيف .
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/٨) لأحمد والطبراني وقال: فيه علي بن زيـد وهـو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح، و قال الألباني في صحيح الترغيب (١٨٩٥، ٢٥٤٣) (صحيح لغيره).

وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٩٠٥) ولفظه : " قال بينا نحن قعود عند رسول الله ﷺ أتاه غلام فقال بأبي أنت وأمي يا رسـول الله غلام يتيم وأخت له يتيمة وأم له أرملة أطعمنا أطعمك الله مما عندك حتى نرضى فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن ما قلت يا غلام انطلق إلى أهلنا فائتنا بما وجدت عندهم مـن طعامك فأتى بأول بواحدة وعشرين تمرة فوضعها في كف رسول الله ﷺ فأشار رسول الله ﷺ بكفيه إلى فيه ونحن نرى أنه يدعو الله بالبركة ثم قال يا غلام سبعا لك وسبعا لأمـك وسبعا لأختك فتعشى بتمرة وتغدى بأخرى فلما انصرف الغلام من عند رسول الله ﷺ قام إليه معاذ بن جبل فوضع يده على رأسه ثم قال جبر الله يتمك وجعلك خلفا لأبيك فقـال رسول الله ﷺ قد رأيت ما صنعت بالغلام يا معاذ قال يا رسول الله رحمة للغـلام فقـال رسول الله ﷺ عند ذلك والذي نفس محمد بيده لا يلي أحد من المسلمين يتيما إلا جعل الله تبارك وتعالى له بكل شعرة درجة وأعطاه بكل شعرة حسنة وكفر عنه بكل شعرة سـيئة، وفي الإسناد فائد أبو الورقاء وهو متروك انظر مجمع الزوائد (١٦١/٨)
وحديث عبد الله بن عباس أخرجه الترمذي (١٩١٧/٣٢٠/٤) حدثنا سعيد بن يعقـوب الطالقاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عـن بـن عباس أن النبي ﷺ قال من قبض يتيما بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له .

قال أبو عيسى :وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي - وهو ضعيف عنـد أهل الحديث قال الحافظ في التقريب متروك من السادسة، قال أحمد متروك وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان .

هذا الحديث يمثل قاعدة التصور الإسلامي في العناية باليتامى، وهو النظام الإسلامي الذي تعجز المنظمات العالمية أن تأتي بمعْشارِ ما نَطَقَ به اليتيمُ الأوَّلُ ﷺ في الإحسان إلى هذه الفئة من المجتمع، مهما ادَّعَوْا من تطور وحضـــارة، ومن حفاظ على حقوق الإنسان، إذ لا فَضَلَ، ولا مَنْزَلَةَ، ولا ثوابَ أعظمُ من أن يكونَ الإنسانُ رفيقَ النبيِّ ﷺ في الجنَّة، وأيُّ عمل يقدمه العبد لينال هـــذا الشرف العظيم،وهذه المترلة السامية؟

العمل: هو أنْ تَكْفُلَ يتيمًا، واسم الكفالة يطلق ويراد به: طعامه وشرابه، وملبسه، ومسكنه إن لم يكن له مسكن، وتعليمه، وعلاجه إن احتاج إليـــه، وبعبارة أشمل: أن تجعله واحدا من أبنائك، أو تجعلها بنتا من بناتك، فإن كان عندك من الولد أربعًا فاعتبرهم خمسة أولاد: هذا المسمّى الكامل لكفالة اليتيم، والناقص بحسبه، فإن تعثرت الظروف اشترك الفردان في كفالة يتيم، والثلاثة في كفالة يتيم وهكذا فالغُنْمُ بالغُرْمِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ :

قوله ﷺ: "كافلُ اليتيمِ له أو لغيرِه أنا وهو كهاتَيْنِ في الجنَّة".

== ولابن عباس حديث آخر أخرجه الترمذي حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبـــد ثنـــا إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى.

قال البوصيري في الزوائد: هذ إسناد ضعيف إسماعيل بن إبراهيم مجهـــول والـــراوي عنـــه ضعيف.

كافلُ اليتيمِ القائمِ بأموره من نفقة، وكسْوَة، وتأديب، وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لِمَنْ كَفَلَه مِنْ مالِ نَفْسِه؛ أو مِنْ مالِ اليتيمِ بولايةٍ شَرْعيَّة.

وأما قوله: "له أو لغيره" فالذي له أنْ يكونَ قريبًا له كجدِّه وأمِّه وجدَّته، وأخيه، وأخْته، وعمِّه، وخالِه، وعمَّتِه، وخالَتِه، وغيرهم مِنْ أقاربِه، والذي لغيرِه أنْ يكونَ أجنبيًّا[1].

ويدخل فيه: أَنْ يكونَ أبو المولود قد مات فتقوم أمُّه مقامَه، أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامَها.

وقال أبو حاتم ابن حبان:

قوله ﷺ : "**هكذا**" أراد به في دخول الجنة لا أنَّ كافلَ اليتيمِ تكون مرتبتُه مع مرتبةِ رسولِ الله ﷺ في الجنَّة واحدةً[2].

قال ابن بَطّال:

حق على من سمع هذا الحديث أَنْ يَعْمَلَ به ليكونَ رفيقَ النبيِّ ﷺ في الجنَّة ولا مَنْزِلَةَ في الآخرَة أفضلُ من ذلك.

قال العراقي في شرح الترمذي:

لعلَّ الحكمةَ في كونِ كافلِ اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقُرْب من النبيِّ أو منزلة النبي لكون النبيِّ شأنُه أنْ يُبْعَثَ إلى قومٍ لا يعقلون أمرَ دينهم فيكونَ كافلًا لهم ومعلِّمًا ومُرْشدًا، وكذلك كافلُ اليتيمِ

(١) شرح النووي على مسلم (١١٣/١٨) ط/ إحياء التراث - فتح الباري (٤٣٦/١٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٠٧/٢).

يقوم بكَفالة من لا يَعْقِلُ أمرَ دينِه بل ولا دنياه، ويرشدُه ويعلّمُه ويحسن أدبُه فَظَهَرَتْ مناسبةُ ذلك[١].

وفي رواية البخاري في اللعان: وفَرَّج بَيْنَهما شيئًا: أي بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر "**بعثت أنا والساعة كهاتين**[٢]".

ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالةَ دخولِ الجنَّة لما أخرجه أبو يعلي من حديث أبي هريرة رفعه "**أنا أولُ مَنْ يَفْتَحُ بابَ الجنَّة فإذا امرأةٌ تبادرني فأقولُ مَنْ أنْتِ فتقولُ أنا امرأةٌ تَأيَّمْتُ على أيتامٍ لي**".

ورواته لا بأس بهم وقوله: "تبادرني" أي لتدخل معي أو تدخل في إثري.

ويحتمل أن يكون المراد بمجموع الأمرين سرعة الدخولِ وعلوِّ الْمَنْزِلَة[٣]

قال الطِّيبيُّ: من يضم اليتيم إليه ويطعمه أدخله الله الجنة البتَّةَ أي إدخالا قاطعا بلا شك وشبهة إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالى: **{ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ .... }** (النساء :٤٨)"[٤].

---

(١) فتح الباري (١٠/٤٣٧).

(٢) فتح الباري (٩/رقم ٤٩٩٨).

(٣) المصدر السابق والجزء والصفحة.

(٤) تحفة الأحوذي (٦/٣٨).

قال العلامة ملا علي القاري: والجمع هو الأظهر للإجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم نعم يكون تحت المشيئة فالتقدير إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر إلا بالتوبة أو بالاستحلال ونحوه، وحاصلة أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر إن شاء الله تعالى[1].

يقول الشيخ علي الطنطاوي:

إنما إذا أسست شركة، أو طُرحت أسهم للبيع تتسابقون إلى شرائها أملًا بالربح، وهذه أسهم مطروحة ربحها أكيد، وهي مكفولة كافلها الله، فأقبلوا عليها، فإنّكم لا تدرون لعل هذا اليتيم المسكين الضائع في الطرقات، يكون له ذكاء، وتكون له موهبة إذا نحن تعهدناه كان منه عالم كبير، أو أديب عبقري أو تاجر عظيم، وإن تركناه وقف ذكاءه على الشر، وموهبته على الإجرام، وإن في أذكياء المجرمين من لو رُبِّيَ وعُلِّمَ لكانَ من عباقرَة الدَّهْر[2].

وبعدُ: فهل عقدت العزم على تحصيل ثمرة هذا العمل المبارك: كفالة اليتيم، ألا فلتعلم أنك بقدر ما تكون لأولاد الناس، يكون الله لأولادك من بعدك قال الله تعالي: { **وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا** }.{ النساء: الآية: ٩}.

---

(١) المرقاة شرح المشكاة (٨ /٧٠٩).

(٢) مقالة بعنوان : الاهتمام بالأيتام من كتاب فصول اجتماعية ص/١٦١ - وهي مجموعة مقالات جمعها حفيده مجاهد مأمون، ط/دار المنارة أولي ٢٠٠٢ م.

قال في الظلال[1]: " وهكذا تمس اللمسة الأولى شغاف القلوب. قلوب الآباء المرهفة الحساسية تجاه ذريتهم الصغار بتصور ذريتهم الضعاف مكسوري الجناح، لا راحم لهم ولا عاصم كي يعطفهم هذا التصور على اليتامى الذين وكلت إليهم أقدارهم، بعد أن فقدوا الآباء فهم لا يدرون أن تكون ذريتهم غدا موكولة إلى من بعدهم من الأحياء، كما وكلت إليهم هم أقدار هؤلاء مع توصيتهم بتقوى من يتولى أمرهم بالتقوى والتحرج والحنان، وتوصيتهم كذلك بأن يقولوا في شأن اليتامى قولا سديدا، وهم يربونهم ويرعونهم كما يرعون أموالهم ومتاعهم، الله فيمن ولاهم الله عليهم من الصغار، لعل الله أن يهيئ لصغارهم.

وقال أبو الشعثاء : لأن أتصدق بدرهم على يتيم ومسكين أحب إلى من حجة بعد حجة الإسلام.

يا كَافِلَ الأَيْتامِ كأسُكَ أَصْبَحَتْ ... مَلْأى وصارَ مِزاجُها تَسْنيما

يا كافِلَ الأيتامِ كَفُّكَ واحةٌ ... لا تُنْبِتُ الأشْواكَ والزَّقوما

ما أَنْبَتَتْ إلا الزهورَ نَديَّةً ... والشِّيحَ والرَّيْحانَ والقَيْصوما

أَبْشِرْ فإنَّ الأرضَ تُصْبِحُ واحةً ... للمحسنينَ وتُعْلِنُ التَّكْريما

أَبْشِرْ بِصُحْبَةِ خَيْرِ مَنْ وَطِئَ الثَّرى ... في جَنَّةٍ كَمُلَتْ رِضًا ونَعيما[2]

---

(١) (١ / ٥٨٨).

(٢) من قصيدة نظرة في شموخ اليتم لعبد الرحمن صالح عشماوي.

٢ ـ البشارة بالخيرية للبيت الكافل للأيتام:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " خَيْرُ بَيْتٍ في المسلمينَ بَيْتٌ فيه يتيمٌ يُحْسَنُ إليْه، وشَرُّ بَيْتٍ في المسلمينَ بَيْتٌ فيه يتيمٌ يساءُ إليْه، ثمَّ قالَ بِأصْبَعيْه أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّة كهاتين وهو يشير بأصْبَعيه"[١].

في هذا الحديث جعل خير بيت في المسلمين على الإطلاق هو ذلك البيت الذي يحسن فيه إلى يتيم، وشر بيت في المسلمين – ليس هو البيت الذي تُدار فيه الخمرُ، أو تمارس فيه أنواع الرذيلة بل جعله البيتَ الذي فيه يتيمٌ يساءُ إليه

---

(١) ضعيف : أخرجه ابن المبارك في البر والصلة (١/١٠٩/٢٠٨)، وفي (الزهد١/٥٤/٢٣٠) ومن طريقه ابن ماجة (٢/٣٦٧٩) أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة قال قال رسول الله فذكره .

و يحيى بن أبي سليمان أبو صالح لين الحديث وبقية رجاله ثقات ؛ قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٠٣): هذا إسناد ضعيف: يحيى بن سليمان أبو صالح قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال: في النفس من هذا الإسناد فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح وإنما أخرجت خبره لأنه لا يختلف فيه العلماء.

قلت – القائل البوصيري- قد ظهر البخاري وأبي حاتم في الجرح في يحيى بن سليمان ما خفي على ابن خزيمة وغيره فهو مقدم على من جهل حاله.

قال العراقي في " المغني ": فيه ضعف، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " والله أعلم.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني في " الكبير " (١٢/٣٨٨/١٣٤٣٤)، والعقيلي في " الضعفاء " (١/٩٧/١١٣).

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٠) فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني وقد كان ممن يخطئ.

وقال الألباني في " ضعيف الترغيب والترهيب ": ضعيف جدا.

"فلماذا هذه الإساءة لطفل لا ذنب له، ولا دَخَل له في تحقق اليُتم، وانطباقه عليه، فهل يكونُ ذلك سببًا في تسويغ الإساءة إليه؟.

إن العطف الإنساني واللطف والرعاية ليدعو إلى تقديم هذا المحروم على بقية الأولاد ممن يضمهم البيت لئلا يشعر اليتيم بذل الوحدة ومرارة الوحشة"[١].

إن اليتيم قد يقهره منظر عطف الأب والأم على ولدهما داخل الأسرة التي يعيش في كفالتها، ويؤلمه جدًّا تفضيل غيره عليه، ولو بأتفه الأشياء، ويتـيقظ فيه شعور بأنه لو لم يكن يتيما لوجد من العطف والحنان والإكرام مثل الذي يجد الآخرون ولكنه محروم بسبب يتمه.

وعليه فينبغي أن يكون الكافلُ دقيقَ الملاحظة جدًّا لما يهز مشاعر اليتـيم ويؤذيه، فلا يأتي منها بشيء، بل يعالج ما يجرح مشاعره، ويؤذي إحساسه.

۞۞۞

٣ – الحث على دعوة اليتيم إلى الطعام:

عن أبي بكر بن حفص أن عبد الله بن عمر كان لا يأكل طعاما إلا وعلى خوانه يتيم[٢].

وكان تمضى عليه الأيام الكثيرة والشهر لا يذوق فيه لحمًا إلا وعلى يديـه يتيم، وبعث إليه معاوية بمائة ألف لما أراد أن يبايع ليزيد فما حال عليه الحول وعنده منها شيء.

---

(١) اليتيم في الكتاب والسنة بتصرف ص/٢٥ ٢٦ بحث على موقع (جوجل) في الشـبكة العالمية (الإنترنت).

(٢) صفة الصفوة ١/١٢٩.

قال ابن العربي: وإطعام اليتيم الذي لا كافل له أفضل من إطعام ذي الأبوين لوجود الكافل وقيام الناصر[١].

وفي الحديث الضعيف "ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان"[٢] وما ذكرته مع وضعه إلا للتنبيه عليه لكونه مشهورا علي الألسنة.

❁❁❁

❁ **المطلب الثاني** : حث السنة على رعاية أمهات الأيتام:

قوله صلي الله عليه وسلم **"الساعي على الأَرْمَلَةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيلِ الله وأحسبه قال كالقائمِ لا يَفْتُرُ وكالصائمِ لا يُفْطِرُ"**[٣].

---

(١) أحكام القرآن (١٩٢٨/٤).

(٢) موضوع : أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٣) والحارث بن ابي أسامة كما في زوائد الهيثمي (٢/ ٨٥٣) وابن أبي الدنيا في العيال (٢/ ٨٢٦) من حديث الحسن بن واصل حدثني الأسود بن عبد الرحمن العبدي عن هصان بن كاهل عن أبي موسى الأشعري به مرفوعا قال الطبراني لايروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد بن هارون، قال في الفوائد المجموعة (١ / ٧٣) : باطل، وقال الفتني (١ / ٨٧٥ تذكرة) : باطل فيه الحسن بن واصل كذاب، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١٥٠٨، وفي السلسلة الضعيفة (١١ / ٣٧٥) موضوع .

(٣) أخرجه البخاري كـ:النفقات - باب (/٥٦٦٠) حدثنا إسماعيل،(٥٦٦١) حدثنا عبد الله بن مسلمة، ومسلم كـ: (/) حدثنا عبد الله بن مسلمة، والترمذي كـ:البر والصلة - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (١٩٦٩/٣٤٦/٤) حدثنا الأنصاري حدثنا معن بن عيسي، وابن حبان(٤٢٤٥/٥٥/١٠) أخبرنا أبو خليفة: قال عن عبد الله بن مسلمة (إسماعيل وعبد الله بن مسلمة، ومعن) عن مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث - سالم مولى بن مطيع - عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ فذكره.

في هذا الحديث يحث النبي ﷺ على رعاية صنفين آخرين من الضعفاء وهما: الأرامل والمساكين، ولنقف على تعريف الأرملة.

قال ابن الأثير: الأرَامِل: المسَاكين من رِجال ونِسَاء. ويقال لكُلّ واحدٍ من الفَرِيقَين على انْفرَاده أرَامِلُ، وهو بالنِّساء أخَصُّ وأكثر استعمالًا، والواحِدُ أرْمل وأرْمَلة. وقد تكرر ذِكْر الأرْمَل والأرْمَلة في الحديث. فالأرْمَل الذي ماتت زوجتُه، والأرْمَله التي مات زوجها. وسواءٌ كانا غَنِيَّين أو فقِيرَيْن[1].

قال الزمخشري: ومن المجاز أرمل: افتقر وفني زاده، وهو من الرمل ومنه الأرملة والأرامل[2].

وأرملت المرأة ورملت من زوجها ولا يكون إلا مع الحاجة، وعام أرمل وسنة رملى: جدباء.

وقال النووي: الأرملة: من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا [3].

== وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٨٠٧/٢) ٦٠٦

حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن ابن المنكدر عن ابن درة عن عائشة قالت قال رسول الله أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين والساعي على اليتيم والأرملة كالمجاهد في سبيل الله أو كالصائم الذي لا يفطر .

وفي إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط حديثه فترك وأصل الحديث في صحيح البخاري ومسلم والترمذي وغيرهما عن سهل بن سعد كما تقدم.

(١) النهاية في غريب الحديث ما دة رمل (٢/ ٦٤٥) .

(٢) أساس البلاغة مادة (ر م ل).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢١٣/١٨).

قال ابن حجر:

والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل أيضا مجازا ومن ثم لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال[1].

قال المناوي:

الأرملة: أي المحتاجة المسكينة التي لا منفق لها سميت أرملة لما لها من الإرمال وهو الفقر، وذهاب الزاد، وأصل أرمل: نزل بين جبال ورمال[2].

وقول الشافعي رحمه الله: هي من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة.

قلت: الأرملة غالبا ما يكون لها أولاد فهي بذلك أم لأيتام وإن كان الحديث يشمل بعمومه أيضًا الأرملة التي لا ولد لها.

والسعي على الأرملة يكون من عدة أوجه:

١- السعي على مصالحها هي ويتاماها، وقضاء حاجتها، أعم من تكون هذه الحاجة مادية، وهذا كثير لمن يبصر الأمور، فإن حاجات الناس لا تنتهي.

٢- الكسب المادي كأن يشرف على عمل لها كزراعة أو تجارة ونحو ذلك

٣- السعي لتزويجها إن رغبت في ذلك، **والمتعين على الدعاة، والقائمين على المؤسسات الخيرية[3] أن يُكثفوا جهودهم في تلافي ظاهرة العُنوسَة**

---

(١)فتح الباري (٢ / ٤٩٦).

(٢) فيض القدير (١ /١٢٨) بتصرف.

(٣) ولأهمية توجيه القائمين على هذا الأمر أفردته ببحث ميداني ونظري بعنوان "عمل المؤسسات المعاصرة في كفالة اليتيم" عرض ونقد وتقويم يسر الله إتمامه بخير.

بشكل عام، وفي الزواج من الأرامل بشكل خاص، فإنّ المرأةَ وإن سُعِيَ لها في جميعِ المصالحِ إلا أنّ هناك ما لا ينقضي إلا بالزواج.

❁❁❁

❁ **وههنا أمران مهمان يجب التنبه لهما:**

الأول: وهو أن الساعي على مصلحة الأرملة قد يكون أجنبيا عنها -وهو الغالب- فيجب مراعاة المحاذير الشرعية في الدخول والخروج، والأخذ والعطاء بأن يكون كلامه -أي الساعي- مع أكبر أولادها الذكور، أو أخيها، أو واحدا من محارمها، فإن لم يتيسر -وهذا نادر- فليرسل زوجته أو أخته أو أحد محارمه، ويغلق على نفسه بوابات الفتن التي لا تنتهي، فإن الشيطان لن يقعد ساكتًا أمام هذه المشاريع "**الدعوية التربوية الطويلة المدى، والعظيمة الأثر**" هذا إن أردنا لمشروع كفالة اليتيم، وكفالة الأرامل أن ينجح، ويؤتي ثماره الإيمانية المرصودة، وإلا صرنا كأي منظمة غربية عملت على إشباع حاجة البدن وحده " **كاليونسكو وغيرها**".

وعلى قدر عظم الثواب يكون تربص الشيطان بالعبد، وتأمل ما في هذا الحديث المبارك من ثواب: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد"فعملك أيها الساعي عمل المجاهد في ساحة الوغى فانظر كيف يكون ترقبه، ويقظته، وحرصه أن يأتيه سهم من مأمن، ومن جهة أخرى "**كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر**" وأي مشقة في طول القيام فضلا عن أن يقوم فلا ينام لا ليلا، ولا نهارا، وهو والحالة هذه يسرد الصيام أبدا.

أيها الساعي: هذا أجرك، وهذه منزلتك: أنت مجاهد" فهل تضيع جهادك ببعض وساوس الشيطان لك: من أن ترى عملك أو تمن بالعمل على أقرانك

-وهو المضيع لإخلاصك- أو نظرة خائنة، أو انتظار ثناء الناس عليك، أو استغلال بعض الموارد المادية في مصلحة خاصة ونحو ذلك مما يزينه الشيطان.

الثاني: ضرورة لفت أنظار القائمين على مشاريع الكفالة من الكبار مراعاة أحوال هؤلاء السعاة فإن فيهم أبطالا قائمين على ثغر عظيم من واجبات العمل الإسلامي، والواجب النظر في ظروفهم المعيشية ومواساتهم، وتكريمهم -وإن كان المخلصون منهم لا ينتظرون من أحد شيئا رغم حاجتهم- ليستمروا في الأداء فالمشوار طويل.

۞۞۞

۞ المطلب الثالث: مراعاة مشاعر اليتيم وأحاسيسه:

١- حمل اليتيم:

أخرج البخاري من حديث ابنِ أبي مُليكة: (**قال ابنُ الزّبير لابنِ جَعْفرٍ رضي الله عنهما: أتذكُرُ إذ تَلقّينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عباسٍ؟ قال: نعم، فَحَمَلَنا وتركَكَ**)[1].

وحكى ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله فحمله بين يديه.

فانظر إلى عطف النبي ﷺ على عبد الله بن جعفر إذ حمله بين يديه على دابته، هو وابن عمه الآخر -ترجمان القرآن- وترك ابن الزبير لأبيه، وثلاثتهم صبية صغار كانوا خرجوا لتلقي النبي ﷺ وهو عائد من إحدى الغزوات،

---

(١) البخاري (٢٩٧٤).

لكنها ظلت محفورة في أذهانهم، وبقيت حافزا قويا في حياتهم: فحملنا وتركك، وهكذا يجب أن تكون مشاعر القادة والكبار في النظر إلى هذه الفئة من المجتمع.

❁❁❁

٢-الحث على الاهتمام لما ينزل بهم:

أخرج مسلم من حديث أنسٍ بنِ مالك قال: كانتْ عَنْدَ أمِّ سُلَيمٍ -وهي أمُّ أنسٍ- يتيمةٌ، فرأى رسولُ الله ﷺ اليتيمةَ فقال: "آنت هيه؟ لَقَدْ كَبِرْتِ لا كَبِرَ سِنُّكِ" فَرَجَعَتِ اليُتيمةُ إلى أمِّ سُلَيمٍ تبكي، فقالتْ أمُّ سُلَيمٍ: مالكِ يا بُنَيَّةُ؟! قالتِ الجاريةُ: دعا عليَّ نبيُّ الله ﷺ أنْ لا يَكْبَرَ سِنِّي، فالآنَ لا يَكْبَرُ سِنِّي أبدًا، أو قالتْ قَرْنِي، فخَرَجَتْ أمُّ سُلَيمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خمارَها، حتى لَقِيَت رسولَ الله ﷺ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: **"مالكِ يا أمَّ سُلَيْمٍ ؟!"** فقالتْ: يا نبيَّ الله أدَعَوْتَ على يتيمتي؟ قال: **"وما ذاك يا أمَّ سُلَيْمٍ؟!** قالت: **زَعَمَتْ أنَّكَ دَعَوْتَ أنْ لا يَكْبَرَ سِنُّها، ولا يَكْبَرَ قَرْنُها، قالَ فَضَحَكَ رسولُ الله ﷺ ثمَّ قالَ: "يا أمَّ سُلَيْمٍ! أما تَعْلَمِينَ أنَّ شَرْطي على ربي، أنّي اشْتَرَطْتُ على ربي فَقُلْتُ: إنَّما أنا بشرٌ، أرضى كما يرضى البشر، وأغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ، فأيُّما أحد دَعَوْتُ عليه مِنْ أُمَّتي بدعوةٍ ليس لها بأهلٍ، أنْ تَجْعَلَها له طهورًا، وزكاةً، وقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بها منه يومَ القيامة[1]"**.

---

(١)مسلم كتاب البر والصلة والأدب (٤ / ٢٠٠٩) وابن حبان (١٤/ ٤٤٤).

قولها: (**قرني**) قال القاضي: السن والقرن واحد، يقال سنه وقرنه، مماثلة في العمر، فكأنه قال لها: لا طال عمرك لأنه إذا طال عمرها طال أصل قرنها.

(**تلوث في خمارها**) أي تديره على رأسها.[1]

❁❁❁

❁ وفي القصة من الفوائد:

١) مداعبة النبي ﷺ لليتيمة.

٢) سؤال أم سليم لها حين رأتها باكية: مالك يا بنية؟

٣) خروج أم سليم رضي الله عنهما عجلة -تلوث خمارها- غير ناسية ما عليها من حق التستر قبل الخروج، لتسأل النبي ﷺ وتستفسر عما حدث لليتيمة.

٤) بيان ما آل إليه الأمر من تحصيل الزكاة والطهر لليتيمة بدعوة النبي ﷺ.

❁❁❁

٣- ما جاء في فضل مسح رأس اليتيم.

- وعن أبي الدرداء قال : أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه قال :أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من **طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك**[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٥٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ / ٩٦) عن معمر ،و أبو نعيم في الحلية (١/ ١٤) والطبراني كما في المجمع (٨/ ٢٩٣) وكنز العمال (٣ /٣١٤) من طرق عن معمر عن صاحب له أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان رضي الله تعالى عنهما يا أخي اغتنم صحتك

(أتحب) استفهام فيه معنى الشرط أي إن أحببت أيها الرجل الذي شكى إلينا قسوة قلبه، وقوله **(أن يلين قلبك)** يترطب ويتسهل.

قال الزمخشري من المجاز رجل لين الجانب ولان لقومه وألان لهم جناحه **(فبما رحمة من اللّه لنت لهم)** وهو ليِّن الأعطاف وطئ الأكتاف.[1]

(وتدرك حاجتك) أي تظفر بمطلوبك فقال الرجل بلى يا رسول اللّه

(ارحم اليتيم) : أي الذي مات أبوه فانفرد عنه، وذلك بأن تعطف عليه، وتحنو حنوا يقتضي التفضل عليه، والإحسان إليه كناية عن مزيد الشفقة والتلطف به.

(وامسح رأسه) تلطفًا وإيناسًا أي بالدهن إصلاحا لشعره أو باليد وإطلاق الأخبار شامل لأيتام الكفار ولم أر من خصها بالمسلم.

قال الحافظ العراقي: وورد في حديث ابن أبي أوفى أنه يقال عند مسح رأسه جبر اللّه يتمك وجعلك خلفا من أبيك.

(وأطعمه من طعامك) : أي مما تملكه من الطعام أولا تؤثر نفسك عليه بنفيس الطعام وتطعمه دونه بل أطعمه مما تأكل منه .

== وفراغك قبل أن يترل بك من البلاء ما لا يستطيع العباد رده ،...، ويا أخي ارحم اليتيم وأدنه منك وأطعمه من طعامك فإني سمعت رسول الله ﷺ قول وأتاه رجل يشتكي قساوة قلبه فقال له رسول الله ﷺ أتحب أن يلين قلبك فقال نعم قال أدن اليتيم منك وامسح رأسه وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك وتقدر على حاجتك ، الحديث

قال الهيثمي :وفي إسناده من لم يسم (وهو صاحب أبي الدرداء) وبقية ـــ أي بن الوليد مدلس ، ومع ذا فقد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٣٤١) وفي في صحيح الجامع (٨٠) وانظر البحث فيه موسعا في جزء اليتيم .

(١) أساس البلاغة مادة (ل ي ن).

(وتدرك حاجتك) : أي فإنك إن أحسن إليه وفعلت ما ذكر يحصل لـــك لين القلب وتظفر بالبغية.

وفيه حث على الإحسان إلى اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم وإكرامه لله تعالى خالصًا.

قال الطيبي: وهو عام في كل يتيم سواء كان عنده أو لا فيكرمـــه وهـــو كافله، أما إذا كان عنده فيلزمه أن يربيه تربية أبيه، ولا يقتصر على الشـــفقة عليه، والتلطف به، ويؤدبه أحسن تأديب، ويعلمه أحسن تعلـــيم، ويراعـــي غبطته في ماله وتزويجه.

وفيه أن مسح رأسه سبب مخلص من قسوة القلب المبعدة عن الرب؛ فـــإنَّ أبعدَ القلوبِ مِنَ اللّه القلبُ القاسي.

قال الزين العراقي: لكنْ قيَّده في حديث أبي أمامة بأنْ لا يمسحه إلا للّـــه قال: ولا شكَّ في تقييد إطلاق المسح به لأنه قد يقع مسحه لِريبة كشـــهوةٍ كأمرد جميل يريد مؤانسته بذلك وإن لم يكن مسح[1].

---

(١) فيض القدير (١/ ١٠٨) بتصرف.، ولا يستغرب هذا من كلام قيل في أزمنـــة العفـــاف وانعدام التبرج، ومحافظة المجتمع بأسره فتنصرف النفوس الملتوية إلي تصـــريف شـــهواتها في اللواط، وهذه مقدمته،أو في إتيان البهائم علي ماهو مقرر في كتب الفقه، أما في المجتمعات المعاصرة فإنها لا تفعل هذا أبدا لعدم حاجتها إليه ــ أعني ــ انتشار الفواحش علنا في كل طريق ،وفي كل ناد ، وتبرج النساء بله تعريهم الفاضح وكأن المتبرجة تقول لكل نـــاظر : هئت لك، "**فإنا لله وإنا إليه راجعون**" .

وعن الإمام أحمد قال له رجل: كَيْفَ يَرِقُّ قلبي. قال: ادْخُـلْ الْمَقْبَـرَةَ، وامْسَحْ رأسَ اليتيمِ[١].

❁❁❁

❁ **المطلب الرابع**: مراعاة السنة لحقوق اليتيم.

١- جعلت السنة أكل ماله من أكبر الكبائر.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات قالوا: يا رسولَ الله وما هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرِ، وقَتْلِ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتولي يومَ الزَّحْـفِ، وقـذفِ المحصنات المؤمنات الغافلات**"[٢].

---

(١) طبقات الحنابلة ١/ ٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري كـ: - باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٥/ ٢٦١٥)حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، ومسلم كـ: (**٩٢/١**) حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا بن وهب، وأبو عوانة (١/ ٥٨/ ١٤٨)حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب، وابن مندة في كتاب الإيمان (٢/ ٥٧٠) أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب .
كلاهما (**عبد العزيز بن عبد الله، وعبد الله بن وهب**) قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة به.

فتأمل جعل النبي ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، وقرين الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والسحر والقتل بغير حق.

وسيأتي مزيد بسط لهذا في الفصل الثالث مبحث دفع الضر عنه في ماله.

وأما الحديث المذكور فقد جمعت طرقه وألفاظه، والكلام على فقهه في جزء مفرد أسميته: "**صافي النبع بشرح حديث الموبقات السبع**" يسر الله إتمامه.

❁❁❁

٢- التحريج من أموال اليتامى:

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه كانَ يقولُ على الْمِنْبرِ:" **اللَّهم إنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَعيفَيْنِ اليتيمِ والمرأةِ**[1]".

= ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٣/٢٢٦٠) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله لصاحب حدثنا أبو إسماعيل السلمي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : "أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

وفي الباب عن عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن أنيس، وعمرو بن حزم، وعبد الله بن عمر، وعمير بن قتادة فلتنظر في مواضعها من جزء اليتيم في السنة .

(١) **حديث حسن:**

أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب - باب حق اليتيم (٣٦٧٨)، وأحمد (٢/٤٣٩)، وابن حبان (١٢/٣٧٦/٥٥٦٥)، والحاكم (١/١٣١، ٤/١٤٢)، والبيهقي (١٠/١٣٤)، وفي " الشعب " (٦/٤٨/٧٤٦١)، والنسائي في " السنن الكبرى " (٥/٣٦٣/٩١٤٩)، وابن أبي

وفي رواية: مال الضعيفين[١].

قال في فيض القدير: **(والصبي اليتيم)** أي الصغير الذي لا أب له شرعا ذكرًا، أو أنثى، حث على الوصية بهؤلاء؛ لأن ما تضمره النفس من التكبر تظهره فيهم؛ لكونهم تحت قهرها فترى الإنسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة عليهم، ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم، وجوابهم عما يتعللون به.

وفيه: أن من ابتلي بداء من الأخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء فالتكبر يداوى بالتواضع، والبخل بالسماحة، وقسوة القلب بالتعطف والرقة.

❁❁❁

٣ - النهي عن ظلم اليتيمة في مالها وصداقها:

عن عروة أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: { **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ** ....}(النساء: ٣) إلى "وَرُبَاعَ" فقالت: يا ابن أختي هي اليتيمةُ تكونُ في حجْرِ وليِّها تشاركُه في ماله فَيُعْجِبُه ما لها وجمالها، فيريدُ وليُّها أنْ

--- الدنيا في " العيال " (٤٨١)كلهم من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به مرفوعا.

قال في الزوائد :إسناده صحيح رجاله ثقات، قال الألباني في " صحيح سنن ابن ماجه ": حسن ".وفي الباب عن أبي شريح الخزاعي:أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (٥/٣٦٣/٩١٥٠).

(١)أخرجها الحاكم في المستدرك (٧١٦٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

يَتزوَّجها بغَيْرِ أنْ يُقْسطَ في صَداقِها فَيُعْطيها مثْلَ ما يُعْطيها غَيْـرُه فَنُهـوا أنْ يَنْكحوهُنَّ إلا أنْ يُقْسطوا لَهُنَّ، ويبلغوا بهِنَّ أعلى سُنَّتهِنَّ من الصداق، وأُمروا أنْ يَنْكحوا ما طابَ لَهُمْ منَ النِّساءِ سِواهُنَّ، قال عروة قالتْ عائشـةُ: ثمَّ إنَّ النّاسَ اسْتَفْتَوا رسولَ الله ﷺ بَعْدَ هذه الآيـة فـأنزلَ اللهُ: { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ إلى قوله وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ....} (النساء: ١٢٧) والذي ذَكَرَ اللهُ أنّه يُتْلَى عَلَيْكم في الكتابِ الآية الأولى التي قال فيهـا: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... } .

(النساء:٣)

قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: {**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**.} (النساء:١٢٧) يعني هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حِجْرِه حين تكون قليلة المالِ والجمالِ فنهوا أنْ يَنْكحوا ما رَغبوا في مالها وجمالهـا مـنْ يتامى النساء إلا بالقُسْطِ من أجْلِ رَغْبَتِهم عَنْهُنَّ[1].

---

(١) أخرج البخاري كـ: - باب شركة اليتيم وأهل الميراث (/٢٣٦٢) وفي كـ: بـاب (/٤٥٧٤) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح - **هو بن كيسان** -

ومسلم كـ: التفسير (٣٠١٨/٣) حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي (**قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا**) ابن وهب. أخبرني يونس - هو بن يزيد الأيلي - كلاهما (**صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد**) عن ابن شـهاب. أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة فذكره.

قوله:" في حجر وليها" بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الأثير يجوز أن يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الإنسان يربي ولده في حجره ،والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير ووليها هو القائم بأمرها.

قوله :" بغير أن يقسط" بضم الياء من الإقساط وهو العدل يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل ،وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط إذا جار فكأن الهمزة في أقسط للسلب .

قوله :"ثم إن الناس استفتوا" أي طلبوا منه الفتوى في أمر النساء الفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو الإسم والمفتي: من يبين المشكل من الكلام وأصله من الفتي وهو الشاب القوي، فالمفتي يقوى ببيانه ما أشكل [1].

قال الإمام البدر العيني :

كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فإن كانت جميلة وهواها تزوجها، وأكل مالها، وإن كانت ذميمة منعها الرجال حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه.

وفي الحديث: اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك.

---

(١) عمدة القاري (١٣ /٥٩).

وفيه: أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وفيه خلاف مذكور في الفروع .

وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأن بعد البلوغ لا يتم على الحقيقة[1]

۞۞۞

۞ المطلب الخامس: تزويج اليتيمة بإذنها.

وليس لكون المرأة يتيمة أن يهدر حقها في اختيار من تسكن إليه من الأزواج بل حقها في ذلك حق سائر النساء فتُستأذن البكر ، وتُستأمر الثيب، بل احتاط الشرع أكثر فاعتبر السكوت في حقها لاغيا، فلا بد أن تنطق بالرضا أو الرفض، بخلاف البكر التي يزوجها أبوها فسكوتها إذن.

قال في منار السبيل[2]:"ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعًا بإذنها لقوله، ﷺ: " **تُستَأْمَرُ اليتيمةُ في نَفْسِها، فإنْ سَكَتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أَبَتْ فلا جوازَ عليْها**"[3].

فَدَلَّ على أنَّ لها إذنًا صحيحًا، وقَيَّدَ بابنة تسْعٍ، لما تَقَدَّمَ عن عائشةَ، ولأنَّها تَصْلُحُ بذلك للنكاحِ، وتحتاجُ إليه، فأشبهت البالغةَ، لا من دونَها بحال، لأنَّه لا إذنَ لها، وغيرُ الأبِ ووصيُّه لا إجبارَ له، وقد روي: أنَّ قُدامةَ بنَ

(١)نفسه (١٨/ ١٦٤) وانظر :فتح الباري ٨/ ٢٤٠

(٢)منار السبيل (٢/٨٦٠) تحقيق نظر الفريابي تقديم الشيخ عبد الله بن عقيل ط/دار طيبة خامسة ١٤٢٣هـ، وقوله: "لما تقدم عن عائشة" يعني ما تقدم من قولها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

(٣)أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٩، ٤٧٥)، و أبو داود (١/ ٦٣٧) ، (٥٧٣/٢) والنسائي (٦/ ٨٧) من طرق عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة به، وهو حديث حسن.

مَظْعونٍ زَوَّجَ ابنةَ أخيه مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَرُفِعَ بذلك إلى النبي ﷺ، فقال: " **إنَّها يتيمةٌ، ولا تُنْكحُ إلا بإذنها**[1] " إلا وصي أبيها؛ لأنَّه قائمٌ مقامَه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثورٍ، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناتِه -بِكْرًا كانت أو ثيبًا- إلا بإذنها.

ومن حجتهم: قوله ﷺ : " **الأيم أحق بنفسها** ". قالوا: والأيم هي التي لا بعل لها، وقد تكون ثيبًا وبكرًا فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنّة، ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة - وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها، لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي ههنا كل ولي -أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه- ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

---

(١) حسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٣٣) بعدما عزاه لأحمد (٢ /١٣٠) والدارقطني (٣٨٥) وعنه البيهقي(٧/١٢٠) وفيه قصة عن عبد الله بن عمر قال:" توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم قال:وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله : وهما خالاي قال:فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها،ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلىرسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله!ابنة أخي أوصىبها إلي فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة،ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها قال:فقال رسول الله ﷺ :هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها قال: فانتُزِعت والله مني بعد أن ملّكتُها ــ أي المهر ــ فزوجوها المغيرة بن شعبة) .

۞ **المبحث الثاني** : دور المرأة في كفالة اليتيم وفيه مطالب:

۞ **المطلب الأول**: فضل من انكفأت على يتاماها فلم تتزوج.

وقد أخرج أبو داود كـ: الأدب - باب فضل من عال يتيمًا (٤/٥١٤٩) حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا النهاس بن قهم قال حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **"أنا وامرأةٌ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ كهاتين يوم القيامة -وأومأ يزيد بالوسطى والسَّبابَة- امرأةٌ آمَتْ من زوجها ذاتَ مَنْصَبٍ وجمالٍ حَبَسَتْ نَفْسَها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا"**[1].

قال الخطابي: السنفعاء هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة كأنه مأخوذ من سفع النار، وهو أن يصيب لَفْحُها شيئًا فيسود مكانه

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٩ / ٢٤٠٥٢) ثنا محمد بن بكر، والبخاري في الأدب المفرد (١٤١) حدثنا أبو عاصم، والطبراني في المعجم الكبير (١٨ /٥٦) حدثنا إدريس بن جعفر العطار ثنا عثمان بن عمر ثلاثتهم (محمد بن بكر، وأبو عاصم، وعثمان بن عمر) عن النهاس — هو ابن قهم — عن شداد أبي عمار عن عوف بن مالك به .

وآفته النهاس بن قهم القيسي أبو الخطاب البصري القاضي قال الذهبي في الكاشف (٥٨٨٣) ضعفوه، قال المنذري:لا يحتج بحديثه.

وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٧٢) رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد، وفي ضعيف الجامع (٣٢٤٨) وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١٥١١)، قال الشيخ شعيب : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف النهاس.

يريد بذلك ﷺ أنَّ هذه المرأةَ قَدْ حَبَسَتْ نَفْسَها على أولادِهــا، ولم تَتَــزوَّجْ فتحتاجُ إلى أن تَتَزَيَّنَ، وتَصْنَعُ نَفْسَها لِزوْجِها[1].

أراد أنها بذلت نفسها لأولادها، وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها، ولم يرد أنها كانت من أصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال.

وقال الطيبي: التنكير في امرأة للتعظيم.

فَإِنْ قُلْتَ: دَرَجَات الْأَنْبِيَاء أَعْلَى مِنْ دَرَجَات سَائِر الْخَلْق لَا سِيَّمَا دَرَجَة نَبِيِّنَا ﷺ لَا يَنَالهَا أَحَد[2].

فالجواب: أن الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة، وإنما فرق بــين الأصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء، وآحاد الأمة والمعنى: أنها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد حبست نفسها.

قوله: (حتى بانوا) : أي إلى أن كبروا وحصلت لهم الإبانة، أو وصلوا إلى مرتبة كمالهم فإن البين من الأضداد بمعنى الفصل والوصل.

وفي النهاية: " مَنْ عالَ ثلاثَ بنات حتى يَبِنَّ أو يَمُتْنَ " يبن: بفتح اليــاء أي يتزوجن يقال أبان فلان بنته وبينها إذا زوجها، وبانت هي إذا تزوجــت، وكأنه من البين البعد أي بعدت عن بيت أبيها، ومنه الحديث الآخر حــتى بانوا أوْ مَاتوا [3].

---

(١) الفتح ٤٣٧/١٠.

(٢) عون المعبود (٤٠/١٤) ط/ دار الكتب العلمية .

(٣) النهاية مادة (ب ي ن).

قلت: هذه بطولة يعجز عن مثلها أفذاذ الرجال. فإن المرأة قد تتأيم من زوجها في سن مبكرة، وفي فورة الشباب، والمرأة على كل حال ضعيفة، لا مدفع لها، فإذا انضاف إلى ذلك كونها جميلة -كما في الحديث الذي معنا على ضعف إسناده- كان الابتلاء أشد، فظلت هذه المسكينة سنوات طوال طوال تكبح جماح شهوتها -وهذا عناء شديد-، وتغمض عينها عن الدنيا إلا عن صغارها، وربما تقدم لخطبتها الأكفاء من الرجال فترفض، وتحبس نفسها على صغارها احتسابًا للأجر، وحفظًا للعهد، فإن قامت بتربيتهم على أكمل الوجوه فقد نالت شرف مرافقة النبي ﷺ في الجنة.

وفي جيل الصحابيات الأوائل من سطر لهن التاريخ أحسن الصفحات فمن هؤلاء:

الصحابية الجليلة: عفراء بنت عبيد بن ثعلبة الأنصارية.

أولادها: بنو عفراء، وبها يعرفون.

معاذ، ومعوِّذ، وعوف، ورفاعة أبناء الحارث بن رفاعة بن الحارث الأنصاري النجاري مات عنها زوجها فلم تتزوج، وربط الله على قلبها بالإيمان فأخرجت من الرجال أربعا كانوا من أوائل المسارعين لبيعة العقبة الأولى -بيعة كانت على الإيواء والنصرة، وأن يمنعوا النبي ﷺ مما يمنعون منه نساءهم وأموالهم- وذلك في وجه عتاة الأرض آنئذ، وكانت بيعة أرجح في ميزان الله من غزوة بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها.

أما معاذ فكان شهد بدرًا، وشهد العقبتين جميعا وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين معمر بن الحارث الجمحي أحد البدريين، ومات بعد مقتل عثمان وله عقب.

وأما مُعوِّذ بن الحارث بن رفاعة ابن عفراء فهو والد الرُّبَيِّع بنت معوِّذ، شَهِدَ العَقَبَة مع السبعين، وهو الذي قيل: إنَّه ضَرَبَ أبا جَهْلٍ هو وأخوه عوف حتى أثخناه، وعطف هو عليهما فقتلهما، ثمَّ وقع صريعًا، ثمَّ ذَفَّفَ عليه ابن مسعود، وكان معوِّذٌ وعوفٌ قدْ وقفا يومئذ في الصفِّ بجَنب عبد الرحمن بن عوف وقالا له: يا عمَّ أتَعْرِفُ أبا جَهْلٍ فإنه بَلَغَنا أنَّه يُؤْذِّي رسولَ الله ﷺ فَدَلَّهما عليه فَشَدَّا معًا عليه.

وأما عوف بن الحارث ابن رفاعة ابن عفراء، شهد العقبة وبعضهم عدَّه أحد الستة النفر الذين لقوا رسول الله ﷺ أولا، وشهد بدرًا واستشهد.

وأما أخوهم الرابع: رفاعة فهو بدري قال جرير بن حازم سمعت محمد بن سيرين يقول في قتل أبي جهل أقعصه ابنا عفراء وذفف عليه ابن مسعود وفي رواية صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أن اللذين سألاه وقتلا أبا جهل معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء وهو أصح[1].

وعلي أية حال فقد ربت هذه المرأة، ورأت ثمرة كفاحها الطويل في أبطال لا يغيبون عن مشاهد الإسلام الكبرى، واثنان منهما تسارعا وتسابقا إلي قتل أبي جهل لعنه الله، وهكذا فلتكن التربية، وهكذا يكون إخراج الرجال.

❁❁❁

(١) سير اعلام النبلاء (١/٣٦٠) بتصرف واختصار

المطلب الثاني : من تزوجت على شرط كفالة يتيمها:

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: أَيِّمَتْ أمِّي وَقَدِمَت المدينة فخطَبها النّاسُ فقالتْ: لا أتزَوَّجُ إلا برجل يَكْفُلُ لي هذا اليتيم، فتَزَوَّجها رجلٌ من الأنصار قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ يَعْرِضُ غلْمانَ الأنصار في كلِّ عام فيُلْحقُ مَنْ أدرَكَ منْهمْ قال: فَعُرِضْتُ عامًا فَأَلْحَقَ غلامًا وردَّني فَقُلْتُ: يا رسول الله لقد أَلْحَقْتَه، ورَدَدْتَني ولو صارعْتُه لَصَرَعْتُه قال: فَصارِعْه فصارَعْتُه فَصَرَعْتُه فَأَلْحَقَني[1].

وصار هذا الصبي اليتيم بعد ذلك بطلا مقداما، وقائدا مغوارا إذ كان يترل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، عن ابن سيرين قال: كان سمرة عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله.

وقال الحسن : تذاكر سمرة وعمران بن حصين فذكر سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر ،وسكتة إذا فرغ من قراءة ولا الضالين . فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فكان في جواب أبيٍّ بن كعبٍ : أن سمرة قد صدق وحفظ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦٩/٢٣٥٦) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٢) وعند ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١٤٤٤):، وكانت امرأة جميلة فقدمت المدينة فخطبت فكانت تقول : لا أتزوج إلا برجل يقوم بنفقة ابنها سمرة حتى يبلغ . فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك فكانت معه في الدار الحديث .

وقال أيضا:و في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، وكان أولاده علماء رووا عنه، وروى عنه أبو رجاء العطاردي والشعبي وابن أبي ليلى ومطـــرف بـــن الشخير وآخرون.

قيل مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وقيل في أول سنة ستين(1).

وهذه واقعة أخري فيها نبل وحسن تعهد لمصلحة اليتامي ففي مســـند أحمد وصحيح ابن حبان(2) ـــ واللفظ له ـــ من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (**من أصابته مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون اللـــهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني فيها، وأبدلني بها خيرا منها**) فلما مات أبو سلمة قلتها فجعلت كلما بلغت : (**أبدلني خيرا منها**) قلت في نفسي : ومن خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله ﷺ عمـــر بـــن الخطاب يخطبها عليه قالت : أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى **وأني امـــرأة مصبية** وليس أحد من أوليائي شاهدا فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : (**ارجع إليها فقل لها : أما قولك : إني امرأة غيرى فأسأل الله أن يذهب غيرتك وأما قولك : إني امرأة مصبية فتكفين صبيانك وأما قولـــك : إنـــه ليس أحد من أوليائك شاهد فليس من أوليائك شاهد ولا غائـــب يكـــره ذلك**) فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه فكان رسول الله ﷺ أتيها ليدخل بها فإذا رأته أخذت ابنتها زينب فجعلتـــها في حجرهـــا

---

(١) التهذيب (٣٤٧٧) – سير اعلام النبلاء (١٨٦/٣) وانظر العلماء اليتامى للمؤلف.

(٢) المسند(٣١٧/٦)،وسنن النسائي الكبري (٢٨٦/٣) ومنتقي ابن الجارود (١/ ١٧٧) وابن حبان (٧/ ٢١٢) .

فينقلب رسول الله ﷺ ،فعلم بذلك عمار بن ياسر وكان أخاها من الرضاعة فجاء إليها فقال : أين هذه المقبوحة التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ فأخذها فذهب بها فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فجعل يضرب ببصره في جوانب البيت و قال :(**ما فعلت زينب ؟**) قالت: جاء عمار فأخذها فذهب بها فبنى بها رسول الله ﷺ وقال : (إني لا أنقصك مما أعطيت فلانة رحائين وجـــرتين ومرفقة - حشوها ليف وقال:(**إن سبعت لك سبعت لنسائي**).

فمن حسن نظر أم سلمة لمصلحة يتاماها أنها رفضت الزواج من أبي بكـــر وعمر وهما من هما ، فلما خطبها رسول الله ﷺ لم يكن بد مـــن مراجعـــة النفس، والتوقف عن الرفض؛ لأن ماحصل شرف ما دونه شرف ، ومع هذا اشترطت مصلحة اليتامي فقالت (**إني مصبية**) أي ذات صبية صغار فكـــان جواب رسول الله ﷺ : **كما عند ابن الجارود** : (**أما ما ذكرت من صـــبيتك فإن الله سيكفيهم**.)**وهكذا فلتكن النساء**.

۞۞۞

۞ **المطلب الثالث**: من أنفقت علي يتاماها من مالها إذا تزوجت.

أخرج البخاري من حديث هشام بْنِ عُرْوَةَ عن أبيه عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِـــي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِم[1].

---

(١) البخاري ك: الزكاة ـــ باب الزكاة علي الزوج والأيتام في الحجر (٢/ ٣٨٤/ ١٤٦٦ فتح ط/ السلفية) وفي ك: النفقات ـــ باب وعلي الوارث مثل ذلك (٩/٤٢٤ / ٥٣٦٩).

في الحديث من لطائف الإسناد رواية تابعي عن تابعي، وصحابية عن صحابية، وهو من رواية الرجل عن أبيه، والمرأة عن أمها .

وأبو سلمة : هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ﷺ وكان زوجها، واستشهد في أحد فتزوجها رسول الله ﷺ ولها من أبي سلمة: عمر ومحمد وزينب ودرة.

وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام[(١)].

ومعني قولها : " **هكذا وهكذا** " أي محتاجين وضائعين.

ووجه الدلالة من سياقه هنا (**أي في باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء؟**) أنها سألت: هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة و لم يكن لهم مال فأخبرها أن لها أجرا .

قال الحافظ : فدل عن أن نفقة بنيها لا تجب عليها إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك،وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء، فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى {... **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ...}(البقرة:٢٣٤) أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء فكيف يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها[(٢)].

---

(١)ينظر فتح الباري (٣ / ٣٣١).

(٢)فتح الباري (٩/ ٤٢٤).

وقال ابن المنير : إنما قصر البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه لدخولها في الزارث، فبين أن الأم كانت كلًّا على الأب، واجبة النفقة عليه، ومن هو كلٌّ بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا فكيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟ وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل على أن لا وجوب عليها.

❁❁❁

❁ المطلب الرابع: **حسن نظر الأم في مصلحة اليتيم**:

أخرج البخاري من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنسٍ ﷺ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ لَيْسَ له خادمٌ فَأَخَذَ أبو طَلْحَةَ بيدي فانطلق بي إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أنسًا غلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدِمْك. قال: فَخَدَمْتُه في السَّفَرِ والحَضَرِ ما قال لي لشيءٍ صَنَعْتُه لم صَنَعْت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا[1].

وفي بعض طرق الحديث: "**أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ هي التي أَحْضَرَتْه إلى النَّبيِّ ﷺ أولَ ما قَدِمَ المدينةَ**".

وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر.

فنال أنس ﷺ بحسن تدبير **أمه** شرف صحبة النبي ﷺ وخدمته عشر سنين استفاد في الخدمة النبوية والمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه[2] ونال فيها الدعوة بالبركة في المال والولد، وطول العمر فنال كل ذلك

---

(١) البخاري كـ: ـــ باب (/رقم٢٦١٦) حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا بن علية حدثنا عبد العزيز.

(٢) فتح الباري (٥/٣٩٦) .

فكان من أكثر الناس مالا كان له بستان يثمر في السنة مرتين، وكثر نسله حتى دفن من صلبه ما يزيد على المائة، وطال عمره، فكان آخر الصحابة موتا بالبصرة.

۞۞۞

۞ **المطلب الخامس**: **تقديمُ الأمِّ على غيرِها في الكفالةِ عنْدَ التنازعِ**:

عن الوليد بن مسلم، قال: اختصموا إلى عُمَرَ بن الخطاب ﷺ في يتيم فخيَّره، فاختار أمَّه على عمِّه، فقال عمر: إنَّ لُطْفَ أمِّك خيرٌ من خِصْب عمِّك[1].

قال السدحان: ولاية الحضانة يكون الدور فيها للنساء، وهي تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني فيها الطفل عن النساء، والنساء أحق بحضانة الطفل، وهذا ما يتفق عليه الفقهاء، مع تقديم الأم في حق الحضانة لطفلها دون ما سواها من النساء متى ما توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، وذلك أخذًا من الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبيَّ ﷺ: "**قَضَى أنَّ المرأةَ أحقُّ بولدِها ما لم تَتَزَوَّجْ**" (رواه أحمد).

أما وقت الحضانة: فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن النساء، ذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، إلا أن بعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين. وإن لم يكن للطفل أحد من الأقارب فالسلطان وليه وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم

---

(١) مصنف لعبد الرزاق (٧ / ١٥٦)، وسنن سعيد بن منصور (٢/ ١١١).

بحفظه، وإلا انتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات[١].

❁❁❁

❁ وهل يكون للرجال حق في الحضانة؟.

قال ابن قدامة: وللرجال من العصبات حق في الحضانة، بدليل ما روي " أنَّ عليًّا وجعفرًا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة، فقال عليٌّ: بنت عمي وعندي بنت رسول الله ﷺ . وقال زيد بن حارثة : بنت أخي؛ لأنَّ رسول الله ﷺ آخى بين زيد وحمزة. وقال جعفر: بنت عمي وعندي خالتها. فقال رسول الله ﷺ : الخالة أم، وسلمها إلى جعفر". رواه أبو داود.

فأمّا الرجال من ذوي الأرحام، كالأخ من الأم، والخال، وأبي الأم، والعم من الأم، فلا حضانة لهم مع أحد من أهل الحضانة، لأنهم لا يحضنون بأنفسهم، وليس لهم قرابة قوية يستحقون بها، ولا حضانة لمن يدلي بهم من النساء لأنه إذا لم يثبت لهم حضانة، فمن أدلى بهم أولى، فإن عدم أهل الحضانة، احتمل أن تنتقل إليهم، لأنهم يرثون عند عدم الوارث، فكذلك يحضنون عند عدم من يحضن، واحتمل أن لا يثبت لهم حضانة، وتنتقل إلى الحاكم، لما ذكرناه أولا[٢].



---

(١) فضل رعاية اليتيم ص/٣٢.

(٢) الكافي (٣/٣٨٢- ٣٨٣) تحقيق زهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي خامسة ١٩٨٨م.

❁ **المطلب السادس**: تأديب اليتيم ولو بالضرب:

هناك جملة من الأحاديث والآثار الموقوفة على الصحابة تعطينا تصورا لهذه المسألة.

فعن جابر ﷺ [١] قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله مِمَّ أَضْرِبُ منه يَتِيمِي؟ قالَ: مَمَّا كُنْتَ ضاربًا منه ولدَك غيرَ واقٍ مالكَ بماله، ولا مُتَأَثِّلَ من مالِه مالًا[٢].

ومن الآثار الواردة في هذا:

١- أخرج ابن المبارك في البر والصلة (**٢٠٩**) حدثنا شعبة بن الحجاج عن شميسة عن عائشة: **أنها** قالت في تأديب اليتيم: " **إني لأضربه حتى ينبسط**" وإسناده حسن.

---

(١) وقد مات أبوه في غزوة أحد وترك له سبع بنات " يتيمات " وقصة زواجه من الثيب دون البكر من أجل رعايتهن والقيام على مصالحهن مشهورة، وفي رواية جابر ﷺ لهذا الحديث يعطي انطباعا عن اهتمام الإنسان بالقضية التي تشغله، فقد كانت البنات السبع شغله الشاغل بعد وصية أبيه له بسداد الديون، ورعاية البنات، وهكذا تكون الرجولة.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠/٥٤/٤٢٤٤إحسان) وهو في (موارد الظمآن (١/٥٠١/٢٠٤٨) أخبرنا إبراهيم بن على بن عمر بن عبد العزيز العمري بالموصل والحسن بن سفيان قالا حدثنا معلى بن مهدي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر به.

٢ – وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٨٣٥/ ٦٣٢) من حديث ضمرة الرقاشية عن جدتها خولة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن ضَرْبِ اليتيمِ، فقالتْ: أَثْلغيه؛ فإنَّ اليتيمَ أحقُّ بالثَّلْغِ[1] منَ الأفعى.

٣- وأخرج أيضا (٢/٨٣٦) حدثنا يحيى بن يوسف الزمي حدثنا أبو طليح قال: كان ميمون يضرب يتيمًا له عنده واليتيمُ يقولُ: ألا ترحمُ هـذا اليتيمَ، اتقِ اللهَ في هذا اليتيمِ وميمون يضرب ويقول: اللُهمَّ أَصْلِحْ هـذا اليتيمَ.

٤- وفيه أيضا (٢/٨٣٣) من حديث شعبة عن أبي أيوب حدثني أبي: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَضْرِبُ عبيدَه الأيتامَ في حِجْرِه على الجراحِ يقولُ أبَطَأْتُمْ.

ومن سير السلف في هذا ما أورده الحافظ الذهبي في ترجمة الزبير بـن العوام ﷺ أنه كان طويلا تخط رجلاه الأرض إذا ركب الدابة أشـعر، وكانت أمه صفية تضربه ضربًا شديدًا وهو يتيم فقيل لها: قتلته أهلكتـه قالت.

إنَّمـا أَضْـرِبُه لكـي يَـدْبَّ ويَجُـرَّ الجـيشَ ذا الجَلَـبْ[2]

ويقول الدكتور/ **عبد الرحمن صالح عشماوي** في قصيدة نظرة في شموخ اليتم:

قالوا اليتيـمَ وأَرْسـلوا زفـراتهم وبَكَوا كما يبكي الصحيحَ سـقيمًا
قُلْتُ امْنَحوه مـع الحيـاةِ كرامـةً فَلَرُبَّ عَطْـفٍ يُورثُ التَّحطيمـا
ولَربَّ نظرةِ مشـفقٍ بَعَثَـتْ أسًـى في قَلْبِـه جَعَلَ الشَّفيـقَ مَلـوما

(١) ثلغه بالعصا أي ضربه. وثلغه: أي هشمه وشدخه.

(٢) سير أعلام النبلاء (١/٤١).

فاليتيم بقدر ما يحتاج من الرعاية المادية يحتاج إلى كثير من الأدب والتوجيه بحيث لو احتاج أن يضرب ضرب، فإن نظرة الإشفاق دائما، والعطف والحنان الزائد قد يولد عند اليتيم حالة من الإدلال، فتتميع شخصيته، ولا نقـــدر أن نخرج منه رجلا يتحمل عبئ أسرته بعد ذلك على حد قول الشاعر:

فقسا لِيَزْدَجِروا ومَنْ يَــكُ حازمًــا فَلْيَقْسُ أحيانًا علــى مَــنْ يَــرْحَمُ

۞المبحث الثالث :**تحذير زوجة الأب من الإساءة إلى أولاده.**

وقد أفردت هذا بمبحث مستقل لما له من أهمية بالغة، ودققت النظـــر في النصوص، وأكثرت من الاستعلام على الحاسب الآلي؛ لأجد شيئًا يَخْـــدُمُ في هذه القضية من تصرفات القرون الفاضلة فلم أهتد؛ لأنَّ المجتمعَ المسلمَ في عهد التشريع كان مجتمعا مثاليا، متجاوبا غاية التجاوب مع توجيهات النبي صـــلي الله عليه وسلم، ومشاعرهم فياضة بالخير، وأحاسيسهم قمة سامية تتـــهاوى أمامها أحاسيس المجتمعات المعاصرة رغم التقدم والرقي الذي يزعمون.

وأما قصص الإساءة فلا تنتهي في ظل غياب الشريعة، وضياع القيم، وما مادة بيوت البغاء، ومواخير الفساد إلا من هذه الفئة التي فقدت المأوى والمربي والحاضن والكفيل.

فما بقي إلا التذكير بالنصوص العامة التي فيهـــا الحـــث علـــي الرحمـــة، والإحسان، وعدم الإساءة مع التذكير بأن الجزاء من جنس العمل، وأنه كما تدين تدان، وكما تفعل المرأة مع أولاد الناس يسخر الله تعالى لأولادها مـــن يرد عليهم صنيع أمهم إنْ خيرًا فخيرٌ وإنْ شرًا فشرٌّ، وفى الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " **الْمَسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمسلمونَ مِنْ لَسانه ويَده، والمهاجِرِ مَنْ هَجَرَ ما نهى اللهُ عنه**"[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ــ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (حديث رقم ١٠) .

وفى الحديث أيضًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " **مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرحَمُ** "(١).

وكنت وضعت هنا مقالة للأديب البارع الشيخ علي الطنطاوي وهي قصة واقعية مأساوية بعنوان اليتيمان تصور تصرفات زوجة أب مجرمة ضد ولديه ثم جعلت الأشعار والمقالات المتعلقة باليتيم في فصل مستقل بعنوان " **اليتيم في عيون الأدب العربي**" فلتنظر هناك لزاما .

وقد قال ﷺ : " **من ضارَّ ضارَّ اللهُ به، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه**"(٢).

قال المناوى: (**من ضار**) أى أوصل ضررًا إلى مسلم بغير حقٍّ.

قال ﷺ : " **لا تُؤْذي امرأةٌ زوجها في الدنيا إلا قالتْ زوجتُه من الحور العين: لا تُؤْذيه قاتَلك اللهُ؛ فإنَّما هو عَنْدَك دخيلٌ يوشكَ أنْ يُفارقَك إلينا**"(٣).

---

(١) البخاري رقم (٥٦٥١) في قصة الأقرع بن حابس لما قال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٣٥) من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة مرفوعا وحسنه الألباني

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٤٧٦/١١٧٤) من حديث إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل به مرفوعا قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح ،قلت : وهذا منها فإن بحيرا حمصي ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٣) وغيرها.

كان الإمام الزمخشري في طفولته يحبس طائرًا فى بيته، فأتى هذا الطـائر، وقَطَعَ الحبل، فنشبت رجله، فانقطعت مع الحبل، وذهب الطائر برجل واحدة، قالت أمَّ الزمخشري له : قطع الله رجلك ؛ كما قطعت رجل هـذا الطـائر، فذهب، فوقع فى الثلج فى طريقه إلى مكة، فكسرت من فخذه، وأصبح على رجل واحدة[١].

- وقد قال ﷺ: " **مَنْ رَحِم ولو ذبيحةَ عُصفورٍ، رحمه الله يومَ القيامة**"[٢].

قال المناوى: وخص العصفور بالذكر، لكونه أصغر مأكول ينـذبح، وإذا استلزمت رحمته رحمة الله، مع حقارته وهوانه على الناس، فرحمة ما فوقه سيما الآدمي أولى.

فلتكن الرحمة سجيتك، والرفق خُلُقَكِ أمّا تُحبينَ أنْ يرحمك الله؟ قال ﷺ : " **إنَّما يَرْحَمُ اللهُ من عباده الرحماءُ** "، وقال ﷺ : " **ارْحَمْ مَـنْ فى الأرضِ يَرْحَمْكَ مَنْ في السماءِ**[٣] ".

قال المناوي: (**ارحم من فى الأرض**) يشمل جميع أصناف الخلائق، فيرحم البر والفاجر، والناطق والمبهم، والوحش والطير.

---

(١) الجزاء من جنس العمل للدكتور سيد بن حسين العفاني (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٤/ ٧٩١٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٧ /١١٠٧٠/٤٨٢) من حديث الوليد بن جميل أبو الحجاج اليامي ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة به مرفوعا وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٧) وغيرها .

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٣٣٥/٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٣٦) وحسنه الألباني.

قال وهب بن منبه: "**مَنْ يَرْحَمْ يُرْحَمْ، ومَنْ يَصْمُتْ يَسْلَمْ، ومنْ يَجْهَلْ يُغْلَبْ، ومَنْ يَعْجَلْ يَخْطَأْ، ومَنْ يَحْرِصْ على الشَّرِّ لا يَسْلَمْ، ومن يَكْرَهْ الشَّرَّ يُعْصَمْ**"(١).

ولَقَدْ نَدَبَ الشارعُ إليها فى كلِّ شيءٍ حتى فى قتالِ الكفّار، والذبحُ وإقامة الحُجَجِ ، وغيرِ ذلكَ ؛ قال: " **الرَّاحمونَ يَرْحَمُهم الرَّحْمَنُ تباركَ وتعالى، ارْحَموا مَنْ فى الأرضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فى السَّماء**".

قال المناوى: **الراحمون لمن فى الأرض من آدمي، وحيوان، لم يؤمر بقتله، بالشفقة، والإحسان، والمواساة، والشفاعة، وكف الظلم، ثمَّ بالتوجع، والتوجه إلى الله، والالتجاء إليه، والدعاء بإصلاح الحال، ولكل مقام مقال**(٢).

فيرحم الجاهل بالعلم، والذليل بالجاه، والفقير بالمال، والكبير والصغير بالشفقة والرأفة، والعصاة بالدعوة، والبهائم بالعطف، فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم لخلقه، فكل ما يفعله من خير دق أو جل فهو صادر عن صفة الرحمة.

ورحم كل أحد بحسب ما أذن فيه الشارع، فإنْ كانوا أهلَ ذمَّة، فيحفظ لهم ذمتهم، أو حربيين دخلوا بإذنه، فيحفظ لهم ذلك، لا أن المراد بالرحمة مودتهم وموالاتهم.

وعن أنسٍ ﷺ: "**أنَّ امرأةً دَخلَتْ على عائشةَ ــ رضى الله عنها ــ ومعها صَبيَّان لها، فأعْطتها ثلاثَ تَمَرات، فَأَعْطتْ كلَّ صبيٍّ تَمْرَةً، فأكلا تَمْرَتَيْهما، ثمَّ نَظَرَا إلى أمِّهما، فَأَخَذتِ التَمْرَةَ فَشَقَّتْها نصفيْنِ، فَأَعْطَتْ ذا**

---

(١) فيض القدير (١/ ٤٧٣)

(٢) نفسه (٤٢/٤)

نصفًا، وذا نصفًا، فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ فأخبرته عائشةُ فقال : " ما أَعْجَبَكِ مِنْ ذَلِكِ؟ فإنَّ اللهَ قَدْ رَحِمَها برحمةِ صَبِيَّيْها"(١).



(١) ضعيف أخرجه أحمد (٥ /٢٥٢) وابن ماجة(١ /٦٤٨) والطيالسي (١/١٥٤) وغيرهم ومداره علي سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة مرفوعا وسالم لم يسمع من أبي أمامة شيئا.

الفصل الثالث

ما يفعله الوليّ تُجاهَ اليتيم.

المبحث الأول: دَفْعُ الضُّرِ عن مال اليتيم .

المبحث الثاني : جلب النفع إليه في مالِه.



الفصل الثالث
ما يفعله الوليّ تجاه اليتيم

تمهيد

الوليّ: هو القائم على المصالح المتعلقة باليتيم، والولاية قسمان:

۞ ولاية على النفس، وولاية على المال.

فالولاية على النفس المقصود بها: التأديب والتربية، والتوجيه، والإرشاد بعد انتهاء فترة الحضانة، وهذه الولاية خاصة بالرجال دون النساء، لما جبل الله الرجال عليه من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء، ولقد حث الله -عز وجل- الآباء على القيام بتربية أولادهم في قوله تعالى:

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ... }

(التحريم :٦) كما ألزم الرسول ﷺ كلَّ راعٍ بالعناية بمن تَحْتَ يده، ففي الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " **كُلُّكُمْ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّته، والإمامُ راعٍ ومسئول عن رَعيَّته، والرجلُ راعٍ في أهله ومسئولٌ عن رعيَّته، والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ ومسئولةٌ عن رعيَّتها، والخادم في مال سيِّده راعٍ ومسئول عن رعيَّته**"[(١)].

وعلى هذا فإنه يلزم الولي، والقائم على أمر الطفل واليتيم أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والإرشاد.

---

(١) أخرجه البخاري كـ: النكاح - باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا (٢/رقم ٤٨٩٢)، وفي النكاح أيضا باب المرأة راعية في بيت زوجها (٢/رقم ٤٩٠٤).

أما الولاية على المال فتقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة لكونه عديم التجربة في الحياة، و لم يكتمل بعد بناؤه الجسمي والاجتماعي والنفسي، والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله فقد يضيعه في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيدًا لا يجده وهو في أمس الحاجة إليه.

والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم، هو الوصي من قبـــل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلى ولي الأمر أن يعين من يثق في أمانته ودينه وحفظه للمال، حيث يلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها وإخراج الزكـــاة عنها، وبعد ذلك إعادتها له عند الرشد[1]، وسأقتصر هنا على الولاية علـــى المال وفيها مبحثان:

(١) فضل رعاية اليتيم ص/٣٣- ٣٤ بتصرف

۞ المبحث الأول : دَفْعُ الضُّرِّ عن مال اليتيم .

وفيه مطـــالب:

۞ المطلب الأول : الوعيدُ الشديدُ والتهديدُ البالغُ لِمَنْ أَكَلَ مالَ اليتيمِ.

قـــال الله تعـــالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }(النساء:١٠).

هذه من أشد الآيات وقعا على القلب الذي لا تزال فيه حيـــاة، قـــال في الظلال: "هي صورة مفزعة صورة النار في البطون وصورة السعير في نهايـــة المطاف إن هذا المال نار وإنهم ليأكلون هذه النار، وإن مصيرهم لإلى النار فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلود، هي النار من باطن وظاهر، هـــي النـــار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون، وهـــي تشوي البطون والجلود!

ولقد فعلت هذه النصوص القرآنية، بإيحاءاتها العنيفة العميقة فعلها في نفوس المسلمين خلصتها من رواسب الجاهلية، هزتها هزة عنيفة ألقت عنـــها هـــذه الرواسب، وأشاعت فيها الخوف والتحرج والتقوى والحذر من المساس -أي مساس- بأموال اليتامى كانوا يرون فيها النار التي حدثهم الله عنها في هـــذه النصوص القوية العميقة الإيحاء فعادوا يَجْفُلونَ أنْ يَمْسوها ويبالغون في هـــذا الإجفال!

وكذلك رفع المنهج القرآني هذه الضمائر، إلى ذلـــك الأفـــق الوضـــيء؛ وطهرها من غبش الجاهلية ذلك التطهير العجيب[١].

روى أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولى مال ابـــن أخيه وهو يتيم صغير فأكله فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم.

وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء، ولا الصغار وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلا لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء، وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم والتشنيع عليهم بضـــد مكارم الأخلاق وسمي المأكول نارا بما يئول إليه كقوله تعالى:{ ... إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ...}(يوسف:٣٦) أي عنبا، وقيل: نارا أي حراما لأن الحـــرام يوجب النار فسماه الله تعالى باسمه[٢].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في المعراج: فـــإذا أنـــا برجالٍ وقدْ وُكّلَ بهم رجالٌ يَفُكُّونَ لحُاهم، وآخرونَ يجيئونَ بالصخورِ مـــن النّارِ فيقذفونها بأفواهِهم وتَخْرُجُ من أدبارِهم، فَقُلْتُ يا جبريلُ مَنْ هؤلاءِ قالَ:

---

(١) الظلال (١/٥٨٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٥/٥٤)تحقيق عبد الرزاق المهدي ط/دار الكتـــاب العـــربي أولي ١٩٩٧م.

{ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ...}(النساء: ١٠)[١].

فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر، وقوله تعالي: "**وسيصلون**" فيها قراءتان تحتمل كل قراءة معنىً غير القراءة الأخرى .

الأولي: بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة الفعل مرة بعد أخرى دليله قوله تعالى: { ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ }(الحاقة: ٣١).

ومنه قولهم صليته مرة بعد أخرى وتصليت استدفأت بالنار.

الثانية: بفتح الياء من صلي النار يصلاها صلى وصلاء قال الله تعالى: {لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى }(الليل: ١٥) والصلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها.والسعير: الجمر المشتعل[٢].

٢- {....وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ...}(النساء: ٦).

نهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/ ١٧٠/ ٢٧) وفي سنده أبو هارون العبدي ـ عمارة بن جوين : متروك واتهم بالكذب انظر التقريب (٤٨٤٠) والكاشف (٢/ ٥٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٥/٥٣).

وليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز فيكون له دليل خطاب بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف والإسراف في اللغة: الإفراط ومجاوزة الحد والسرف الخطأ في الإنفاق.

قال النضر بن شميل: السرف التبذير، والسرف الغفلة.

(وبدارا) معناه: ومبادرة كبرهم، وهو حال البلوغ، والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة وهو معطوف على إسرافا، وأن يكبروا في موضع نصب بـ: "**بدارا**" أي لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله[1].

٤- قوله تعالى:{ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} (النساء:٢).

هذه الآية توجيه من الله عز وجل وإرشاد لأولياء اليتامى، وأمر لهم أن يعطوا اليتامى ما تحت أيديهم من أموالهم غير منقوصة، ولا يبدلوها بحيث يأخذون الجيد ويتركون لهم الرديء قال في الظلال:

لقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خوطبت بهذه الآية أول مرة، فالخطاب يشي بأنه كان موجها إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور، وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية، وفي كل جاهلية يقع مثل هذا، ونحن نرى أمثاله في جاهليتنا الحاضرة في المدن والقرى، وما تزال أموال اليتامى تؤكل بشتى الطرق، أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد مقابل الجيد، كأن تأخذوا أرضهم الجيدة، وتبدلوهم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٤٠)

منها من أرضكم الرديئة، أو ماشيتهم، أو أسهمهم، أو نقودهم -وفي النقد الجيد ذو القيمة العالية والرديء ذو القيمة الهابطة- أو أي نوع من أنواع المال، فيه الجيد وفيه الرديء، وكذلك لا تأكلوا أموالهم بضمها إلى أموالكم، كلها أو بعضها. إن ذلك كله كان ذنبا كبيرا. والله يحذركم من هذا الذنب الكبير(١).

قال ابن العربي: "قوله تعالى: "**ولا تتبدلوا الخبيثَ بالطيب**" كانوا في الجاهلية لعدمِ الدينِ لا يتحرجون عن أموالِ اليتامى، فيأخذون أموال اليتامى ويبدلونها بأموالهمْ، ويقولونَ: اسم باسم ورأس برأس، مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جياد فيبدلونها بمائة شاة هزلى لهم، ويقولون: مائة بمائة ؛ فنهاهم الله عنها(٢).

وفي قوله تعالي "**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**" قال بعض المفسرين: (إلى) على بابها وهي تتضمن الإضافة أي لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل فنهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع. قوله تعالي: "**إنه كان حوبًا كبيرًا**".

عن ابن عباس والحسن وغيرهما يقال: حاب الرجل يحوب حوبًا إذا أَثِمَ وأصله الزجر للإبل فسمى الإثم حوبا لأنه يزجر عنه وبه، ويقال في الدعاء: اللَّهمَّ اغفر حَوْبتي أي إثمي، والحَوْبَةُ أيضا الحاجة ومنه في الدعاء إليك أرفع حوبتي أي حاجتي.



(١) تفسير الظلال (٥٧٦/١) بتصرف.

(٢) أحكام القرآن (٣٠٨/١) تحقيق محمد علي البجاوي ط/عيسي الحلبي ثانية ١٩٦٧م.

المطلب الثاني : عدم قرب ماله إلا على وجه الإصلاح.

قال الله تعالي: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...}

(الأنعام:١٥٢).

إذا، كانت الآيات السابقة كلها في النهي عن أكل مال اليتيم، وفي النهي عن تبديل الطيب من ماله بالخبيث من مال الأولياء، فإن في هذه الآيات تأذن بالقرب من ماله لكن بشرط الإصلاح له.

قال القرطبي:"**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**" أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصول وتثمير فروعه.

قوله تعالى: "**حتى يبلغ أشده**" يعني قوته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول الوجهين؛ فإن الأشد وقعت هنا مطلقة وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة "النساء" مقيدة، فقال: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا" [1] فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد؛ فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهوته، وبقي صعلوكا لا مال له، وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه، فكان الاهتبال بفقيد الأب أولى، وليس بلوغ الأشد مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن؛ لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة. والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد

(١) سورة النساء: ٦.

حتى يبلغ أشده. وفي الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله[1].

قال ابن قدامة:

لا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما، فإن تبرع أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن.

ولا يجوز أن يشتريَ من مالهما شيئا لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب ولوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال لكن سأله الأثرمُ عن رجل ماتَ وله ورثةٌ صغارٌ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فقال: إنْ لم يكن لهم وصيٌّ ولهم أمٌّ مُشْفِقَةٌ يدفع إليها.

ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما لقوله تعالى: " **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن. الأنعام**"[2].

قال ابن كنانة: وله -أي للولي- أن ينفق في عُرْسِ اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب، ومصلحته بقدر حاله، وحال من يزوج إليه، وبقدر كثرة ماله، وكذلك في ختانه، فإنْ خشيَ أن يُتَهَمَ رفع ذلك إلى السلطان.



(١) الجامع لأحكام القرآن(١٢١/٧) باختصار.

(٢) ا لمبدع (٣٣٧/٤).

۞ المطلب الثالث : عدم تبديل الخبيث بالطيب من مال اليتيم.

قال الله تعالى: "{ ... وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ...}(النساء:٢).

المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم.

وقال مجاهد وأبو صالح وباذان: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعو انتظار الرزق الحلال من عند الله.

قال الزمخشري: قوله تعالي (**ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب**)

أي: ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم وما أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض فتأكلوه مكانه. أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها[1].

وقيل: هو أن يعطي رديئًا ويأخذ جيدًا.

وعن السدي: أن يجعل شاة مهزولة مكان سمينة.

(**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**) ولا تنفقوها معها، وحقيقتها: ولا تضموها إليها في الإنفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم. وتسوية بينه وبين الحلال. فإن قلت: قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم فلم ورد النهي عن أكله معها قلت: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال وهم على ذلك

(١) الكشاف (١ / ٢٣٢).

يطمعون فيها كان القبح أبلغ والذم أحق ولأنهم كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون أزجر لهم.[1]

(١) المصدر نفسه (١ / ٢٣٢).

۞ المبحث الثاني : جلب النفع إلى مال اليتيم.

وفيه مطالب:

١- المتاجرة في مال اليتيم.

٢- إخراج الزكاة من مال اليتيم.

٣- إعطاء اليتيم سهمه من مال الغنيمة.

٤- من تجب عليه نفقة اليتيم إن لم يكن له مال.

٥- الصدقة على اليتيم .

٦- تعويد اليتيم البذل إن كان ذا يسار.

٧- الأضحية عن اليتيم .

٨- العقيقة عن اليتيم.

٩- الهبة لليتيم.

١٠- دفع مال اليتيم إليه إن أونس منه الرشد.

١١- عدم دفع مال اليتيم إليه إن كان سفيها مع مراعاة مصالحه فيه.



۞ **المطلب الأول** : المتاجرة في مال اليتيم.

وفيه مسائل:

* **المسألة الأولى**: المضاربة في ماله:

يجوز لولي اليتيم أن يسافر بماله، وأن يضارب به إذا كان فيه مصلحة اليتيم، وكان الولي من ذوي الخبرة والبصر بالأمور، فإن التجارة معترك صعب لا يصلح فيه كل أحد، وفهم السوق يحتاج إلى خبرة ودِرْبَةٍ وممارسة، فلأن يبقي مال اليتيم تنقصه الصدقة -وليست بناقصته- أفضل من المغامرة به في صفقة تضيع المال من أصله.

قال القرطبي: تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفى جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة إلى غير ذلك.

فعن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه.

وعن جابر أنه لم ير بالقراض بأسا، وعن عمر أنه كان أعطى مال يتيم مضاربة.

وعمر بن الخطاب قَال: **اتَّجِروا في أموالِ اليتامى لا تأْكُلها الزَّكاةُ**[1].

قال أبو الوليد الباجي: قوله: " **اتجروا في أموال اليتامى** " إذن منه في إدَارَتِها، وتنميتها، وذلك أن الناظِرَ لليتيم إنما يَقُومُ مَقَامَ الْأَب له، فمن حُكْمِه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما

(١) الموطأ (١/٢٥١رقم ١٢) ـ السنن الكبري للبيهقي (٤/١٠٧) وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر.

ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم عَلَى وجه القراض، بجزء يكون له فيه من الربح، وسائره لليتيم[١].

قال ابن قدامة: إن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيبا من الربح أبا كان، أو وصيا، أو حاكما، أو أمين حاكم، وهو أولي من تركه، وممن رأي ذلك ابن عمر، والنخعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا كرهه إلا ما روي عن الحسن ولعله أراد اجتناب المخاطرة به[٢].

واختلف في عمله هل هو قراض:

فمنعه أشهب وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها.

وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه أُمضِيَ كشرائه شيئًا لليتيم بتعقب فيكون أحسن لليتيم.

قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأي ذلك نظرًا

قال ابن كنانة: وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز .

قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة.

---

(١) المنتقي شرح موطأ مالك (١١١/٢) ط/مطبعة السعادة أولي ١٣٣١هـ

(٢) المغني (٣٣٨/٦-٣٣٩).

***المسألة الثانية : أخذ الولي من مال اليتيم مقابل عمله فيه.**

إذا كنا في المسالة السابقة قد تعرضنا للكلام عن جواز مضاربة الولي بمال اليتيم وتنميته له، والعمل فيه بما فيه صلاحه فهل يجوز والحالة هذه أن يأخذ الولي مقابلا على هذا العمل على أقوال:

القول الأول: وهو قول عائشة وعكرمة والحسن وغيرهم: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته[1] لكن قدَّرَ الشافعي رحمه الله ذلك بأن يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح.

وقد أخرج ابن عبد البر من حديث القاسم بن محمد قال: سمعت رجلًا يسأل ابنِ عبّاسٍ قال: إن في حِجْري يتيمًا وإنَّ له إبلًا، ولي إبل أفقدَّم إبلي وأمنح منها؟ فما يحلُّ لي من أبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تَرُدَّ نادَّتها[2] وتلوط[3] حوضَها تَهْنَأُ جَرْبَاها[4] وتسقي عليها، فاشرب من لبنها فقال القاسم: ما سمعت فتيا بعد آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ أحسن من فتياه هذه[5].

القول الثاني: أنه لا يأكل منه إلا عند الحاجة، قال في الفتح: يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر.

---

(١)المغني لابن قدامة (٦/٣٤٠) ــ فتح الباري (٥/ ٣٩٢) .

(٢)النادَّة: أي النافرة.

(٣)أَراد باللَّوْطِ تطيين الحوض وإِصْلاحَه.

(٤)أي تُعالِجُ جَرَبَ إبله بالقَطِران.

(٥)التمهيد (١٤/٢١١) .

قال ابن الجوزي: قال العلماء:كل ولي ليتيم إذا كان فقيرا فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه وما زاد على المعروف فسحت حرام لقول الله تعـالى: { ... وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ...}(النساء:٦).

وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال:

أحدها: أنه الأخذ على وجه القرض.

والثاني: الأكل بقدر الحاجة من غير إسراف.

والثالث: أنه أخذ بقدر الأجرة إذا عمل لليتيم عملًا.

والرابع: أنه الأخذ عند الضرورة فإن أيسر قضاه، وإن لم يوسر فهو في حل.

وقال أيضًا: الغني ليس له أن يأكل من مال اليتيم شيئا، فأما الفقير الذي لا يجد ما يكفيه وتشغله رعاية مال اليتيم عن تحصيل الكفاية فله أن يأخذ كفايته بالمعروف من غير إسراف[١].

ثم اختلفوا إذا أخذ عند الحاجة هل يلزمه الرد على قولين.

القول الأول:

أنه إذا أيسر وجب عليه القضاء وهو مروي عن عمر وابـــن عبـــاس وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي وهو قول الأوزاعي[٢].

---

(١) زاد المسير (١٧/٢).

(٢) زاد المسير (١٧/٢) ـــ الجامع لأحكام القرآن(٤١/٥-٤٢).

القول الثاني:

قال ابن جرير الطبري بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له[١].

قلت: وهذا مبني على أصل وهو أن العمل لليتيم من عمل الآخرة، فــلا يجوز أخذ الأجر عليه كسائر العبادات وقيل لا يجب القضاء، وهو مــذهب الشافعي.

القول الثالث:

إن كان المال ذهبا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القــرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عبــاس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما[٢].

قال المهلب: شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظــر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى، وتعقبه ابن المنير بــأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك، والْمُوصي ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف أهـــ.

ومقتضاه أن الْمُوصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الْمُوصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى و لم يعين للوصي شيئا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟.

---

(١) المغني (٦/٣٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٢).

* **المسألة الثالثة**: **إذا عمل الولي في مال اليتيم ولم يفرط، وتلف المال هل يضمن؟.**

قَالَ مالِكٌ: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا[١].

قال أبو الوليد الباجي: وهذا كما قال: إن للولي وهو الأبُ أو الوصي أن يتجر في أموالهم وينميها لهم، وأما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه كما يفعل من لا خير فيه من الأوصياء فإن ذلك نظر لأنفسهم دون الأيتام.

وقوله إذا كان الولي مأمونا واتجر في مالِ اليتيم فخسر أو تلف المال فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد، وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله[٢].

* **المسألة الرابعة**: **لا يتاجر بمال اليتيم في شيء محرم.**

أمر الله عز وجل عباده بأكل الطيبات من الرزق، وحرم عليهم الخبائث، وأمر بالسعي على المعايش من طرق حلال وفي الحديث "**مَنْ باتَ كالًّا مِنْ عَمَلِ يدِه بات مغفورًا له**"[٣] واليوم وقد طغت المادة على حياة المكلفين فلم يعد يقنع الواحد منهم بالحلال الطيب، فسلك الناس مسالك شتى في تحصيل احتياجاتهم المادية من حلال كان أم من حرام، فالواجب على كل من سلك طريقا للكسب أن يعلم ما أحل الله له منه وما حرم عليه، في البيوع أو الوظائف

---

(١) الموطأ (٢٥١/١)

(٢) المنتقي شرح الموطأ (١١١/٢- ١١٢).

(٣) تاريخ ابن عساكر (٢٨٤/٤) وانظر كتر العمال (٧/٤) وهو ضعيف.

الحكومية أو غيرها[1] وهذا مثال واحد من عشرات الأمثال في حياة السلف الصالح يعطي مؤشرا واضحا لحرص القوم على أكل الحلال والتحري فيه مهما كلفهم، وإن كان ظاهره الخسارة.

عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: لَمّا حُرِّمَت الخمرُ قال: إنّي يومئذٍ أسْقي أحدَ عَشَرَ رجلًا قال: فأمَروني فكَفَأْتُها، وكَفَأَ النّاسُ آنيتَهم بما فيها حتّى كادت السِّكَكُ تَمْتَنِعُ مِنْ ريحها قال أنسٌ: وما خمرُهم يومئذٍ إلا البُسْرُ والتَّمْرُ مخلوطين فجاء رجل النبيَّ ﷺ فقال: إنَّه قَدْ كانَ عندي مالُ يتيمٍ فاشْتريتُ به خمرًا أفتَرى أنْ أبيعَه .فأَرُدُّ على اليتيمِ مالَه، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: قاتلَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فباعوها، وأكلوا أثمانَها، و لم يَأْذَنْ لي النبيُّ ﷺ في بَيْعِ الخَمْرِ [2].

قال ابن عبد البر:وفيه حجة لمن قال: إنَّ الخمرَ لا تُخَلَّلُ، لأنَّه لو جازَ تخليلُها والانتفاع بها لكان في إراقتِها إضاعةُ المالِ، وقد نهي عن إضاعة المال،

---

(١) كان عمر ﷺ يأمر التجار بتعلم أحكام البيع والشراء ويخرج من السوق من لا يعلم ذلك وهو بلُغة العصر: إلغاء السجل التجاري- واليوم لا تري بابا من أبواب التجارات إلا وفيه من المحظورات ما الله به عليم فيحتاج المرء إلي فقه وعلم إن كان يريد أكل الحلال.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٩/٢١١-٢١٢رقم١٦٩٧٠) وأبو يعلي (٥/٣٨٢/٣٠٤٢) ـــ وابن حبان من طريقه (١١/٣٢٠/٤٩٤٥ إحسان)، والضياء المقدسي في المختارة (٧/٦٥/٢٤٧١) من طرق عن أنس به، وأصله في الصحيح (حديث رقم ٦٨٢٦) من حديث أنس قال:ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا، وإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا إذ جاء رجل فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلي هده القلال فأهرقها. قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت.

ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا لمسلم، أنه أتلف له مالًا، وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خَمْرَ اليتيم، وأريقت بين يدي رسول الله ﷺ.

ومن حديث أنسٍ أن أبا طلحة، سأل النبيَّ ﷺ، عن أيتامٍ، ورثـوا خمـرًا، يَجْعَلُه خلًّا، فكرهه.

وروى مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك جبر بن نوف، عـن أبي سـعيد الخدري، قال: كانَ عندي خَمْرٌ لأيتامٍ، فلمّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخمرِ أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُهْرِقَها[1].

وقس على هذا سائر البيوعات المحرمة: فلا تكاد تجد محلا للمواد الغذائيـة إلا ويبيع الدخان بصنوفه، وبيع ملابس النساء "**المتبرجة**" لمن يعلم أنها تظهر بها أمام الأجانب، وبيع أجهزة التلفاز ومتعلقاتها لمن يعلم أنه يعصي الله بها -وهو الغالب- وكذلك أخذ الأجر على إصلاحها، وبيع الكلب -وقد صارت في الطبقات الراقية مصدرا للربح الوفير- فضلا عن الجهل بـأنواع المعـاملات المحرمة من أجل الغرر، أو من أجل الضرر أو هما معا، وكذا بيعتين في بيعة في كلام يطول ذكره إنما أردت التنبيه فقط على ضرورة التحري في المكاسـب، وسؤال أهل الذكر عنها.

والحاصل أنَّ ولي اليتيم لا يحل له أن يتاجر في مال اليتيم في شيء فيه شبهة فضلا عن أن يكون محرمًا.



(١) التمهيد (٢٦٠/١) بتصرف يسير .

المطلب الثاني : **إخراج الزكاة من مال اليتيم.**

اختلف العلماء في إخراج الزكاة من مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أن إخراج الزكاة من ماله واجب، إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، سواء في ذلك زكاة الخارج من الأرض، أو عروض التجارة، أو الأثمان، أو السوائم لعموم الأدلة القاضية بأخذ الزكاة ممن له مال بشروطه[١] وهو قول الجمهور[٢] ودليل الجمهور قوله تعالي: { وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ }[٣]ولا فرق في هذا بين اليتيم وغيره طالما أنه مالك للنصاب.

❁❁❁

ومن السنة:

١- حديث معاذ لما أرسله النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ قال: " **أَعْلِمْهم أنَّ الله افْتَرَضَ عليهم زكاةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنيائِهم تُرَدُّ في فقرائِهم**"

---

(١) من ذلك حديث معاذ في البخاري (١٤٩٦/٣٥٧/٣) لما أرسله النبي صلي الله عليه وسلم إلي اليمن قال: ...، أعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم ترد في فقرائهم

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢٤٥/١، المجموع ٣٢٩/٥- كشاف القناع ٦٩/٢ -عارضة الأحوذي (١٣٦/٣، ١٣٧).

(٣) المعارج ٢٤- ٢٥

ووجه الدلالة منه واضح وهو أن النبي ﷺ بين أن الزكاة تؤخذ من الغني فترد على الفقير من غير تفريق بين كبير وصغير فدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم[١] .

٢- ما أخرجه الترمذي كـ: الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/١٣٦/٦٤١)، والدارقطني كـ: الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٢/١٠٩)، والبيهقي (٤/١٠٧)،(٦/٢) من حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:" **مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فَلْيَتَجرْ له، ولا يَتْرُكْه حتى تأكلَه الصدقَةُ**"[٢] .



وأما الآثار:

١- عن ابن أبي رافع قال: إن أبا رافع لما مات باع عمر أرضه التي أقطعها له رسول الله ﷺ بثمانين ألفا فدفعها إلى عليٍّ، فكان يزكيها فلمّا قبضها بنو أبي رافع وجدوها ناقصة، فسألوا عليا فقال: أحسبتم زكاتها؟ فقال: أكنتم ترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه؟ [٣].

---

(١) أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص/٥٠٧ للباحث:عبد الأحد ملا رجب رسالة ماجستير من جامعة أم القري.

(٢) ضعيف لأجل المثنى بن الصباح، وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو ابن شعيب عند الدار قطني لكن مندل ضعيف وكذا الراوي عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبري كـ: الزكاة- باب من تجب عليه الصدقة (٤/١٠٧) ـــ والدارقطني (٢/١٠٩ـــ ١١٠).

٢- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تَليني أنا، وأخًا لي يتيمين في حجْرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاةَ[١].

٣- روى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: ابْتَغوا بأموالِ اليتامى لا تَأْكُلها الزَّكاةُ[٢].

قال الباجي: قوله: "لا تأكلها الزكَاةُ" دَليلٌ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الزكَاة فيهَا ولَوْ لَمْ تَجبْ فيهَا الزكَاةُ لَما قَالَ ذَلكَ كَما لا يَقُولُ لا تأكلها الْخُمُسُ لما لَمْ يَكُنْ للْخُمُسِ مَدْخَلٌ فيهَا[٣].

٤- روى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت أبا محجن - وكان خادمـا لعثمان بن أبي العاص- قال قَدمَ عثمان بن أبي العاص على عمرَ فقال له عمر: كَيْفَ مَتْجَرُ أرضك، فإنَّ عندي مالَ يتيمٍ قدْ كادت الزَّكاةُ أنْ تُفْنيَه قال: فَدَفَعَه إليه[٤].

٥- عن جابر في الذي يلي مال اليتيم قال: يُعْطي زكاتَه[٥].

قال ابن عبد البر: وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتـامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا، وللذي يقوم

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ (ص:١٦٧رقم ٥٨٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/رقم ٦٩٨٣) والبيهقي في السنن (٤/١٠٨).

(٢) ابن أبي شيبة (٣/١٥٠) - السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٠٧) - الدارقطني (٢/١٠٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/١١٠).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/رقم ٦٩٨١).

بذلك عنهم أجر، كما للذي يُحجُّهم أجر، فضلا من الله ونعمة، فلأيِّ شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله؟.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور والأوزاعي وأبو حنيفة وأبـــو يوســـف: يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر.

وذهب أبو ثور إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها عنهم الولي[1].

وقال ابن قدامة: روي موقوفا على عمر فدل على وجوبها لأن الولي ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر من زرعه وجب ربع العشر في رزقه كالبالغ العاقل والصلاة والصوم مختصة بالبدن فإن نية الصـــبي كمـــال، والمجنون لا تتحقق منه نيتها بخلاف الزكاة فإنها تتعلق بالمال لنفقة الزوجـــات والأقارب وأرش الجنايات فعلى هذا يخرج عنهما وليهما من ما لهما لأنه حق واجب عليهما فوجب على الولي أداؤه عنهما كنفقة المساجد وتعتبر النية منه في الإخراج كرب المال.

وقد فرضها الشارع وأمر بها والظاهر أن فرضها مع رمضان مـــن الســـنة الثانية من الهجرة على كل مسلم وهو شامل للكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد لأن لفظة كل إذا أضيفت إلى نكرة فيقضي عموم الأفراد فعلـــى هذا تجب في مال اليتيم نص عليه[2].

---

(١) فقه أبي ثور (٢٨٢) - بداية المجتهد (١٠٣/١) - المغني (٦٢٢/٢) - المجموع (٣٣١/٥) فقه الزكاة للقرضاوي (١٠٨/١).

(٢) المبدع ٤٠٣/٢.

القول الثاني: أن الزكاة غير واجبة في مال اليتيم، وهو مذهب الحنفية[١]، ودليلهم حديث: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ**"[٢].

❁❁❁

❁ ومن الآثار:

١- **عن ابن مسعود قال**: ليس في مال اليتيم زكاة[٣]

قال أبو الوليد الباجي: وقالوا (**أي الحنفية**): الزكاةُ هاهنا أي في قول النبي (**لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**) النفقةُ عليهمْ واستدلوا على ذلكَ بوجهين:

أحدهما: أن الزكاةَ لا تُفْنِي جميعَ المالِ فعلمَ أن المُرادَ به النفقةُ التي تسْتغرقُ جميعَ المالِ.

والوجه الثاني: أن اسم الصدقة ينطلقُ على النفقة لما رويَ عنْ النبي ﷺ أنه قَالَ: "**إن الْمُسْلمَ إذَا أنفقَ عَلَى أَهْله كَانَتْ له صَدَقَةٌ**".

وهذا الذي تَعَلَّقَ به ليس بصحيح؛ لأَنَّ الزكاةَ لا تنطلق على النفقة شرعا ولا لغة، وليس إذا انطلق عليها اسم الصدقة مما يقتضي أن ينطلق عليها اسم الزكاة؛ لأن اللغة لا تؤخذ قياسا، وجواب آخر وهو أن اسم الصدقة لا ينطلق على النفقة؛ لأنه لو بنى داره لم يقل تصدق بشيء، وإنما وصف ذلك بأنه صدقة بمعنى أنه يؤجر به وما اعترضَ به من أن الزكاة لا تستغرق المال غير

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤-٥ - تبيين الحقائق ١/٢٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كـ: الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/١٤٠/٤٣٩٨) وابن ماجة في السنن كـ: الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/٣٧٧/٢٠٥١) وتقدم الكلام عليه في صفحة ٢٤ ، ٢٥

(٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن(١/٤٥٨)، وانظر نصب الراية (٢/٣٣٤)

صحيح؛ لأنَّها إن لم تستغرقه فإنما تذهب بأكثره ولا يبقى منه إلا أقلَّ من النصاب[١].

قال ابن عبد البر:قال الثوري وزفر ومحمد ابن الحسن: يؤدي عنه الأب من مال نفسه، قال محمد بن الحسن: فإن أداها من مال الصغير ضمن، قال: ولا يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أو غير يتيم.

في الموطأ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (**كانتْ تَلي بناتِ أخيها يتامى في حِجْرِها لهنَّ الحُلْي فلا تُخْرِجُ عن حُليِّهِنَّ الزكاةَ**).

قال الباجي: وقوله فلا تخرج من حليهن الزكاة ظاهر هذا اللفظ:أهَا كانت لا تخرج زكاة الحلي ولا تترك مثل عائشة إخراجها إلا أها كانت ترى أها غير واجبة فيه وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة تخرج الزكاة من الحلي ودليلنا أن الحلي مبتذل في استعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كالثياب.

إذا ثبت ذلك فإن الذي تجب عليه الزكاة هو الولي وهو الذي يعصي بترك إخراجها، وأما الطفل فليس بعاص، وكذلك إذا تركه يتلف أموال الناسِ، ولا يأمره بالصلاة إذا وجب أمره بها؛ فإن ذلك كله مما يلزم الولي ويحَاسب به دون الصغير[٢].



(١) المنتقي شرح الموطأ (٢/١١٠).

(٢) الموطأ (١/٢٥٠) رقم ١٠

المطلب الثالث : إعطاءُ اليتيم سهمه من مال الغنيمة.

قـــال الله تعـــالي: { وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ ...}(الأنفال: ٤١).

قال ابن العربي: إذا عرفتم أن الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار؛ فـإن الله قد حكم فيها بحكمه، وأنفذ فيهَا سابق علمه، فجعل خمسـها للخمسـة الأسماء، وأبقى سائرها لمن غنمها، ويقسمُ الخمسَ على أربعة أَسهم: سهم لبني هاشم، ولبني المطلب سهم، ولليتامى سهم، والمساكين سهم ولابن السـبيل سهم ؛ قاله ابن عباس.

وأما سهم اليتامى فإن اليتيم من فيه ثلاثة أوصاف: موت الأب، وعـدم البلوغ، ووجود الإسلام أصلا فيه أو تبعا لأحد أبويه، وحاجته إلى الرفد[1].

❁❁❁

---

(١) أحكام القرآن (٢/٨٤٤).

المطلب الرابع : **من تجب عليه نفقة اليتيم إن لم يكن له مال.**

حق النفقة من الحقوق المقرر للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي وقد أجمع الفقهاء[(١)] على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله، قال تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [(٢)] كما عد الرسول ﷺ النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، فعن ثوبانَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أفضلُ دينارٍ يُنْفقُه الرَّجُلُ على عياله، ودينارٌ يُنْفقُه الرَّجُلُ على دابَّته في سبيلِ الله، ودينارٌ يُنْفقُه على أصحابه في سبيلِ الله**".

قال أبو قلابة –أحد رواة الحديث– وبدأ بالعيال، وأيُّ رجلٍ أعظمُ من رجلٍ يُنْفِقُ على عيالٍ صغارٍ يَعُفُّهم، أو يَنْفَعُهم الله به ويُغْنيهم[(٣)].

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا، وكسوة ومسكنًا وتوابعها، كما تشتمل النفقة: الرضاع والحضانة والعلاج والمصاريف المدرسية وغيرها من الأمور اللازمة، وذلك أخذًا من حديث الرسول ﷺ الذي ترويه عائشةُ رضي الله عنها أنَّها قالتْ: "**جاءتْ هندٌ إلى**

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٨١) ـ زاد المعاد (٥/٥٠٢).

(٢) سورة الطلاق: آية ٧.

(٣) أخرجه مسلم كـ: الزكاة ـ باب فضل النفقة (٢/٦٩١ـ٦٩٢) من حديث ثوبان ﷺ.

النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أَخَذْتُ من مالِه وهو لا يَعْلَمُ. فقال: خذي ما يكفيك وولدَك بالمعروف"[١].

وإذا مات الأب أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب، فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم لو مات هو، فإن تعذر ذلك فعلى بيت مال المسلمين بما يقدمه من مساعدات نقدية، أو من خلال الدور الإيوائية والمؤسسات الاجتماعية[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ "[٣] فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له، وبمثلِ هذا الحكم حكم أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب ﷺ فعن عمر ﷺ أنه حَبَسَ عَصَبَةَ صبيٍّ على أن يُنْفقوا عليه، الرجالَ دونَ النساء[٤].

قال ابن المديني: قوله: ولو، أي: ولو لم يكن له مال.

وعن سعيد بن المسيِّب، قال: جاء وليُّ يتيمٍ إلى عمرَ بنِ الخطاب ﷺ، فقال: أنفقِ عليه، ثمَّ قال: لو لم أجدْ إلا أقصى عشيرته لَفَرَضْتُ عليهم[٥].

---

(١) رواه مسلم كـ: الأقضية باب قضية هند (١٣٣٨/٣).

(٢) فضل كفالة اليتيم ص/٣٠ - ٣١ بتصرف يسير.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥٩/٧) رقم ١٢١٨٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٠/٧) رقم ١٢١٨٢

وعن زيد بن ثابت، قال: إذا كان أُمٌّ وعَمٌّ، فعلى الأمِّ بقدر مِيراثها، وعلى العمِّ بقدر مِيراثه[١].

قال ابن القيم: ولا يعرفُ لعمر، وزيد مخالف في الصحابة البتَّةَ.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٢]، قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أيُحْبسُ وارث المولـود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدعُه يموت؟!.

وقال الحسن: "**وعَلى الوارثِ مثْلُ ذلكَ**"[٣] قال: على الرجلِ الذي يَرِثُ أن ينفق عليه حتى يستغنيَ.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال:

أحدُها: أنه لا يُجْبَرُ أحدٌ على نفقةِ أحدٍ من أقاربه، وإنما ذلك بـرٌّ وصِـلَة، والظاهر أن المراد أن الناسَ كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني أن يجـبرَه الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفـون بإيجـاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.

المذهب الثاني: إنه يجب عليه النفقةُ على أبيه الأدنى، وأمِّه التي ولدته خاصـة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، فأما نفقةُ الأولادِ، فالرجل يُجْبَرُ على نفقة ابنهِ الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تُزَوَّجَ، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٤٧).

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

بنت ابنه وإن سَفَلا، **ولا تُجْبَرُ الأُمُّ على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجةِ والأم في غايةِ الغنى**، ولا تجب على أحد النفقةُ على ابن ابن، ولا جد، ولا أخٍ، ولا أختٍ، ولا عم، ولا عمةٍ ولا خالٍ ولا خالة ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا. وتجب النفقةُ مع اتحادِ الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيقُ المذاهب في النفقات.

المذهب الثالث: أنه تجبُ نفقةُ عمودي النسب ـــ أي أصله ـــ خاصة، دون مَنْ عداهم، مع اتفاق الدين، ويَسَارِ المنفِق، وقدرته، وحاجة المُنْفَقِ عليه، وعجزه عن الكسب بصغرٍ أو جنونٍ أو زمانةٍ إن كان من العمود الأسفل. وإن كانَ من العمود الأعلى: فهل يشترط عَجْزهم عن الكسب؟ على قولين. ومنهم من طرد القولين أيضًا في العمود الأسفل، فإذا بلغ الولدُ صحيحًا، سقطت نفقته ذكرًا كان أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، وهو أوسع من مذهب مالك.

المذهب الرابع: أن النفقة تَجبُ على كل ذي رَحْمٍ مَحْرَمٍ لذي رَحِمه، فإن كان من الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد، وجبت نفقتُهم مع اتحاد الدِّين واختلافه، وإن كان من غيرهم، لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر، ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرةِ المنفِق وحاجة المنفَقِ عليه، فإن كان صغيرًا اعْتُبِرَ فَقْرُه فَقَط، وإن كان كبيرًا، فإن كان أنثى، فكذلك، وإن كان ذَكَرًا، فلا بُدَّ مع فقره من عَماه أو زَمانَته، فإن كان صحيحًا بصيرًا لم تجب نفقته، وهي

مرتبة عنده على الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبيه، خاصة على المشهور من مذهبه.

وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي: أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طردًا للقياس، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أوسعُ من مذهب الشافعي.

المذهب الخامس: أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبتْ نفقته مطلقًا، سواءً كان وارثًا أو غير وارث(١).



(١) زاد المعاد (٥/٤٨٦- ٤٨٨) بتصرف واختصار.

المطلب الخامس : الصدقة على اليتيم.

الصدقة على اليتيم تحتمل أمرين:

الأول: الصدقة عليه من الزكـاة الواجبـة، وهـذا شـرطه أن يكـون مستحقًّا لها.

وقد أخرج البخاري في صحيحه: باب الصدَقة عَلَى اليتامى، عبَّر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفَرْضِ والتطوع.

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبيَّ ﷺ جَلَسَ ذاتَ يَوْمٍ على الْمِنْبَرِ وجلسنا حوله فقال: إنَّ مما أخافُ عليكم مِنْ بَعْدي ما يفتح عليكم من زَهْرَةِ الدنيا وزينتِها. فقال رجلٌ يا رسولَ الله أو يأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ فقيل له ما شأنُك؟ تُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يُكَلِّمُكَ، فَرَأَيْنا أنَّه **ينزل** عليـه قـال فمسح عنه الرُّحَضاءَ[1] فقال: أين السائل؟ وكأنَّه حَمِدَه، فقالَ: إنَّه لا يـأتي الخيرُ بالشَّرِّ، وإنَّ مَمّا يُنْبتُ الرَّبيعُ يَقْتُلُ، أو يُلِمُّ إلا آكلةَ الخضراءِ أَكَلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصرتاها اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشمسِ فَثَلَطَتْ[2] وبالت، ورَتَعتْ، وإنَّ هذا المالَ خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطى منه المسكينَ **واليتيمَ** وابنَ السبيلِ، وإنَّه مَنْ يأخُذُه بغيرِ حقِّه كالذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ ويكون شهيدًا عليه يومَ القيامة.

وقد أخرج البخاري في كـ: الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتـام في الحجر **حديث زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالـت: كنـت في**

(١) الرحضاء: العرق الكثير.

(٢) أخرجت الفضلات بسهولة.

المسجد فرأيت النبيَّ ﷺ فقالَ: تَصَدَّقْنَ ولو منْ حُلِيِّكُنَّ وكانت زينبُ تُنْفقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ في حجْرِها قال: فقالت: لعبدِ اللهِ سلْ رســولَ اللهِ ﷺ أيجْزي عنّي أنْ أُنْفقَ عَلَيْكَ وعلى أيتامٍ في حجْري منْ الصَّدَقَة؟ فقال: سلي أنتِ رسولَ اللهِ ﷺ. فانطَلَقْتُ إلى النبيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امرأةً من الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثْلُ حاجتي فَمَرَّ علينا بلالٌ، فَقُلْنا سَلِ النبيَّ ﷺ أيجزي عنّي أنْ أُنْفقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حجْري؟ وقلنا لا تُخبِرْ بنا. فَدَخَلَ فَسَأَلَه، فقالَ: مَنْ هُما؟ قال: زينبُ. قال: أيُّ الزَّيانبِ؟ قال: امرأةُ عبدِ الله. قال: نَعَمْ لها أجرانِ: أجْرُ القَرابَة وأجْرُ الصَّدَقَة.

زينب: هي بنت معاوية -ويقال بنت عبد الله بن معاوية- ابــن عتــاب الثقفية، ويقال لها أيضا رائطة.

قوله: (**ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة.

واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قــول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي: ولا لمن تلزمه مؤونته، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال: والأظهر الجــواز مطلقــا إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها" أتجزئ عــني" وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله: "ولو من حليكن" وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي وتــأولوا لقولــه "أتجزئ عني" أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود.

وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاءِ اليديْنِ فكانتْ تُنْفِقُ عليه وعلى ولده، قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، وأما الحُلي فإنَّما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجب فلا.

وقال ابن المنير: اعتلَّ من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها.

وجوابه: أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة و لم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا.

وأمّا ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنَّها إذا أعْطَتْ زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحقَّ من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها.

وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف في علة المنع فقيل: لإن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لإنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني، وعن الحسن وطاوس: لا يعطي قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك.

وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب.

قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين: أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما.

ثانيهما: أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي ﷺ كون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك[١].

ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل.

٢ – إعطاؤه من صدقة التطوع وله حالتان:

الأولي: أن يكون فقيرًا فهو أولي من غيره لفقره، ويتمه.

الثانية: أن يكون موسرًا فهل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتم على وجه الصلة، وإن كان غنيًّا.

قال القرطبي: قولانِ للعلماء وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة[٢] .

وهذا معناه جواز إعطائه من صدقة التطوع، وإن كان موسرًا على وجه المواساة.

وقال أبو الشعثاء : لأن أتصدق بدرهم على يتيم ومسكين أحب إلى من حجة بعد حجة الإسلام[١].



---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٣٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢ /٢٣٣).

(١) حلية الأولياء (٣/ ٩٠) ــ صفة الصفوة (٣/ ٢٣٧) .

المطلب السادس : تعويد اليتيم البذل إن كان ذا يسار.

إذا كان اليتيم ميسور الحال فإن على وليّه والقائم على أموره أن يعلمه التعفف بل البذل والعطاء حتى لا تكون يده السفلى دائما من أجل أنه يتيم.

أخرج البخاري في قصة بناء المسجد النبويّ **أنَّ النبيَّ ﷺ لّما نَزَلَ المدينةَ كانَ أوَّلَ ما بَدَأَ به بناءَ المسجدِ النَّبويِّ ثمَّ رَكِبَ راحلتَه، فسارَ يمشي معه الناسُ، حتى بَرَكَتْ عِنْدَ مسجدِ الرسولِ ﷺ بالمدينة، وهو يُصلِّي فيه يومئذٍ رجالٌ منَ المسلمينَ، وكان مِرْبَدًا للتمرِ لسهيلٍ وسهل غلامَين يَتيمين في حجْرِ سَعدِ بن زُرارةَ، فقال رسولُ اللهْ ﷺ حين بَرَكَتْ به راحلتُه: هذا إن شاء الله المنزل. ثمَّ دعا رسولُ الله ﷺ الغُلامين فساومَهما بالمِرْبَد ليتخذَه مسجدًا، فقالا: لا، بل نَهَبُه لكَ يا رسولَ الله، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يَقبله منهما هبةً حتى ابتاعَه منهما، ثمَّ بناه مسجدًا**[(١)]".

فانظر إلى دلالات هذه القصة: إذ بدر من اليتيمين رغبة التبرع للإسلام بهذا المشروع الفذ -ولو حصل ما أراداه لكان لهما في تاريخ الإسلام أعظم شأن- وحرصا من رسول الله ﷺ على معونتهما على أمر الحياة الشاق - والحال في المدينة أول الأمر كما هو معلوم- أصر على شرائه منهما، لكنها على أية حال بادرة موحية بنفسية ومشاعر الأنصار رضي الله عنهم صغارا وكبارا تجاه الدين والنبي والدعوة.

وقال أبو بكر بن عياش قيل لحاتم -أي الطائي- هل في العرب أجود منك؟ فقال: كل العرب أجود مني، ثمّ أنشأ يحدث قال: نزلت على غلام من العرب

---

(١) البخاري كـ مناقب الأنصار : باب هجرة النبي ﷺ (٧/ ٢٣٨/ ٣٩٠٦)).

يتيم ذات ليلة، وكانت له مائة من الغنم، فذبح لي شاة منها، وأتاني بها فلما قرب إلى دماغها قلت: ما أطيب هذا الدماغ! قال: فذهب فلم يزل يأتيني منه حتى قلت قد اكتفيت فلما أصبحت إذا هو قد ذبح المائة شاة، وبقي لا شيء له فقيل: فما صنعت به؟ فقال: ومتى أبلغ شكره، ولو صنعت به كل شيء قال أعطيته مائة ناقة من خيار إبلي[1].



(١) البداية والنهاية (٢/ ٢١٦).

المطلب السابع : **الأضحية عنه من ماله.**

أقدم لهذه المسألة بأقوال أهل العلم في حكم الأضحية مطلقا.

قال مالك: على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فبئسما صنع[1] .

وقال الثوري والشافعي: ليست بواجبة.

وقال الثوري: لا بأس بتركها.

وقال الشافعي: هي سنة وتطوع، ولا يجب لأحد قدر عليها - تركهـا، وتحصيل مذهب مالك: أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، وهي علـى كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود، وعن كل حر واجد، واليتيم في هذا مثل سائر المكلفين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رحمه الله : والأضحية مـن النفقـة

---

(١)الموطأ (٢/ ٤٨٧)

(٢) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم النميري ابن تيمية الترسانة الفكرية لأهـل السنة، سئل الشيخ علاء الدين البسطامي وهو ببيت المقدس: هل رأيت الشيخ تقي الـدين ابن تيمية فقال: نعم، قلت: فكيف كانت صفته؟ فقال:هل رأيت قبة الصخرة؟ قلت: نعم قال: كان كقبة الصخرة ملئت كتبا لها لسان ينطق " الجواهر والـدرر (١١٧/١) قـال الذهبي: ما رأيت أشد استحضارا للمتون وعزوها منه، وكانت السنة بين عينيـه، وعلـي طرف لسانه بعبارة رشيقة وعين مفتوحة عاش عزبا لكثرة تنقله بين السجون كتبـت في ترجمته المؤلفات منها الرد الوافر لابن ناصر الدين، وانظر " التأصيل لبكر أبو زيد ص/٢٤، الرسالة المستطرفة ص/١٩٣.

بالمعروف، فيضحي عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها مـــا تضحي به عن أهل البيت، وإن لم يأذن في ذلك، ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء ويتدين، ويضحي إذا كان له وفاء.

وسئل عمن لا يقدر على الأضحية هل يستدين فأجاب: إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ولا يجب عليه أن يفعل ذلك.[١].

قال الباجي: وَيَلْزَمُ وصِيُّ الْيَتِيمِ أن يُضَحيَ عنه وإنْ كَانَ مالُه ثَلاثِينَ دينَارًا بشَاةٍ بنصْف دينَارٍ ووجْه ذَلكَ أن هَذَا من الْحُقُوق التي تَلْزَمُ مَنْ مالُـــه للـــه تَعَالَى وهَذَا الْمقْدَارُ من الْمالِ يَحْتَمِلُ الْمُواسَاةَ بِهَذَا الْمقْدَارِ واَللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال أيضا:

"ولا يُدْخِلُ يَتيمَه فِي أُضْحِيته ولا يُشْرِكُ بَيْنَ يَتيمَيْنِ فِي أُضْحِيته وإِنْ كَانَا أَخَويْنِ والْجَد والْجَدةُ كَالْأَجَانِب" [٢].

وقال ابن قدامة: وله شراء الأضحية لليتيم الموسر نص عليه لأنه يوم عيد وفرح وجبر قلبه، وإلحاقه بمن له أب كالثياب الحسنة مع استحباب التوسعة في هذا اليوم وهذا إذا كان موسرا لا يتضرر بشرائها[٣] فعلى هذا يحرم صـــدقته منها، وفي الانتصار عن أحمد يجب لقوله للوصي التضحية عن اليتيم من مالـــه فدل أنها كزكاة.

(١) مجموع الفتاوي (٢٦/٣٠٥).

(٢) المنتقي شرح الموطا (٣/١٠٠) مطبعة السعادة .

(٣) المبدع شرح المقنع (٤/٣٣٨) ـــ والمغني (٦/ ٣٤٢) .

وعنه لا يجوز ذلك لأنها إخراج من ماله بغير عوض فلم يجز كالهدية وحمل في المغني كلام أحمد على حالين فيمنع منها إذا كان اليتيم لا يعقلها، ولا يفرح بها ولا ينكسر قلبه بتركها وعكسه بعكسه.



❁ **المطلب الثامن** : العقيقة عنه من ماله:

قال ابن عبد البر[1]: قال مالك: لا يعق عن الكبير، ولا يعق عن المولود، إلا يوم سابعه ضحوة، فإن جاوز يوم السابع لم يعق عنه. وقد روي عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني. قال: ويعق عن اليتيم، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيده.

وقال الشافعي: لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم، كما لا يضحي عنه. وقال الثوري: ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت فحسن.

❁❁❁

---

(١) التمهيد (٤/ ٣١٢) .

المطلب التاسع : الهبة لليتيم.

إذا وهب لليتيم شيء فإنه جائز لكن لا يجوز فيه الرجوع من أمٍّ ولا غيرها.

قال ابن عبد البر:وأما قوله: **(فأرجعه)** ففيه دليل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره.

وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء:

فذهب مالك وأهل المدينة: أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه، ومعنى الاعتصار عندهم: الرجوع في الهبة، وليس ذلك لغير الأب عندهم وإنما ذلك للأب وحده.

وللأمِّ أيضًا إن وهبت لابنها شيئًا وأبوه حيٌّ: أن ترجع، فإن كان يتيمًا، لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له، لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد[1].



(١) ينظر : التمهيد (٧/ ٢٣٥) ــ المدونة (٤/ ٤١٠) ــ بداية المجتهد (١/ ١١٣٩) .

المطلب العاشر : دفع ماله إليه إن أونس منه الرشد مع الإشهاد على ذلك.

في الإشهاد: يأمر الأوصياء على اليتامى أن يردوا لهم أموالهم كاملة سالمة متى بلغوا سن الرشد.

قال القرطبي: ما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم له حالتان: حالة يمكنه الإشهاد عليه فلا يقبل قوله إلا ببينة.

وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله مقبول بغير بينة فمهما اشترى من العقار وما جرت العادة بالتوثق فيه لم يقبل قوله بغير بينة.

قال ابن خويز منداد: ولذلك فرق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الإشهاد على نفقته وكسوته لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت ولكن إذا قال أنفقت نفقة لسنة قبل منه وبين أن يكون عند أمه أو حاضنته فيدعى الوصي أنه كان ينفق عليه أو كان يعطى الأمَّ أو الحاضنة والكسوة فلا يقبل قوله على الأم أو الحاضنة إلا ببينة أنها كانت تقبض ذلك له مشاهرة أو مساناة.[1]

قال الزمخشري: فإن قلت: فما معنى قوله: "**وآتوا اليتامى أموالهم**" قلت: إما أن يراد باليتامى الصغار وبإتيانهم الأموال أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضاته ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة. وإما أن يراد الكبار تسمية لهم يتامى على القياس أو لقرب عهدهم -إذا بلغوا- بالصغر كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها. على أن فيه

(١) سانَهَهُ مُسانَهَةً وسناهًا وساناهُ مساناةً عامَلَهُ بالسَّنَة.

إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ ولا يمطلوا إن أونس منهم الرشد وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار[١].

ذكر مقاتلُ بنُ سليمانَ في تفسيرِ قولِه تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ...) الآية أنَّ رجلا من غطفانَ يقالُ له: المنذرُ بنُ رفاعةَ كانَ عندَه مالٌ كثيرٌ ليتيمٍ وهو ابن أخيه فلمّا بَلَغ الغلامُ طَلَبَ مالَه فَمَنَعَه فَترافعا إلى النبيِّ ﷺ فتلا عليه هذه الآيةَ فقال: أَطَعْنا اللهَ وأَطَعْنا الرسولَ، ونعوذُ باللهِ من الحوب الكبير، فَدَفَعَ إليْه مالَه، فأَنْفَقَه الفتى في سبيلِ اللهِ فقالَ النبيُّ ﷺ: ثَبَتَ الأجْرُ وبقيَ الوزرُ.

فَسُئِلَ عَنْ ذلكَ فقالَ: ثَبَتَ الأجْرُ للفتى وبقيَ الوزرُ على والـده، وكان مشركًا [٢].

قال الزمخشري: في تفسير قوله تعالى:

{ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا } .(النساء:٦).

---

(١) تفسير الزمخشري (١/ ٢٣١) ومقاتل بن سليمان إمام في التفسير، والناس عيال عليه فيه إلا أنه كان لا يضبط الإسناد، وكان ابن المبارك وجماعته لا يروون عنه شيئا ،ولم يرو عنه ابن المبارك إلا هذه الكلمة :" الأم أحق بالصلة ، والأب أحق بالطاعة قال البخاري : مقاتل لا شيء ألبتة ، وقال أبو حنيفة : أتانا من المشرق رأيان خبيثان : جهم معطل ، ومقاتل مشبه ، وقال الذهبي : أجمعوا علي تركه انظر :" تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٣٤) ــ (سير النبلاء (٧/ ٢٠٢) .

(٢) (الإصابة / ٦ ٢١٤).

"**وابتلوا اليتامى**" واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم رشدًا -أي هداية- دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ، وبلوغ النكاح أن يحتلم لأنه يصلح للنكاح عنده ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد والتناسل.

والإيناس: الاستيضاح فاستعير للتبيين. واختلف في الابتلاء والرشد فالابتلاء عند أبي حنيفة **وأصحابه:** أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى يستبين حاله فيما يجيء منه.

والرشد: التهدي إلى وجوه التصرف. وعن ابن عباس: الصلاح في العقل والحفظ للمال. وعند مالك والشافعي:

الابتلاء: أن يتتبع أحواله وتصرفه في الأخذ والإعطاء ويتبصر مخايله وميله إلى الدين.

والرشد: الصلاح في الدين لأن الفسق مفسدة للمال. فإن قلت: فإن لم يؤنس منه رشد إلى حد البلوغ.

قلت: عند أبي حنيفة رحمه الله ينتظر إلى خمس وعشرين سنة لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الإنسان.

لقوله ﷺ :"**مروهم بالصلاة لسبع**" دفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس. وعند أصحابه: لا يدفع.

إليه أبدًا إلا بإيناس الرشد. فإن قلت: ما معنى تنكير الرشد قلت: معناه نوعًا من الرشد.

وهو الرشد في التصرف والتجارة أو طرفًا من الرشد ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام الرشد.

فإن قلت: كيف نظم هذا الكلام قلت: ما بعد حتى إلى (**فادفعوا إليهم أموالهم**).

جعل غاية للابتلاء وهي حتى التي تقع بعدها الجمل. كالتي في قوله:

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

والجملة الواقعة بعدها جملة شرطية لأن إذا متضمنة معنى الشـرط وفعـل الشرط بلغوا النكاح.

وقوله: فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم "جملة مـن شـرط وجزاء واقعة جوابًا.

للشرط الأول الذي هو إذا بلغوا النكاح فكأنه قيل: وابتلـوا اليتـامى إلى وقت بلوغهم.

فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم. وقرأ ابن مسعود : «فإن أحسيتم» بمعنى أحسستم قال (الشاعر):

خَلا أنَّ العِتاقَ مِنَ المَطايا أَحَسْنَ بِه فَهُنَّ إلَيْه شُوسُ

وقرئ: (**رَشَدًا**) بفتحتين و(**رُشُدًا**) بضمتين (**إسرافًا وبـدارًا**) مسـرفين مبادرين كبرهم أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في إنفاقها وتقولون ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا، ثم قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنيًّا وبين أن يكون فقيرًا فالغني يستعف من أكلها ولا يطمع ويقتنع بما رزقه الله من الغنى إشفاقًا على اليتيم وإبقاء على ماله، والفقير يأكل قوتًا مقدرًا محتاطًا في تقديره على وجه الأجرة أو استقراضًا على ما في ذلـك

من الاختلاف ولفظ الأكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل على أن للوصي حقًا لقيامه عليها.

وعن النبي ﷺ :أن رجلًا قال له: إن في حجري يتيمًا أفآكل من ماله قال: بالمعروف غير متأثل مالًا ولا واق مالك بماله فقال: أفأضربه قال: مما كنت ضاربًا منه ولدك.

وعن ابن عباس: أن ولي اليتيم قال له: أفأشرب من لبن إبله قال: إن كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتمنأ جرباها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب.

وعنه: يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف، ولا يلبس عمامة فما فوقها.

وعن إبراهيم: لا يلبس الكتان والحلل، ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة.

وعن محمد بن كعب: يتقرم تقرم البهيمة[1]، وينزل نفسه منزلة الأجير فيما لابد منه.

وعن الشعبي: يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه.

وعنه: كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضي.

وعن مجاهد: يستسلف فإذا أيسر أدّى.

---

(١) قَرَمَ الصبيُّ والبَهْمُ قَرْمًا وقُرومًا، وهو أكلٌ ضعيفٌ في أوّل ما يأكل.

وعن سعيد بن جبير: إن شاء شرب فضل اللبن، وركب الظهر، ولبس ما يستره من الثياب، وأخذ القوت ولا يجاوزه فإن أيسر قضاه، وإن أعسر فهو في حل.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ : إني أنزلت نفسي من مال الله مترلة والي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت المعروف، وإذا أيسرت قضيت.

واستعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة فأشهدوا عليهم بأهم تسلموها وقبضوها وبرئت عنها ذممكم، وذلك أبعد من التخاصم والتجاحد وأدخل في الأمانة وبراءة الساحة، ألا ترى أنه إذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند مالك والشافعي لا يصدق إلا بالبينة فكان في الأشهاد الاستحراز من توجه الحلف المفضي إلى التهمة أو من وجوب الضمان إذا لم يقم البينة وكفى بالله حسيبًا أي كافيًا في الشهادة عليكم بالدفع والقبض أو محاسبًا. فعليكم بالتصادق، وإياكم والتكاذب[1].



(١) (الكشاف ١/ ٢٣٦) .

المطلب الحادي العاشر :عدم دفع ماله إليه إن كان سفيها مع مراعاة مصالحه فيه.

قال في الظلال: "أما السفهاء الذي يخشى من إتلافهم للمال، إذا هم تسلموه، فلا يعطى لهم المال، لأنه في حقيقته مال الجماعة، ولها فيه قيام ومصلحة، فلا يجوز أن تسلمه لمن يفسد فيه"(١).

عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم: كان في حجْرِه يتيمٌ، وكانَ أحمق فلم يزل ماله في يد القاسم حتى صار شيخا قال: فَزَوَّجه، فأتاه يومًا فقال: إن لم تشترِ لي بعيرا فامرأته طالق ثلاثًا، فاشترى له بعيرا، ثم أتاه مرة أخرى فقال: إن لم تعطيني كذا وكذا فامرأته طالق ففعل، ثم أتاه فقال: امرأته طالق ثلاثا إن لم تدفع إلى مالي فقال القاسم لأصحابه ما ترون إني أخاف أن أدفع إليه ماله فيهلكه، ثم يصير إلى أن تطلق امرأته والله لأن أحبس ماله ويطلق امرأته خير من أن يهلك ماله، ويطلق امرأته ففعل(٢).

قال الزمخشري: السفهاء: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يدرى لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم"(٣) والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: "**وارزقوهم فيها واكسوهم**".

---

(١) الظلال (١/٥٨٥).

(٢) العيال لابن أبي الدنيا (٢/ ٨٢٨ رقم ٦٢٦).

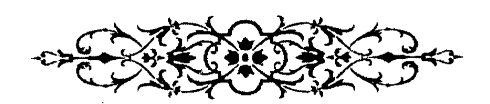
(٣) النساء: ٧٩.

"جعل الله لكم قياما" أي تقومون بها وتنتعشون ولو ضيعتموها لضـــعتم، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم وقوام الشيء: ما يقام به كقولك هـــو ملاك الأمر لما يملك به.

وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا؛ فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه وربما رأوا رجلًا في جنازة فقالوا له: اذهب إلى دكانك.

"وارزقوهم فيها" واجعلوها مكانًا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حـــتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق. وقيل: هـــو أمر لكل أحد أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده **(قولًا معروفًا)** قال ابن جريج: عدة جميلة إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم.

وعن عطاء: إذا ربحت أعطيتك وإن غنمت في غزاتي جعلت لك حظًـــا. وقيل: إن لم يكن ممن وجبت عليك نفقته فقل: عافانا الله وإيـــاك بـــارك الله فيك. وكل ما سكنت إليه النفس وأحبته لحسنه عقلًا أو شرعًا من قـــول أو عمل فهو معروف وما أنكرته ونفرت منه لقبحه فهو منكـــر. (الكشـــاف/ النساء:٦).



الفصل الرابع

اليتيم في عيون الأدب العربي.

المبحث الأول: اليتيم في الشعر العربي المعاصر.

المبحث الثاني : المقالات النثرية.

الفصل الرابع
اليتيم في عيون الأدب العربي

المبحث الأول: اليتيم في الشعر العربي المعاصر.

هذه مختارات من الأدب العربي شعرًا ونثرًا مما يخدم قضية اليتيم بدأتها بقصيدة بعنوان (**نظرة في شموخ اليتم**) لحسّانَ العصر الدكتور عبد الرحمن صالح العشماوي حفظه الله وسدد لسانه إلى الممات يقول فيها :

أسْمى صفاتكَ أنْ تكونَ كريمًا ... وتكونَ بَرًّا بالعباد رحيما
أسمى صفاتكَ أنْ تكونَ مميَّزًا ... بسداد رأيكَ في الأمور حكيما
تسعى بكَ الدنيا، وأنتَ تقودُها ... بالحقّ، تُسْعدُ قلبها المهموما
تلقى الخطوبَ وأنتَ أرفَعُ هامةً ... منها، وتأنف أنْ تعيش ذَميما
أسمى صفاتكَ أنْ ترى الدنيا بلا ... غَبَش، وأنْ يبقى الفؤادُ سليما
أنْ تجعل التاريخَ يَمْلأُ كأسَه ... وتكونَ أنتَ رحيقَها المختوما
ترمي بسهمكَ، لا لتَقْتُلَ آمنًا ... لكنْ لتحرُسَ خائفًا محروما
تسعى إلى كَسْب العلوم تقرُّبًا ... لله، لا لِيُقَالَ: صار عليما
أسمى صفاتكَ أنْ تحلّقَ عاليًا ... بجناح عدلكَ، تنصر المظلوما
يا حاملَ الدُّنيا على كتف الرِّضا ... يا من رأيتُكَ للجفاء غَريما
يا ساعيًا للخير في العصر الذي ... ما زال حَبْلُ وفائه مصروما
للخير أغصانٌ تطيب ثمارُها ... فامنحْ جَناها خائفًا وعَديما
واحملْ إلى أفيائها الطفلَ الذي ... ما زال في حُفَر الشقاء مقيما
فلَرُبَّ ماسحِ أدْمُعٍ من مقلةٍ ... تبكي، رأى فضلًا بهنَّ عَميما

انظــرْ إلى وجــه اليتــيم، ولا تكــنْ إلا صــــديقًا لليتـــيمِ حميمـــا
وارسمْ حروفَ العطف حَوْل جبينــه فالعَطْفُ يمكن أنْ يُــرى مرســوما
وامسح بكفِّكَ رأسه، ســترى علــى كفَّيــكَ زَهْــرًا بالشّــذَا مَفْعُومــا
ولسوف تُبصــر في فــؤادكَ واحــةً للحــبِّ، تجعــل نَبْضَــه تنغيمــا
ولسوف تبصر ألــفَ ألــفِ خميلــة تُهديك من زَهْــر الحيــاة شَــميما
ولسوف تُسعدكَ الريــاضُ بنشــرها وتريكَ وجهًــا للحنــان وســيما
انظرْ إلى وجــه اليتــيم وهَــبْ لــه عَطْفًا يعــيش بــه الحيــاةَ كريمــا
وافــتحْ لــه كَنْــزَ الحنــان، فإنما يرعى الحنــانُ، فــؤادَه المكلومــا
لولا الحنــانُ لَمَــا رأيــتَ ســعادةً لولا السماءُ لَمَــا رأيــتَ نجومــا
لولا الرّيــاحُ لَمَــا رأيــتَ لَواقحًــا لولا البحارُ لَمَــا رأيــتَ غيومــا
لولا الغصــونُ لمــا رأيــتَ ظلالَهــا لولا الرعودُ لَمَــا سمعــتَ هَزيمــا
لــولا الربيــعُ لمــا رأيــتَ زُهــورَه تشدو، ولا لامَسْتَ فيــه نَســيما
يا كافلَ الأيتامِ، كأسُــكَ أصــبحتْ مَلأَى، وصــار مزاجُهــا تســنيما
مــا اليُــتْمُ إلاّ ســاحةٌ مفتوحــةٌ منــها نجهِّــز للحيــاةِ عظيمــا
ونحــوِّل الحرمــانَ فيهــا نعمــةً كُبْرى تُزيل عــن الفــؤادِ همومــا
قَسَمَ الإلهُ علــى العبــاد حظــوظَهم فالكــلُّ يأخــذ حَظَّــه المقســوما
وســعادةُ الإنســان أن يرضــى بمــا قَسَــمَ الإلــهُ، ويُعلــنَ التَّســليما
قالوا: اليتيمُ، فقلــتُ أَيْــتَمُ مَــنْ أرى مَنْ كان للخلُــقِ النَّبيــل خَصــيما
قالوا: اليتيمُ، فقلتُ: أَيْــتَمُ مَــنْ أرى مَنْ عاشَ بــين الأكــرمينَ لَئيمــا
كــم رافــلٍ في نعمــة الأبــوَيْن، لم يسلكْ طريقًــا للهــدى معلومــا
يا كافــلَ الأيتــام، كفُّــكَ واحــةٌ لا تُنْبِــتُ الأشــواكَ والزَّقُّومــا

مـــا أَنْبَتَـــتْ إلاَّ الزُّهـــورَ نديَّـــةً والشِّـــيحَ والرَّيحـــانَ والقَيْصُـــوما
أَبْشِــرْ فــإنَّ الأَرْضَ تُصـبح واحــةً للمحســنين، وتُعلــن التكريمــا
أبشرْ بصحبةِ خيرِ مَنْ وَطِـىءَ الثـرى في جَنَّــةٍ كمُلَــتْ رضًــا ونَعيمــا
قــالوا: اليتــيمُ، وأرســلوا زَفَـراتِهم وبكوا كما يبكي الصحيحُ سَـقيما
قلت: امنحوه مــع الحنــانِ كرامــةً فلرُبَّ عَطْــفٍ يُــوْرِثُ التَّحطيمــا
ولَرُبَّ نَظْرةِ مُشــفقٍ بعثــتْ أســىً في قَلبه، جَعَــلَ الشــفيقَ مَلُومــا
قالوا: اليتيمُ، فَمَــاج عطــرُ قصــيدتي وتلفَّتـــتْ كلماتُهـــا تعظيمـــا
وسمعْـــتُ منـــها حكمـــةً أزليَّـــةً أهــدتْ إليَّ كتابَهـــا المرقومـــا
حَسْـــبُ اليتـــيم ســـعادةً أنّ الـــذي نشرَ الهُدَى في الناسِ عــاشَ يَتيمــا

❁❁❁

❁ **وهذه قصيدة أخرى لحافظ إبراهيم[1] رحمه الله يقول فيها :**

أَيُّها الطفلُ لَــكَ البُشــرى فَقَــد قَــدَّرَ اللَـــهُ لَنــا أن تنشَــــرا
قَـــدَّرَ اللَـــهُ حَيـــاةً حُـــرَّةً وَأَبى سُـــبحانَهُ أَن تُقبَــــرا
لا تَخَف جــوعــاً وَلا عُــرياً وَلا تَبكِ عَيــناكَ إِذا خَطــبٌ عَـــرا

---

(١) حافظ إبراهيم "شاعر النيل" ولد في ٤ فبراير ١٨٧٢- ديروط وهو من أبــرز الشــعراء العرب في العصر الحديث، نال لقب شاعر النيل بعد أن عبر عن مشاكل الشعب، أصــدر ديوانا شعريا في ثلاثة أجزاء، عين مديرا لدار الكتب في أخريات حياته وأحيل إلى التقاعد عام١٩٣٢ ،ترجم العديد من القصائد والكتب لشعراء وأدباء الغرب مثل شكسبير وفيكتور هوجو و(ت: ٢١ يونيو ١٩٣٢ .م) جمع شعره في ديوان موحدًا، وانتمى هو وأحمد شوقي إلى مدرسة الإحياء وعرف بموقفه ضد المستعمر في حربه ضد اللغة العربية.

لَكَ عندَ البرِّ في مَلجئِه — حَيثُ تَأوي خاطرٌ لَن يُكسَرا

حَيثُ تَلقى فيه حَدبًا وَتَرى — بَينَ أَترابكَ عَيشًا أنضَرا

لا تُسئ ظَنًّا بمشرينا فَقَد — تابَ عَن آثامِه وَاستَغفَرا

كانَ بالأمسِ وَأقصى هَمِّه — إن أَتى عارِفَةً أن يَظهَرا

فَغَدا اليَومَ يُواسي شَعبَهُ — وَهْوَ لا يَرغَبُ في أن يُشكَرا

نَبَّهَت عاطِفَةَ البِرِّ بِه — محنَةٌ عَمَّت وَمِقدارٌ جَرى

جَمَعَتنا في صَعيدٍ واحِدٍ — وَأَرادَتنا عَلى أن نُقهَرا

فَتعاهَدنا عَلى دَفعِ الأذى — بِرُكوبِ الحَزمِ حَتّى نَظفَرا

وَتَواصَينا بِصَبرٍ بَينَنا — فَغَدَونا قُوَّةً لا تُزدَرى

أَنشَرَت في مِصرَ شَعبًا صالِحًا — كانَ قَبلَ اليَومِ مُنفَكَّ العُرا

كَم مُحِبٍّ هائِمٍ في حُبِّها — ذادَ عَن أجفانِه سَرحَ الكَرى

وَشَبابٍ وَكُهولٍ أَقسَموا — أَن يَشيدوا مَجدَها فَوقَ الذُرا

يا رِجالَ الجِدِّ هَذا وَقتُهُ — آنَ أن يَعمَلَ كُلٌّ ما يَرى

مَلجَأً أو مَصرِفًا أَو مَصنَعًا — أو نِقاباتٍ لِزُرّاعِ القُرى

أنا لا أعذرُ منكُم مَن وَنى — وَهوَ ذو مَقدِرَةٍ أو قَصَّرا

فَابدَؤوا بالمَلجَإِ الحُرِّ الَّذي — جِئتُ لِلأَيدي لَهُ مُستَمطِرا

وَاكفُلوا الأيتامَ فيهِ وَاعلَموا — أَنَّ كُلَّ الصَيدِ في جَوفِ الفَرا

أَيُّها المُثري أَلا تَكفُلُ مَن — باتَ مَحرومًا يَتيمًا مُعسِرا

---

(١) يقصد سعد زغلول، وكان الشاعر مغرمًا به معظمًا له، وللمؤرخين فى سعد زغلول كلام بخلاف هذه النظرة لشاعرنا . انظر " الاتجاهات الوطنية فى الأدب الحديث " للدكتور محمد محمد حسين .

(٢) يعنى الإمام محمد عبده شيخ الأزهر ــ رحمه الله ــ .

أنتَ ما يُدريكَ لو أنبتَّهُ   رُبَّما أطلَعتَ بَدرا نَيِّرا
رُبَّما أطلَعتَ سَعدًا آخَرًا[١]   يُحكِمُ القَولَ وَيَرقى المِنبَرا
رُبَّما أطلَعتَ مِنهُ عَبدَهُ[٢]   مَن حَمى الدينَ وَزانَ الأَزهَرا
رُبَّما أطلَعتَ مِنهُ شاعِرًا   مِثلَ شَوقي نابِهًا بَينَ الوَرى
رُبَّما أطلَعتَ مِنهُ فارِسًا   يَدخُلُ الغيلَ عَلى أُسدِ الشَرى
كَم طَوى البُؤسُ نُفوسًا لَو رَعَت   مَنبِتًا خِصبًا لَكانَت جَوهَرا
إِنَّما تُحمَدُ عُقبى أَمرِهِ   مَن لِأُخراهُ بِدُنياهُ اشتَرى
كُلُّ مَن أَحيا يَتيمًا ضائِعًا   حَسبُهُ مِن رَبِّهِ أَن يُؤجَرا
كَم قَضى العُدمُ عَلى مَوهِبَةٍ   فَتَوارَت تَحتَ أَطباقِ الثَرى

❁❁❁

❁ **وهذه قصيدة ثالثة للشاعر محمد طاهر الجبلاوى[١] يقول فيها :**

يا نسيمَ الصباحِ قبِّل يتيما   باتَ في مهده يعاني الهموما
أرضعتْهُ الأحداثُ من كل ثدي   غُصَصَ العيشِ والشقاءَ المقيما
سلبتْهُ بأمِّهِ وأبيهِ   جانبًا ليِّنًا وقلبًا رحيما
ويحَ قلبي عليه وهْو وليد   كيف يُمسي له الزمانُ رجيما
أي ذنبٍ جناه في العيشِ حتى   يُحرمُ العونَ أو يُسام الأليما

(١) محمد طاهر الجبلاوى.ولد في مدينة دمياط عام ١٨٩٨ وتوفي عام ١٩٧٩، عمل في وزارة المعارف حيث رأس القسم الإداري بإدارة الثقافة العامة .

صدر له من الدواوين : ديوان الجبلاوي، ملتقي العبرات، هواتف واحلام ١٩٤٨، ديوان من بقايا الكأس ١٩٦٤.

فهو في مهــدِهِ مَضيــمُ البـلايــا والبـلايــا لا تستحــي أن تضيــما
إيــه يــا أيهــا اليتيــمُ المُعَنَّــى زِدْتَ قلــبي ممــا تقــاسي كُلُومــا
أنــت دون الأطفــالِ أكـبرت غمــيٍّ وعهـدتُ الأطفــالَ تُنسـى الغمومـا
هــذه حــالــه شقــاء وبــؤس كنــت فيــه المكبــل المظلــومــا
أو يكــن معــرض الحــوادث أفقــاً كنــت فيــه دَيَـاجــرًا وغيــومــا
حكمــةُ اللهِ يــا يتيــمُ ولكــن كيــف لا تُسعــد الحيــاة اليتيــما
هــو أولي إذا بكــى بشفيــع يمســح الدمــع أو يريــه النعــيما
أيهــا البــائــس اليتيــم عــزاء هــل رأى في الوجــود قلبًــا رحــيما
إن يكــن خضرم المصــائب ســجنا لســت في هــذه الحيــاة مقيــما

❁❁❁

قصيدة عبد الحميد الرافعي(١) اقتصرت منها علي ما يتعلق باليتيم:

لهف قلبي على اليتـيم إذاما حتـــــــ ــاج يـــومـًا لخـدمة الأجـــلاف
وعلى الطفل إن تضـور بـالجـــو ع وقـد جـفّ مـنـبـع الأخلاف
وعـــلى الأم عنـد ذلـــك والحـر قة تـبـدومن جـفنها الـوكـاف
وعلى كـــل صابر كـاتـــم ما نـا بــه وهو تحـت نـاب التـــلاف
فلكم معـــدم هـــو التـــبر في الجمـ ــر وأيامه الـريـاح الـسوافـي
وعـــزيز يأبى الهـــوان وبـالفـا قة أضـحى كالسـيف رث الغــلاف
ولكم مـــن كـرائم عضّـها الفقـــ ــر فعـضّت على نقـاب العفـاف
هـــؤلاء الألى احتراقـًا عـليهـم يـملأ الـقلب حسـرة لـلحوافـي
هـــؤلاء الألى بـمـشـلهـم يختـــ ــص مـا قـد روي بغير خــلاف
صدقـات السـر الخفـيـة تطفـي غضـب الـرب فامضـوا بـالخوافي
وأعـيـنـوهـــم بقـول وفعـل لا بـوعد يـشـان بـالإخلاف
نضـر اللَـه مـن صـغي لمقـالي فوعاه ولم يـمـل لاعـتـساف

---

(١) عبد الحميد الرافعي

هو عبد الحميد بن عبد الغنى بن أحمد الرافعى شاعر غزير المادة عالج الأساليب القديمة والحديثة ونعت ببلبل سورية، وهو من أهل طرابلس الشام مولدًا ووفاة .

تعلم بالأزهر ومكث مدة بمدرسة الحقوق بالآستانة وتقلد مناصب فى العهد العثمانى، ويقال : إن الرافعى نحله كثيرًا من شعره، وهذا واضح من المقارنة بين مقالة الرافعي "أحلام في الشارع" وقصيدته التي هنا فإنها أشبه ما تكون ينظم للمقالة

واحتفلت جمهرة من الكتاب والشعراء سنة ١٣٤٧ هـ بـبلوغه سبعين عامًا، فألقيت خطب وقصائد جمعت فى كتاب " ذكرى يوبيل بلبل سورية " طبع سنة ١٣٤٩ هـ .وله دواوين منها : الأفلاذ الزبرجدية فى مدح العترة الأحمدية، ومدائح البيت الصيادى، والمنهل الأصفى فى خواطر المنفى، وثلاثتها مطبوعة .

لم يسقني إليه شيء سوى الغيـ ـرة فارعوا له حقوق الموافي
فإذا أثر الغداة بقومي وطني أن يسود ركن المطاف
وارجي لأهله أن يجافوا كل خلق عنه يحق التجافي
إنما أكثر القلوب حديد ومضاء الحديد بالإرهاف
إنني مخلص الفؤاد وأهوى صوت شعري شكرت فضل القوافي



قصيدة عبد الحليم حلمى[1]

أيُّ صوت أثارَ بين الدّيارِ شجنَ الراقدينَ والسُّمارِ
طار خلفى صداه يقتدح الأفقَ ويُورِى زَنَادَه بالشَّرارِ
فتلفتُ مفزَعًا عن يمينى فإذا صارخٌ زقَا عن يَسارى
قلتُ من أنتَ قال حيٌّ يرجَّى ثم يمَّمته فقال حذارِ
فرمى الخوفُ فى ضلوعى قلبًا همَّ لولا ما فوقَه بالفرارِ
قال من أنت واشرأبَّ قليلًا قلتُ سارٍ فقال مَن قلتُ سارِ
وتقدَّمتُ أوهم النفسَ بالأمنِ وأرى الفؤاد بالأوطارِ
فإذا فى مدارجِ الليلِ جسمٌ شاحب اللّونِ غامض الأسرارِ
فاضَ من رقةِ النسيم حنانًا واختفى دقةً عن الأبصارِ
قلت من أنتَ هل من الجن هاذٍ أم من الإنس راكضٌ للشِّجارِ
أم قتيلٌ مضرَّج بدماءٍ أم غريبٌ معفَّر بغبار
أم طريحٌ أم مغرمٌ أم جريحٌ من بنى الحربِ أم صريعُ عقَّار
وتشجعتُ ثم قلتُ له انهض وأبِن لى عن هذه الأطمار
قال دعنى ما أنا ابنُ سبيل أو غريب ولا من الأشرار
أنا هذا الذى تجافاه قوم يملأُون الصدور بالأحجار

---

(١) هو عبد الحليم حلمى بن إسماعيل حسنى المصرى شاعر قارب النبوغ وحالت منيته دونه. ولد فى قرية (فيشا) من دمنهور بمصر والتحق بالمدرسة العسكرية ثم توظف بالسودان واستقال.

وكانت له فى أواخر أيامه حظوة عند الملك أحمد فؤاد حتى دعى شاعره، وتوفى بالقاهرة له ديوان شعر مطبوع ثلاثة أجزاء صغيرة، والرحلة السلطانية مطبوع جزأن .

ضيَّعوني فكــدت أبتــاع نفسي إن يُتَح لى مـن الخلائـقِ شـار
وقف المـوت بين نفسـى وبـينى فكلانا عن بعـضـه متـوار
أنـا مَـن مـاتَ والـداه ولم يلـ ـقَ معينًا أنـا الـيـتيمُ الـعـارى
لستُ أدرى أصـرتُ ظلًـا لظلـى أم شِـعَارًا لـذلّتـى وانكسـارى
إن أطـالـع أخـا الـيسارِ يبـادر ني بشـكوى الزمـان والإعسـار
غـيرَ أني أرى القناعـة تكفـى الـ ـمرء ذلّ السـؤال دون اليسـار
لم يُعـلنى عمّـى ولم يـرعَ خـالى سـوءَ حـالى ولم يَعُلـنى جـارى
ولـو أنـى وجدتُ روضةَ علـم فتحـت بـابَها لجـاني الثّـمار
لم أبت فى الطريـق والليـلُ داجٍ ودَّ منى لـو يختفـى بـالـنهار
عرضت لى المنـى خـلالَ المنايـا ما انتفـاع الغريـق بـالجلّـنار
حسـرةٌ أُهـرقت عـلى مجد قـوم مـن بنـاتِ الغمـام فـوق البَهـار
وجرت دمعـةٌ عـلى الخـدِّ منته لم يصـونوا حـق حقـوق الجـوار
فتقـدمتُ فى الظـلام وألقيـ ـتُ عليه مـن الحنـوِّ دثـارى
وحمـلتُ اليتـيم لسـتُ أبـالى مـن رآنى أعـدُو بـه نحـو دارى
وتـلـمَّستُ لـليـتـيم حياةً من مماتٍ وعصمةً مـن دمـار
ووقفتُ الغداةَ أبكـي واستـبـ ـكى علـيه الـقـلـوبَ بالأشعار
تلك حال الفقـير فى مصر ليسـت مـثـلَـها فى سـوائر الأمصـار
إنَّ دارَ الفقـيرِ مـلأى نبوغًـا وكذا الـدُّر فى زوايـا البحـار
يا كنوزالأموالِ كـونى رغـامـًا أو فكـونـى حجـارةً مـن نـار
ماانتفاع الوادى الجديب بما في السـ ـحب إن لم تغثـه بالأمطـار
ما انتفاع العـينِ البصـيرة بالشمـ ـس إذا لـم تشرق على الأبصـار
ما انـتـفـاع الأزهار بالطـلّ إن لم تجرِ أنـداؤه عـلى الأزهـار
يا بنى مصر إنّ فى مـصر أيـتـا مًـا كبـار الآمـال والأوطـار

علّموهم فربما جازوا النا   س وجاؤا بالمعجزاتِ الكبِار

إنّ أسلافكم أقاموا بمصرٍ   أثرًا خالدًا على الأدهار

إنما نحن فى ربيع من العيـ   ـش ويأبينَ طاعةَ الأقدار

والتهاويل والدُّمى والتصاويـ   ـر حفاةٌ على الزمان عوار

كمواليدِ ساعةِ استطلعتهن   ن عيونُ العوّاد والزوار

صامتاتٌ كأنها ناطقاتٌ   عن خوالى العلا وماضى الفخار

تلك اهرامهم يتِهن على الخلـ   ـد وفِي أنجمٍ من الأفكار

۞۞۞

قصيدة صالح السويسى القيروانى[1]

حل العَناءُ بنا وَنَحن صغارُ ضُعَفاءُ قَوم وَالهُمومُ كبارُ
لا أُمَّ يَدفَعُها الحَنان وَلا أبٌ يَبدو إذا حَلَت بنا الأَغيارُ
تَجري دُموعُ الحزنِ مِن أجفاننا فَكَأَنَّها تلكَ المَدامعُ نارُ
جُبنا الأزقةَ وَالطَرايقَ شُرَّدًا خُمصُ البُطونِ وَثَوبنا الأَطمارُ
وَمِن الحفاء تشَقَقت أقدامُنا وَجُسومُنا قَد مَسَها الأَضرارُ
حَتّى إذا أرخى الظَلامُ سدولَهُ صِرنا حَيارى وَاليَتيمُ يَحارُ
وَالناسُ طَرا أقفَلَت أبوابَها وَتَنَعَّمَت في وكرِها الأَطيارُ
نمناعَلى فُرُش التُراب جَميعنا حَيثُ العَنا وَوسادُنا الأَحجارُ
فَسلِ الكَواكب فَهيَ أدرى بالَّذي قاسى اليَتيم وَعندَها الأَخبارُ
رَحَلَ الشتاءُ بِبَرده وَعَذابه وَبِجسمنا من باسه آثارُ
وَأَتى المَصيفُ بِحَرِه وَسُمومه أَفَما لَنا بَينَ المَنازل دارُ
في كُلِّ هاجرةٍ تَرانا هُمَّلًا يا وَيلَنا أفَما لَنا أنصارُ

---

(١) أديب له شعر، مولده ومنشؤه ووفاته بالقيروان . انتقل إلى تونس وقرأ فيها فى جامع الزيتونة، وكان ظريفًا حاضر النكتة يعد فى أوائل من طرقوا الموضوعات الاجتماعية والوطنية من أدباء تونس .

عاش في عصر وُصف بالجمود الفكرى ولكن القيروانى تعرف على كل الطبقات الاجتماعية وتأثر بالمصلحين وكان يعتمد على الحجج التاريخية والعلم الذى اعتبره الركيزة الأساسية للنهضة .

له كتب طبع منها : "منجم التبر فى النظم والنثر" و "دليل القيروان" و "جامع اليتامى" وغيرها. وهو واضع أول رواية فى الأدب التونسى سماها " الصفاء " وسراج الليل نشرت فى مجلة خير الدين بتونس ، وواضح في شعره تأثره البالغ بأدب الرافعي وقارن هذه القصيدة بمقالة أحلام في الشارع ص١٧٠ فيما سيأتي لتري كيف نظمها هو أيضاً .

لا علمَ يُرشدُنا إلى طُرُق الهُدى   وَبه يُنارُ الكَونُ وَالأفكارُ
وَالجَهلُ أفسَدَنا وَغَيَّرَ حالَنا   وَهُوَ الّذي تَنمو بِهِ الأشرارُ
ياأيُّها الكبراءُ هَل مِن رَحمةٍ   وَضَياعُنا بَينَ البَريةِ عارُ
هَل قَد سَمعتُم صَوتَنابقُصورِكُم   حَيث الكُؤوسُ مِن الهَناءِ تُدارُ
فَصغارُكُم قَد يَضحَكونَ بأُنسِكم   وَدُموعَنا فَوقَ الخُدود غِزارُ
أبناؤُكُم لَبسوا الحَريرَتَرفُّهاً   وَجُلودُنا فَوقَ العظامِ دثارُ
أقلوبُكم قُدَّت مِن الأحجارِ أم   ذَهَبَ الحَنانُ وَقَلَّت الأخيارُ
كفِّي تُصافحُ جَمعَكُم عَن كُلِّ ما   تنأى عَلَينا بصَوبها الأكدارُ
إن اليَتامى إن تَنَغَّصَ حالُهُم   غَضِبَ الإلهُ وَاجدَبَت أقطارُ
هَذي مَصائبُنا وَهَذا حالُنا   أفما لَكُمْ لصَلاحنا استبصارُ
ياأُمَّةَ الإسلامِ هَل مِن مَلجأ   كَرَماً تُؤسِّسُه لَنا الأبرارُ
فبه يُسرُّ مُحَمَّد في قَبرهِ   وَبه تُكفَّرُ عَنكُمُ الأوزارُ
هَيا ابذلوا لصَلاحنا أموالَكُم   فَلمثلِ هَذا تَعمَلُ الأطهارُ
فَإذا بَذَلتُم نلتُمُ كُلَّ المُنى   في هاته الدُنيا وَتلكَ الدارُ
فَالحورُ في استقبالكُم في جَنةٍ   تَجري لَكُم مِن تَحتها الأنهارُ
ياأيُّها المَلأُ الّذي قَد ضَمَّهُ   نادٍ بهِ للمُحسنينَ فَخارُ
هَل تَعلمونَ بأننا مِن جنسِكُم   يَعلو بهِ للمُسلمينَ مَنارُ

❁❁❁

قصيدة رثـــــاء أب[1]:

هـــزي جـــذوعك يـــا غصـــون اللـــوز في وطـــني الحبيـــب
فلربمـــا صـــار البعيـــد لنـــا قريـــب
ولربمـــا غنـــت عصـــافير الصـــفاء وغـــرد القمـــري وابتســـم الكئيـــب
هـــزي غصـــونك وانثـــري في الأرض لـــوزك يـــا جـــذوع
ودعـــي النســـيم يـــثير أشـــجان الفـــروع
ودعـــي شموخـــك يـــا جـــذوع اللـــوز يهـــزأُ بالخضـــوع
هـــزي غصـــونك ربمـــا سمـــع الزمـــان صـــدى الحفيـــف
ولربمـــا وصـــل الفقـــير إلى رغيـــف ولربمـــا لـــثم الربيـــع فـــم الخريـــف
هـــزي غصـــونك ربمـــا بعـــث الصـــفاء إلى مشـــاعرنا بريـــدَهْ
ولربمـــا تتفيـــأ الكلمـــات في درب المـــنى ظـــل القصـــيدة
أنـــا يـــا جـــذوع اللـــوزِ أغنيـــةٌ علـــى ثغـــر الـــيقين
أنـــا طفلـــة نظـــرت إلى الآفـــاق رافعـــة الجـــبين
أنـــا مـــن ربـــا المـــرزوق تعـــرفني ربـــوع بـــني كـــبير
أملـــي يغـــرد يـــا جـــذوع اللـــوز في قلـــبي الصـــغير
وأبي الحبيـــب يكـــادُ بي مـــن فـــرط لهفتـــه يطـــير
أنـــا يـــا جـــذوع اللـــوز مـــن صـــنعت لهـــا المأســـاة مركبـــةً صـــغيرة
أنـــا مَـــنْ قـــدحْتُ علـــى مـــدى الأحـــلام ذاكـــرة البصـــيرة
لأرى خيـــال أبي وكـــان رعـــيتي وأنـــا الأمـــيرة
كـــم كنـــت أمشـــط رأســـهُ وأجـــر أطـــراف العمامـــةْ
وأريـــه مـــن فرحـــي رُبًـــا خضـــرًا ومـــن أملـــي غمامـــةْ

---

(١) لعبد الرحمن صالح العشماوي حفظه الله .

كم كنت أصنع من تجهمه إذا غضب، ابتسامهْ

أنا ياجذوع اللوز بنت فقيدِ واجبهِ مساعد

أنا مَنْ تدانى الحزن من قلبي وصبري عن حمى قلبي تباعدْ

أنا طفلة تُدعى عهود أنا صرخةٌ للجرح تلطم وجه من خان العهودْ

أنا بسمةٌ في ثغر هذا الكونِ خالطها الألَمْ

صوتي يردد في شمم

عفوًا أبي الغالي، إذا أسرجت خيل الذكرياتْ

فهي التي تُدني إلى الأحياء صورة من نأى عنهم وماتْ

عفوًا إذا بلغت بي الكلماتُ حدَّ اليأس واحترق الأملْ

فأنا أرى في وجه أحلامي خجلْ وأنا أرددُ في وجلْ

يا ويل عباد الإمامة والإمامْ أو ما يصونون الذِّمامْ

كم روعوا من طفلةٍ مثلي وكم قتلوا غلامْ

ولكم جنوا باسم السلامِ على قوانين السلامْ

ياويل عُبَّاد القبورْ

هُمْ في فؤاد الأمة الغراء آلامٌ وفي وجه الكرامة كالبثور

هُمْ - يا أبي الغالي - قذىً في عين أمتنا وضيقٌ في الصدورِ

يا ويل أرباب الفتنْ كم أوقدوا نارًا وكم نسجوا كفنْ

كم أنبتوا شوكًا على طرقات أمتنا وكم قطعوا فَنَنْ

كنا نظن بأنهم يدعون للإسلام حقًا يا أبي

فإذا بهم يدعون للبغضاءِ فينا والإحنْ

عفوا أبي الغالي أراك تُشيح عني ناظريكْ

وأنا التي نثرتْ خُطاها في دروب الشوق ساعيةً إليك

ألبستنا ثوب الوقار ورفعتَ فوق رؤوسنا تاج افتخارْ
إني لأطرب حين أسمع من يقول هذا شهيد أمانته
بذل الحياة صيانةً لكرامته
أواهُ لو أبصرتَ زهوَ الدَّمع في أجفان غامدْ
ورأيت - يا أبتاه - كيف يكون إحساس الأماجدْ
أواه لو أبصرت ما فعل الأسى ببني كبير
كل القلوب بكتْ عليك وأنت يا أبتي جدير
أنا يا أبي الغالي عهود أنسيتَ يا أبتي عهود
أنا طفلةٌ عزفتْ على أوتار بسمتها ترانيم الفرح
رسمتْ جدائلُها لعين الشمس خارطة المرَحْ
كم ليلة أسرجتَ لي فيها قناديل ابتسامتك الحبيبةْ فصفا فؤادي وانشرحْ
أختايَ يا أبتي وأمي الغاليةْ يسألنَ عنك رحاب قريتنا وصوت الساقيةْ
أرحلت يا أبتي الحبيب؟؟
كلُّ النجوم تسابقت نحوي تزفُّ لي العزاءْ
والبدر مدَّ إليَّ كفًا من ضياءْ والليل هزَّ ثيابه فانهلَّ من أطرافها حزنُ المساء
تتساءل المرزوق يا أبتي الحبيب ما بال عينِ الشمس ترمقنا بأجفان الغروبْ
وإلى متى تمتدُّ رحلتك الطويلةُ يا أبي ومتى تؤوب؟؟
وإلى متى تجتثُّ فرحتنا أعاصير الخطوب
هذا لسان الطِّلِّ يُنشِدُ للربا لحن البكاءْ
هذي سواقي الماء في وديان قريتنا على جنباتها انتحر الغُثاءْ
هذا المساءْ يُفضي إلى آفاق قريتنا بأسرار الشَّقاء
يتساءل الرمان يا أبتي ودالية العنب
والخوخ والتفاح يسألُ والرطبْ

وزهــور وادينــا تشــارك في الســؤالْ
ويضــجُّ وادينــا بأســئلة تــنمُّ عــن انفعــالْ
مــاذا أصــاب حبيبنــا الغــالي مســاعد كيــف غــابْ؟
ومــتى تحركــت الــذئابْ؟
ومــتى اختفــى صــوتُ البلابــلِ وانتشــى صــوتُ الغــراب؟
يــا ويــح قلــبي مــن ســؤالٍ لا أُطيــق لــه جــوابْ
مــا زلــتُ - يــا أبــتي - أصــارع حســرتي وأسـد ساقية الـدموعْ
أهــوى رجوعــك يــا أبي الغــالي ولكــنْ لا رجــوعْ
إن مُــتَّ يــا أبــتي وفارقــت الوجــودْ فــالموتُ فاتحــة الخلــودْ
مــا مُــتَّ في درب الخيانــة والخنــى بــل مــت صــونًا للعهــود
يــا حــزنُ لا تثبــتْ علــى قــدمٍ ولا تهجــر فــؤادْ
فأنــا أراك لفــرحتي الكــبرى امتــدادْ
إن مــاتَ - يــا حــزني - أبي فــالله حــيٌّ لا يمــوتْ
الله حــيٌّ لا يمــوتْ

۞ المبحث الثاني: اليتيم في النثر العربي.

۞ المقالة الأولى

وهي قصة واقعية مأساوية سطرها قلم الأديب البارع الشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تكون عبرة وعظة لمن كانت لها قلب، وقد سقت القصة بتمامها لم أستطع تلخيصها لدلالة كل حرف فيها على معنى مقصود، و لم أشأ أيضا التعليق عليها فتركتك تعيش معها بعاطفتك وخيالك، وهي بعنوان (**اليتيمان**)[١]

يقول فيها:

"أحس ماجد أنه لم يفهم شيئا مما كتب، وأن عينيه تبصران الحروف، وتريان الكلم، ولكن عقله لا يدرك معناها إلا أنه لا يفكر في الدرس، إنه يفكر في هذه المجرمة، وما جرت عليه من نكد، وكيف نغصت حياته، وحياة أخته المسكينة، وجعلتها جحيما مستعرا، ونظر في (**المفكرة**) فإذا بينه وبين الامتحان أسبوع واحد، ولا بد له من القراءة والاستعداد فكيف يقرأ وكيف يستعد؟ وأنى له الهدوء والاستقرار في هذا البيت، وهذه المرأة تطارده وتؤذيه ولا تدعه يستريح لحظة، وإذا هي كفت عنه انصرفت إلى أخته تصب عليها ويلاتها هل يرضي لنفسه أن يرسب في أول سنة من سني الثانوية،- وقد كان في الابتدائي المجلي دائما بين رفاقه، والأول في صفّه؟.

وإنه لفي تفكيره، وإذا به يسمع صوت العاصفة، وإن العاصفة لتمر بالحقل مرة في الشهر فتكسر الأغصان، وتقصف الفروع ثم تجيء الأمطار فتروي الأرض ثم تطلع الشمس، فتنمي الغصن الذي انكسر، وتنبت معه غصنا

---

(١) مقالة من "قصص من الحياة" ط/دار القلم دمشق

جديدا، وعاصفة الدار تهب كل ساعة فتكسر قلبه وقلب أخته ذات السنوات الست ثم لا تجبر هذا الكسر أبدا فكأن عاصفة الحقل أرحم وأرق قلبا، وأكثر إنسانية من هذه المرأة التي يرونها جميلة حلوة تسبي القلوب، وما هي إلا الحية في لينها ونقشها، وفي سمها ومكرها.

لقد سمع سبها وشتمها وصوت يدها -شلت يدها- وهي تقع على يد الطفلة البريئة، فلم يستطع القعود، ولم يكن يقدر أن يقوم لحمايتها خوفا من أبيه من هذا الرجل الذي حالف امرأته الجديدة، وعاونها على حرب هذه المسكينة وتجريعها غصص الحياة قبل أن تدري ما الحياة فوقف ينظر من الشباك فرأي أخته مستندة إلى الجدار تبكي منكسة حزينة وكانت مصفرة الوجه بالية الثوب، وإلى جانبها أختها الصغري، طافحة الوجه صحة، بارقة العينين ظفرا وتغلبا، مزهوة بثيابها الغالية، فشعر بقلبه يثب إلى عينيه ويسيل دموعا، ما ذنب هذه الطفلة حتى تسام هذا العذاب؟ أما كانت فرحة أبيها وزينة حياته؟ أما كانت أعز إنسان عليه؟ فمالها الآن صارت ذليلة بغيضة لا تسمع في هذا البيت إلا السب والانتهار، أما التدليل فلأختها التي تصغر عنها سنتين كأنما هي البنت المفردة على حين قد صارت هي خادمة في بيت أبيها بل هي شر من خادمة، فالخادم قد يلقي أناسا لهم قلوب، وفي قلوبهم دين فيعاملونها كأولادهم، وأبوها هي لم يبق في صدره قلب ليكون في قلبه شرف يدفعه أن يعامل ابنته: ابنة صلبه معاملة الخادم المدللة، لقد كتب الله على هذه الطفلة أن تكون يتيمة الأبوين إذ ماتت أمها فلم يبق لها أم، ومات ضمير أبيها فلم يبق لها أب.

وسمع صوت خالته (**امرأة الأب تدعي في الشام خالة**) تناديها (**تعالي ولك يا خنزيرة -ولِك كلمة شامية محرفة عن كلمة ويلك تردد دائما**).

وكان هذا هو اسمها عندها (**الخنزيرة**) لم تكن تناديها إلا به، فـإذا جـاء أبوها فهي البنت، تعالي يا بنت، روحي يا بنت! أما أختها فهي الحبيبة، فـين أنت يا حبيبتي؟ تعالي يا عيني.

وعاد الصوت يزمجر في الدار، ألا تسمعين أختك تبكي؟ انظـري الـذي تريده فهاتيه لها! ألا تجاوبين؟ هل أنت خرساء؟ قولي: ماذا تريد؟

فأجابت المسكينة بصوت خائف ؛ إنها تريد الشكولاتة.

ولماذا بقيتِ واقفة مثل الدبة! اذهبي فأعطيها ما تريد.

فوقفت المسكينة و لم تدر أن القطعة الباقية هي لها؛ لقد اشـتري أبوهـا البارحة كفا من الشكولاتة أعطاه لابنته الصغيرة فأكلته، وأختها تنظر إليهـا فتضايقت من نظرتها فرمت إليها بقطعة منه كما يرمي الإنسان باللقمة للهرة التي تحدق فيه، وهو يأكل، وأخذت المسكينة القطعة فرحـة، و لم تجـرؤ أن تأكلها على اشتهائها إياها فخبأتها وجعلت تذهب إليها كل سـاعة فتراهـا وتطمئن عليها، وغلبتها شهوتها مرة فقضمت منها قضمة بطرف أسنانها فرأتها أختها المدللة فبكت طالبة الشكولاتة.

ولِك يا ملعونة فين الشكولاتة؟

فسكتت ولكن الصغرى قالت: هناك يا ماما عندها أخذتها الملعونة مني!

واستاقت المرأة ابنتها، وابنة زوجها كما يساق المتهم إلى التحقيـق فلمـا ضبطت (**متلبسة بالجرم المشهود**) ورأت خالتها الشكولاتة معها حل الـبلاء الأعظم.

يا سارقة يا ملعونة هكذا علمتك أمك؟ تسرقين ما ليس لك؟.

وكان ماجد يحتمل كل شيء، إلا الإساءة إلى ذكرى أمه، فلما سمعها تذكرها لم يتمالك نفسه أن صاح بها:

أنا لا اسمح لك أن تتكلمي عن أمي.

فتشمرت له واستعدت، وكانت تتعمد إذلاله وإيذاءه دائما فكان يحتمل صامتا لا يبدو عليه أنه يحفلها أو يأبه لها، فكان ذلك يغيظها منه، وتتمنى أن تجد سبيلا إلى شفاء غيظها منه، وها هي ذي قد وجدتها ....

لا تسمح لي؟ أرجوك يا سعادة البيك اسمح لي أنا في عرضك آه ألا يكفي أني أتعب وأنصب لأقدم لك طعامك، وأقوم على خدمتك، وأنت لا تنفع لشيء إلا الكتابة في هذا الدفتر الأسود، لقد ضاع تعبي معك أيها اللئيم، ولكن ليس بعجيب أنت ابن أمك.

قلت لك: كفّي عن ذكر أمي، وإلا أسكتك.

واقترب منها فصرخت الخبيثة، وولولت وأسمعت الجيران.

تريد أن تضربني؟ آه يا خائن يا منكر الجميل ولّي، يا ناس، يا عالم، الحقوني يا أخواتي .

وجمعت الجيران وتسلل ماجد إلى غرفته أي إلى الزاوية التي سموها غرفة، وخصوه بها لتتخلص سيدة الدار من رؤيته دائما في وجهها.

ودخل الأب المساء، وكان عابسا على عادته، باسرًا لا يبتسم في وجود أولاده، لئلا يجترئوا عليه فتسوء تربيتهم، وتفسد أخلاقهم، ولم يكن كذلك قبل، ولكنه استن لنفسه هذه السنة من يوم حضرت إلى الدار هذه الأفعى

وصبت سمها في جسمه، ووضعت في ذهنه أن ماجدا وأخته ولدان مدللان فاسدان، لا يصلحهما إلا الشدة والقسوة.

وكانت خبيثة إذا دنا موعد رواحه إلى الدار، تخلع ثياها وتلبس ثيابا جديدا كما تخلع عنها ذلك الوجه الشيطاني، وتلبس وجها فيه سمات الطهر والطفولة، صنعه لها مكرها وخبثها، ولا تنسى أن تنظف البنتين وتلبسهما ثيابا متشابهة كيلا يحس الأب بأنها تفضل ابنتها على ابنته دخل فاستقبلته استقبال المحبة الجميلة، والمشوقة المخلصة، ولكنها وضعت في وجهها لون من الألم البريء تبدو معها كأنها المظلومة المسكينة، ولحقته إلى المخدع تساعده على إبدال حلته، هناك روت له قصة مكذوبة مشوهة فملأت صدره غضبا، وحنقا على أولاده فخرج، وهو لا يبصر ما أمامه، ودعا بالبنت فجاءت خائفة تمشي مشية المسوق إلى الموت، ووقفت أمامه كأنها الحمل المهزول بين يدي النمر فقعد على كرسي عال كأنه قوس المحكمة، وأوقفها أمامه كالمتهم الذي قامت الأدلة على إجرامه، وأفهمها قبح السرقة وعنفها، وزجرها وهو ينظر إلى ولده ماجد شزرا، وكانت نظراته متوعدة منذرة بالشر، ولم يستطع ماجد السكوت وهو يسمع اتهام أخته بالسرقة، وهي بريئة منها فأقبل على أبيه يريد أن يشرح له الأمر فتعجل بذلك الشر على نفسه.

انفجر البركان، وزلزلت الدار زلزالها، وأرعد فيها صوت الأب المغضب المهتاج.

تريد أن تضرب خالتك يا قليل الحياء يا معدوم التربية، يا ملعون؟ حسبت أنك إذا بلغت الرابعة عشر قد أصبحت رجلا؟ وهل يضرب الرجل خالته إنني أكسر يدك يا شقي.

والله يا بابا مو صحيح .

ووقاحة أيضا؟ أما بقي عندك أدب أبدا؟ أتكذب خالتك.

أنا لا أكذها ولكن تقول أشياء غير صحيحة.

عند ذلك وثب الأب، وانحط بقوته وغلظته، وما أترعتْ به نفسَه من مكرها زوجته، انحط على الغلام وأقبل يضربه ضرب مجنون، ذاهب الرشد، و لم يشف غيظ نفسه ضربه فأخذ الدفتر الأسود الذي أودعه دروسه كلها فمزقه تمزيقا ... ثم تركه هو وأخته بلا عشاء عقوبة لهما وزجرا .

تعشي الزوجان وابنتهما، وأويا إلى مخدعهما، والغلام جاثم مكانه ينظر إلى قطع الدفتر الذي أفنى فيه لياليه، وعاف لأجله طعامه ومنامه، والذي وضع فيه نور عينيه، وربيع عمره، وبنى عليه أمله، ومستقبله ثم قام يجمع قطعه كما تجمع الأم أشلاء ولدها الذي طوحت به قنبلة فإذا هي آلاف لا سبيل إلى جمعها، ولا تعود دفترا يقرأ فيه إلا إذا عادت هذه الأشلاء بشرا سويا يتكلم ويمشي .. فأيقن أنه قد رسب في الامتحان؛ وقد أضاع سنته وكبر عليه الأمر، و لم تعد أعصابه تحتمل هذا الظلم، وأحس كأن الدنيا تدور به، وزاغ بصره وجعلت أيامه تكر راجعة أمام عينيه كما يكر فلم السينما .

رأي ذلك الوجه الحبيب، وجه أمه وابتسامتها التي كانت تنسيه آلام الدنيا، وصدرها الحبيب الذي كان يفزع إليه من خطوب الدهر، رآها في صحتها وشبابها، ورأي البيت وما فيه إلا السلم، والهدوء والحب، ورأي أباه أبا حقيقيا تفيض به روح الأبوة من عينيه الحانيتين، ويديه الممتلئتين أبدا بالظرف واللطف، ولسانه الرطب بكل جميل من القول محبب من الكلام.

ويكر الفلم، ويري أمه مريضة فـلا يهـتم بمرضـها، ويحسـبه مرضـا عارضا .. ثم يري الدار والاضطراب ظاهر فيها، والحزن باد علـى وجـوه أهلها، ويسمع البكاء والنحيب، ويجدهم يبتعدون به، ويخفون النبأ عنه، ولكنه يفهم أن أمه قد ماتت؟ إنما كلمة تمر عليه مرا هينا فلا يأبه به، وكان قد سمع بالموت، وقرأ عنه في الكتب، ولكنه لم يره من قريب ولم يـدخل داره، ولم يذقه في حبيب ولا نسيب غير أن الأيام سرعان ما علمته ما هو الموت حـين صحا صبيحة الغد على بكاء أخته الحلوة المحببة إلى أمها، والتي كانت محببـة تلك الأيام إلى أبيها ففتح عينيه فلم يجد أمه إلى جانبها لترضعها، وتضمها إلى صدرها واشتد بكاء البنت فطفق الولد ينادي: ماما ... ثم جفا فراشه، وقـام يبحث عنها فوجد أباه، وجمع قريباته يبكون هم أيضا ... فسألهم أين أمه فلم يجيبوه .. وحين أراد الغدو على المدرسة فنادها فلم تأت لتعد لـه حقيبتـه، وتلبسه ثيابه، ولم تقف لوداعه وراء الباب تقبله، وتوصيه ألا يخاصم أحـدا، وألا يلعب في الأزقة، ثم إذا ابتعد عادت تناديه لتكرر تقبيله وتوصيته، وحين عاد من المدرسة فوجد امرأة غريبة ترضع أخته .. لماذا ترضعها امرأة غريبـة؟ وأين ماما؟.

ويكر الفلم، ويري أباه رفيقا به، حانيا عليه، يحاول أن يكون له ولأخته أما وأبا، ولكن هذا الأب تبدل من ذلك اليوم المشئوم يوم قال له أبوه: ستأتيك يا ماجد أم جديدة ..أم جديدة؟ هذا شيء لم يسمع به إنه يعرف كيف تجـيء أخت جديدة، إن أمه تلدها من بطنها، أما الأم فمن أيـن تولـد؟ وانتظـر وجاءت الأم الجديدة، وكانت حلوة: ثيابها جميلة وخدودها بلـون الشـفق، وشفاهها حمر، ليست كشفاة الناس، وعجب من لون شـفاهها ولكنـه لم

يحببها، و لم يمل إليها، وكانت في أيامها الأولى رقيقة لطيفة، كالغرسة الصغيرة، فلما مرت الأيام واستقرت في الأرض، ومدت فيها جذورها، صارت يابسة كجذع الدوحة، وإن كانت تخدع الرائين بورقها الطري، وزهرها الجميل . ولما ولدت هذه البنت انقلبت شيطانة على صورة أفعى مختبئة في جلد امـــرأة جميلة، والعياذ بالله من المرأة الجميلة إذا كانت في حقيقتها شيطانة على صورة أفعى.

وانطمست صورة الماضي الحبيب، واضمحل الفلم، و لم يبق منه إلا هـــذه الصورة البشعة المقيتة، ورآها تكبر وتعظم حتى أحاطت به وملأت حياتـــه، وحجبت عنه ضياء الذكرى ونور الأمل .. وسمع قهقهة فانتفض وأحس كأن رنينها طلقات **(متر اليوز)** قد سقط رصاصه في فؤاده، وكانت قهقهة هـــذه المرأة التي أخذت مكان أمه يتخللها صليل ضحك أبيه .. وأنصت فإذا هـــو يسمع بكاءً خافتا حزينا مستمرا، فتذكر أخته التي نسيها، وذكر جوعه بـــأن المسكينة قد باتت بلا عشاء، ولعلها قد بقيت بلا غداء أيضا، فإن هذه المجرمة تشغلها النهار كله بخدمتها، وخدمة ابنتها، وتقفل دونها غرفة الطعـــام فـــلا تعطيها إلا كسرة من الخبز، وتذهب فتطعمه ابنتها خفية، فـــإذا جـــاء الأب العشية، ولبست وجهها البريء. شكت إليه مرض البنت وضعفها:

مسكينة هذه البنت إنها لا تتغذي .. انظر إلى جسمها ألا تريها لطبيـــب؟ ولكن ماذا يصنع لها الطبيب إنها عنيدة سيئة الخلق، أدعوها إلى الطعام فـــلا تأكل وعنادها سيقضي على صحتها.

فيناديها أبوها ويقول لها:

ولك يا بنت ما هذا العناد؟ كلي وإلا كسرت رأسك.

فتتقدم لتأكل فترى المرأة. تنظر إليها من وراء أبيها نظرة الوعيد، وترى وجهها قد انقلب حتى صار كوجه الضبع فتخاف وترتد.

فتقول المرأة لزوجها ألم أقل لك إنها عنيدة تحتاج إلى تربية؟

فيهز رأسه، ويكتفي من تربيتها بضربها على وجهها، وشد أذنها، وطردها من الغرفة ويكون ذلك عشاها كل عشية.

تذكر ماجد أخته فرفعها وضمها إلى صدره.

مالك؟ لماذا تبكين؟ اسكتي يا حبيبتي؟

جوعانة .. جوعانة.

من أين يأتيها بالطعام؟ وقام يفتش .. فأسعده الحظ فوجد باب غرفة الطعام مفتوحا، وعهده به يقفل دائما، ووجد على المائدة بقايا العشاء، فحملها إليها فأكلتها فرحة بها مقبلة عليها، كأنها لم تكن من قبل الابنة المدللة المحبوبة، والتي لا يرد لها طلب لو طلبت، ولا يخيب لها رجاء، وآلمه أن يراها تفرح إذا أكلت بقايا أختها وأبيها: يسرقها لها سرقة من غرفة الطعام، وعادت صور الماضي فتدفقت على نفسه، وطغت عليها ورجعت صورة أمه فتمثلت له، وسمعها تناديه .. لقد تجسم هذا الخيال الذي كان يراه دائما ماثلا في نفسه، حتى رده إلى الماضي وأنساه حاضره، ولم يعد يرى في أخته البنت اليتيمة المظلومة، وإنما يراها الطفلة المحبوبة التي تجد أمًّا تعطف عليها وتحبها ..

ونسي دفتره الممزق، ومستقبله الضائع، وحياته المرة، وطفق يصغي إلى نداء الماضي في أذنيه .. إلى صوت أمه.

قومي يا حبيبتي، ألا تسمعين صوت أمك، تعالي نروح عند ماما.

فأجفلت البنت وارتاعت، لأنها لم تكن تعرف لها أما إلا هذه المرأة المجرمة ... وخافت منها وأبت أن تذهب إليها لقد كان من جناية هذه المرأة أنها شوهت في نفس الطفلة أجمل صورة عرفها الإنسان: صورة الأم.

تعالي نروح عند ماما الحلوة: ... أمك إنها هناك في محل جميل: في الجنة ... ألا تسمعين صوتها؟.

وحملها بين يديه وفتح الباب، ومضى بها ... يحدوه هذا الصوت الذي يرن في أذنيه حلوا عذبا، إلى المكان الذي فيه أمه.

وقرأ الناس في الجرائد ضحى الغد أن العسس وجدوا في المقبرة طفلة هزيلة في السادسة من عمرها، وولدا في الرابعة عشرة، قد حملا إلى المستشفى لأن البنت مشرفة على الموت، قد نال منها الجوع والبرد والفزع، ولا يمكن تنجو إلا بأعجوبة من أعاجيب القدر، أما الغلام فهو يهذي في حماة يذكر الامتحان، والدفتر الأسود، وأمه التي تناديه والمرأة التي تشبه الأفعى" أهـ



المقالة الثانية : أحلام في الشارع [1]

على عتَبة (البنكِ) نامَ الغلامُ وأختُهُ يفترشانِ الرّخامَ البارد، ويلتحفان جوًّا رخاميًّا في برده وصلابته على جسميهما.

الطفلُ مُتَكبْكبٌ في ثوبه كأنه جسمٌ قُطّعَ ورُكمتْ أعضاؤهُ[2] بعضُها على بعض، وسُجّيَتْ بثوب، ورُميَ الرأسُ من فوقِها فمالَ على خده .

والفتاةُ كأنّها مِنَ الهُزالِ رَسْم مُخَطّطٌ لامرأة، بدأها المصورُ ثم أغفلَها إذْ لم تُعجبه، كتَبَ الفقرُ عليها للأعينِ ما يكتبُ الذّبولُ على الزهرة : أنها صارت قَشًّا .

نائمة في صورةِ ميّتة، أو كميّتةٍ في صورة نائمة ؛ وقد انسكبَ ضوءُ القمرِ على وجهها، وبقي وجهُ أخيها في الظلّ ؛ كأنَّ في السماءِ ملَكاً وجَّه المصباحَ إليها وحدَها إذْ عرفَ أن الطفلَ ليس في وجهه علامةُ همٍّ ؛ وأنّ في وجهها هي كلُّ همها وهم أخيها .

من أجل أنها أنثى قد خُلقَتْ لتَلدَ — خُلقَ لها قلب يحملُ الهمومَ ويلدُها وَيربيها، من أجلِ أنّها أُعدتْ للأمومة، تتألم دائمًا في الحياةِ آلاما فيها معنى انفجارِ الدم .

من أجلِ أنها هي التي تزيدُ الوجودَ، يزيدُ هذا الوجودُ دائمًا في أحزانها .

وإذا كانت بطيعتِها تُقاسي الألَم لا يُطاقُ حين تلدُ فَرَحَها، فكيف بها في الحزن !.

---

(١)وهي لمصطفي صادق الرافعي من وحي القلم الجزء الأول .

(٢) ركمت أعضاؤه : رُكب عضها فوق بعض .

وكان رأسُ الطفلِ إلى صدرِ أختِه، وقد نامَ مطمئنًا إلى هذا الوجود النّسوي، الذي لابُدَّ منه لكل طفلٍ مثله، ما دامَ الطفلُ إذا خرجَ من بطنِ أمه خرجَ إلى الدنيا وإلى صدرِها معًا .

ونامَتْ هي ويدُها مُرْسَلَةٌ على أخيها كيَدِ الأم على طفلِها . يا إلهي ! نامَتْ ويدُها مستيقظة !.

أهما طفلان ؟ أم كلاهما تمثالٌ للإنسانية التي شَقِيتْ بالسعداءِ فعوضَها اللَّهُ من رحمته: ألا تجدَ شقيًا مثلَها ألا تضاعفَتْ سعادتُها به ؟.

تمثالان يصورانِ كيف يَسْري قلبُ أحدِ الحبيبين في الجسم الآخر، فيجعلُ له وجودًا فوق الدنيا لا تصل الدنيا إليه بفقرها وغناها، ولا سعادتها وشقائها ؛لأنه وجود الحبِّ لا وجود العمر ؛ وجودٌ سحريّ ليس فيه معنّى للكلمات، فلا فرقَ بينَ المالِ والتراب، والأمير والصُّعلوك ؛ إذ اللغةُ هناك إحساس الدم، وإذِ المعنى ليس في أشياءِ المادةِ ولكنْ في أشياء الإرادة.

وهل تحيا الألفاظ معَ الموت، فيكونَ بعده للمالِ معنى وللتراب معنى.. ؟

هي كذلك في الحبِّ الذي يفعلُ شبيها بما يفعلُهُ الموتُ في نقله الحياةَ إلى عالمٍ آخَر، بَيْدَ أنَّ أحدَ العالَمينِ وراء الدنيا، والآخرَ وراء النفس.

۞۞۞

تحت يد الأختِ الممدودةِ ينامُ الطفلُ المسكين، ومن شعورِهِ بهذه اليد، خفَّ ثقلُ الدنيا على قلبه.

لم يبالِ أنْ نَبَذَه العالَمُ كلُّه، ما دامَ يجدُ في أخته عالَم قَلبه الصغير وكأنَّه فرخٌ من فِراخِ الطيرِ في عُشه المعلّق، وقد جَمَعَ لحمَه الغَضَّ الأحمر تحت

جناحِ أمِّه، فأحسّ أهنأ السعادة حين ضيَّقَ في نفسه الكونَ العظيم، وجعلَه، وُجودًا منَ الريش.

وكذلك يَسعدُ كلُّ من يملكُ قوةَ تغييرِ الحقائقِ وتبديلِها، وفي هذا تفعـلُ الطفولةُ في نشأة عمرِها ما لا تفعلُ بعضَه معجزاتُ الفلسفة العُليا في جملـةَ أعمارِ الفلاسفة.

وما صنعَ الذين جُنُّوا بالذهب، ولا الذين فُتنوا بالسُّلطة، ولا الذين هَلَكوا بالحبِّ، ولا الذين تحطَّموا بالشهوات – إلَّا أنهم حاولوا عبثًا أن يَرْشُوا رحمـة الله لتعطيهم في الذهبِ والسلطةِ والحبِّ والشهوات ما نَاوَلَتْه هـذا الطفـلَ المسكينَ النائمَ في أشعة الكواكبِ تَحتَ ذراعِ كوكبِ رُوحه الأرضي.

ألَا إنَّ أعظمَ الملوكِ لن يستطيعَ بكلِّ ملكِه أنْ يشتريَ الطريقةَ الهنيئةَ الـتي يَنْبضُ بها الساعةَ قلْب هذا الطفل.

۞۞۞

وقفْتُ أشهدُ الطفلين وأنا مستيقنٌ أن حولَهما ملائكةً تترل ؛ وقلت هـذا موضعٌ من مواضعِ الرحمة، فإنَّ الله معَ المنكَسرَةِ قلوبهم، ولعلّي أنْ أتعـرضَ لنَفْحة من نفَحاتِها، ولعلَّ مَلَكًا كريمًا يقول : وهذا بائسٌ آخر، فيُرفُّني بجناحه رفَّةً ما أحوَج نفسي إليها، تجدُ بها في الأرض لمسةً من ذلك النورِ المتلألِيءِ فوقَ الشمس والقمر .

وظهرَ لي بناءُ (البنك) في ظلمةِ الليلِ من مرأى الغلامـين – أسـودَ كالحًا، كأنَّهُ سجنٌ أقفلَ على شيطان يُمسكُهُ إلى الصبح، ثم يُفتَحُ له لينطلقَ مُعَمّرا، أيْ مخرّبًا أو هو جسمُ جبارٌ كفَر بالله وبالإنسانية ولم يؤمنْ إلا بنفسه

وحظوظِ نفسِه فمسَخهُ اللهُ بناء، وأحاطةُ من هذا الظلامِ الأسودِ بمعاني آثامه وكفره .

يا عجبًا ! بطنان جائعانِ في أطمارٍ باليةٍ يبيتان على الطَّوَى[1] والهمّ، ثم لا يكونُ وسادُهُما إلّا عَتبةَ البنك ! تُرَى من الذي لَعَن (**البنك**) هذه اللعنة الحية؟ ومن الذي وضعَ هذين القلبين الفارغين موضعَهما ذلك ليثبتَ للناس **أنْ ليس البنك خزائنَ حديديةً يملؤها الذهب، ولكنّه خزائنُ قلبيةٌ يملؤها الحب... ؟**

❁❁❁

وقفْتُ أرى الطفلينِ رؤيةَ فكرٍ ورؤيَة شعْرٍ معًا، فإذا الفكرُ والشعرُ يمتدّان بيني وبينَ أحلامهما، ودخلتُ في نفسين مضَّهما الهمُّ واشتدَّ عليهما الفقر، وما من شيءٍ في الحياة إلّا كدَّهُما[2] وعاسَرَهُما ؛ **ونِمْتُ نومتي الشعرية** .

قال الطفلُ لأخته : هلمّي فلْنذهْب من هنا فنقفَ على باب (**السيما**) نتفرجُ مّما بنا، **فنَرى أولادَ الأغنياء الذين لهم أبٌ وأمٌ** [3].

أنظري هاهم أولاء يُرَى عليهم أثرُ الغِنى، وتُعرَفُ فيهم رُوحُ النعمة ؛ وقد شَبِعوا ... إنهم يلبسونَ لحمًا على عظامهم ؛ أما نحن فنلبسُ على عظامنا جلدًا كجلد الحذاء ؛ **إنهم أولادُ أهليهم ؛ أما نحن فأولادُ الأرض ؛ هم أطفال، ونحن حَطَبٌ إنسانيٌ يابس ؛ يعيشون في الحياة ثم يموتون ؛ أما نحن فعيشُنا هو سكَراتُ الموت، إلى أن نموتَ ؛ لهم عيشٌ وموتٌ، ولنا الموتٌ مكررًا .**

---

(١) الطوى : الجوع .

(٢) كدَّهما : أتعبهما .

(٣) وهنا موضع الشاهد من إيراد القصة في بحث اليتيم

وَيْلي على ذلك الطفلِ الأبيضِ السمين، الحَسنِ البَزَّة[١] الأنيق الشاردة، ذاك الذي يأكل الحلوى أكلَ لصٍّ قد سرق طعامًا فأسْرعَ يَحْدرُ في جوفه ما سرق ؛ هو الغنَي الذي جعلَه يبتلعُ بهذه الشراهة[٢]، كأنما يشرَبُ ما يأكل، أو له حلقٌ غيرُ الحُلوق ؛ ونحن – إذا أكلْنا – نَغَصُّ بالخبز لا أدْمَ معه، وإذا ارتفعْنا عن هذه الحالة لم نجدْ إلَّا البيشع من الطعام، وأصبناه عفنا أو فاسدا، لا يسوغ في الحلق فإذا انخفضنا فليس إلا ما نَتقَمَّمُ من قُشورِ الأرض ومن حُتَاتِ الخبز[٣] كالدوابِّ والكلاب؛ وإنْ لم نجدْ ومسَّنا العُدْمُ وقفْنا نَتحيَّنُ طعامَ قوم في دارٍ أو نُزُل، فنراهم يأكلون فنأكلُ معهم بأعيننا، ولا نطمعُ أنْ نستطعمَهم وإلَّا أطعمونا ضَرْبًا فنكونُ قد جئناهم بألمٍ واحدٍ فردُّونا بألمين، ونفقدُ بالضربِ ما كان يُمسكُ رَمَقَنا منَ الاحتمالِ والصبر .

هؤلاءِ الأطفالُ يتضوَّرون شهوةً كلَّما أكلوا، ليعودوا فيأكلوا ؛ ونحن نتضورُ جوعًا ولا نأكل، لنعودَ فنجوعَ ولا نأكل ؛ وهم بين سمعِ أهليهم وبصَرِهم ؛ **ما من أنَّة إلا وقعَتْ في قلب، وما من كلمةٍ إلا وجَدَتْ إجابة ؛ ونحن بين سمعِ الشوارعِ وبصرِها، أنينٌ ضائعٌ، ودموعٌ غيرُ مرحومة!** .

آه لو كَبرْتُ فصرتُ رجلًا عريضًا ؟ أتدرين ماذا أصنع ؟.

- ماذا تصنعُ يا أحمد ؟.
- إنني أخنقُ بيديَّ كلَّ هؤلاءِ الأطفال !.

---

(١) البزّة : الزي، اللباس .

(٢) الشراهة : شدّة الأكل والإكثار منه .

(٣) حُتات الخبز : فتاته .

- سوْأةٌ لكَ يا أحمد، كلُّ طفل من هؤلاء له أمّ مثلُ أمِّنا التي ماتت، وله أختٌ مثلي ؛فما عسى يترلُ بي لو ثَكلْتُك[١] إذا خنقَك رجلٌ طويـــلٌ عريض؟.
- لا، لا أخنقُهم ؛ بل سأُرضيهم من نفسي ؛ أنا أُريدُ أن أصيرَ رجـــلاً مثل (المدير) الذي رأيناهُ في سيارتِه اليومَ على حالٍ مِنَ السطوةِ تُعلنُ أنَّهُ المدير ... أتدرينَ ماذا أصنع ؟.
- ماذا تصنع يا أحمد ؟ .
- أرأيتِ عربةَ الإسعاف التي جاءتْ عندَ الظهرِ فانقلبَتْ نعشًا[٢] للرجلِ الهرمِ المحطَّم الذي أُغميَ عليه في الطريق؟ سمعْتُهم يقولون: إنَّ المـــديرَ هو الذي أمرَ باتخاذِ هَذه العربة، ولكنَّه رجلٌ غُفلٌ لم يتعلمْ منَ الحياة مثلنا، و لم تُحْكمْه تجاربُ الدنيا ؛ فالذي يموتُ بالفُجاءةَ أو غيرها لا يُحييه المديرُ، ولا غير المدير، **والذي يقعُ في الطريق يجدُ منَ الناس من يبتدرونه لنَجدته وإسعافه[٣] بقلوبٍ إنسانيةٍ رحيمة، لا بقلبِ سوَّاقِ عربة ينتظرُ المصيبةَ على أنها رزقٌ وعَيش.**

إنَّ عَرباتِ الإسعاف هذه يجبُ أن يكونَ فيها أكْل ... ويجبُ أنْ تحملَ أمثالَنا مِنَ الطرقِ والشوارعِ إلى البيوتِ والمدارس ؛ وإنْ لم يكنْ للطفلِ أمٌ تُطعمُه وتُؤويه فلتُصنَع له أمٌ .

---

(١) ثكلتك : فقدتك بموتك .

(٢) نعشًا : تابوتًا .

(٣) نجدته وإسعافه : المسارعة لإسعافه .

كلُّ شيءٍ أراه لا أراه إلَّا على الغلَط، كأنَّ الدنيا منقلبةٌ أو مدبرَةٌ إدبارَها، وما قطُّ رأيْتُ الأمورَ في بلادنا جاريةً على مَجاريها ؛ **فهؤلاءِ الحكامُ لا ينبغي أنْ يكونوا إلا من أولادِ صالحي الفقراء، ليحكمُوا بقانونِ الفقرِ والرحمة، لا بقانون الغنى والقسوة،** وليتقحَّموا الأمورَ العظيمة المشتبهةَ بنفوسٍ عظيمةٍ صريحة قد نبتتْ على صلاة وبأس، وخُلُقٍ ودينٍ ورحمة ؛ فإنه لا ينهزمُ في معركة الحوادثِ إلَّا روحُ النعمةِ في أهلِ النعمة، وأخلاقُ اللينِ في أهلِ اللين ؛ **وبهؤلاءِ لم يبرحِ الشرقُ من هزيمةٍ سياسيةٍ في كلِّ حادثة سياسية .**

إن للحكم لحمًا ودمًا هم لحمُ الحاكمِ ودمُهُ فإنْ كانَ صُلبًا خَشنًا فيه رُوحُ الأرضِ ورُوحُ السَماءِ فذاك، وإلا قَتَل اللينُ والتَرفُ الحكْمَ والحاكمَ جميعًا.

وهؤلاءِ الحكامُ من أولادِ الأغنياء لا يكونُ لهم همّ إلَّا أنْ يرفعوا من شأنِ أنفسهم، إذِ السلطةُ درجةٌ فوقَ الغنى، ومن نال هذه استَرَفَ لتلك، فإذا جمعوهما كان منهما الخُلُقُ الظالمُ الذي يصوّرُ لهمُ الاعتداءَ قوةً وسطوةً وعلوًّا، من حيثُ عَدموا الخلُقَ الرحيمَ الذي يصوّرُ لهم هذه القوةَ ضعفًا وجبنًا ونذالة . إنَّ أحَدهم إذا حكم وتسلَّطَ أرادَ أنْ يضرب، ثم لم تكنْ ضربتُه الأولى إلّا في المبدأ الاجتماعيِّ للأمَّة، أو في الأصلِ الآدمي للإنسانية . يحرصونَ على ما به تمامُهم، أي على السلطة، أي على الحكم ؛ فيحملُهم ذلك على أنْ يتكلَّفوا للحرصِ أخلاقَه، وأن يجمعوا في أنفسهم أسبابَه ؛

مِنَ المداراة والمصانعة والمهاوَنة، نازلًا فنازلًا إلى دَرَكٍ بعيد، فينشرونَ أسوأ الأخلاق بقوة القانون ما داموا هُمُ القوة .

- وماذا تريدُ أنْ يصنَع أولادُ الأغنياء يا أحمد ؟
- أما أولادُ الأغنياء فيجبُ أن يباشروا الصناعةَ والتجارةَ، ليجدوا عملًا شريفًا يُصيبونَ منه رزقهم بأيديهم لا بأيدي آبائهم، فإنَّهُ واللهِ لولا العمي الاجتماعيُّ لَما كان فرقٌ ابنِ أميرٍ متبطلٍ[1] في أملاك أبيه مِنَ القصورِ والضياع، وابنِ فقيرٍ متبطّلٍ في أملاكِ المجلسِ البلدي مِنَ الأزقة والشوارع .

وابنُ الأميرِ إذا كان نجارًا أو حدادًا أصلحَ السوقَ والشارعَ بأخلاقه الطيبةِ اللينة، وتعفُّفه وكرمه، فيتعلمُ سوادُ الناسِ منه الأمانةَ والصدق، إذْ هو لا يكذبُ ولا يسرقُ ما دامَ فوقَ الاضطرار، ولا كذلك ابنُ الفقير الذي يَضطّره العيشُ أنْ يكون تاجرا أو صانعا، فتكون حرفته التجارة وهي السرقة، أو الصناعة وهي الغش، ويكونُ في الناسِ أكثرَ عُمرِه مادَة كَذبٍ وإثمٍ ولصوصية .

آه لو صرْتُ مديرًا ! أتدرينَ ماذا أصنع ؟.

- ماذا تصنعُ يا أحمد ؟.
- أعمدُ إلى الأغنياء فأردُّهم بالقوةِ إلى الإنسانية، وأحملُهم عليها حملًا أُصلِحُ فيهم صفاتها التي أفسدَها الترَفُ واللينُ والنعمة، ثم أُصلِحُ ما أخلَّ به الفقرُ من صفاتِ الإنسانيةِ بالفقراء، وأحملُهم على ذلك حمْلًا،

---

(١) متبطِّل : عاطل يأكل من عمل غيره .

فيستوي هؤلاء وهؤلاء، ويتقاربونَ على أصلٍ في الـدمِ إنْ لم يلِـدْهُ آباؤهم: ولدَهُ القانون . ألا إنَّ سقوطَ أمتنا هذه لم يأتِ إلا من تعادي الصفاتِ الإنسانيةِ في أفرادها، فتقَطَّعَ ما ينهم، فهم أعداءٌ في وطنِهم، وإن كان اسْمُهم أهلَ وطنهم.

ومتى أُحكِمَت الصفاتُ الإنسانيةُ في الأمة كلِّها **وداني** بعضًا — صار قانونُ كلِّ فرد كلمتين، لا كملةٌ واحدةٌ كما هــو الآن . القــانون الآن (حَقّي) ونحن نُريدُ أنْ يكونَ (**حقّي وواجبي**) وما أهلَــكَ الفقــراءَ بالأغنياء، ولا الأغنياء بالفقراءِ، ولا المحكومينَ الحكّام — إلا قانونُ الكلمة الواحدة.

۞۞۞

أنا أحمدُ المدير ..... لستُ المديرَ بما في نفسِ أحمد، ولا بمعدته وبطنه، ولا بما يُريدُ أحمدُ لنفسه وأولاده .... كلّا، أنا عملٌ اجتمــاعيٌ مــنظَّمٌ يحكمُ أعمالَ الناسِ بالعدلِ، أنا خُلقٌ ثابتٌ يوجّهُ أخلاقَهم بالقوة، أنا الحياةُ الأمُّ، معَ الحياةِ الأطفالِ، الأخوةِ في هذا البيتِ الذي يُسمَّى الوطن، أنــا الرحمةُ، عندي الجنةُ ولكنْ عندي جهنمُ أيضًا ما دامَ في الناسِ من يعْصي، أنا بكلِّ ذلك لسْتَ أحمد، لكنّي الإصلاح.

هأنذا قد صرْتُ مديرًا أُعسُّ في الطريقِ بالليل وأتفقّدُ الناسَ ونوائبَهم .

من أرى؟ هذا طفلٌ وأختُه على عَتبة البنكِ في حيــاةٍ كأهــدامهما[1] المرقّعة، في دُنيا تمزَّقَتْ عليهما، **قمْ يا بنيّ، لا تُرَعْ إنّما أنا كأبيك، تقول : أسمُك أحمد واسمُ أختك أمينة ؟.**

---

(١) الأهدام : الأثواب.

تقول إنك ما نِمْتَ مِنَ الجوع، ولكن مَضمَضْتَ عينَك بشُعاعِ النوم؟.

يا ولديّ المسكينين:بأي ذنب من ذنوبكما دقتكما الأيام دقا، وطحنتكما طحنا، وبأي فضيلةٍ منَ الفضائل يكونُ ابنُ فلان باشا، وبنتُ فلان باشا في هذا العيشِ اللينِ يختارانِ منه ويتأنّقان[1] فيه، ما الذي نفعَ الوطن منهما فيعيشا ؟ .

إن كنتَ يا بنيَّ لا تملكُ لنفسك الانتصارَ من هذه الظّليمة فأنا أملكُها لك، وإنّما أنا المظلومُ إلى أن تنتصر، وإنّما أنا الضعيفُ إلى أنْ آخذَ لكَ الحقّ .

إلي يا ابنَ فلان باشا وبنتَ فلان باشا.

يا هذا عليكَ أخاك أحمدَ ولْتكُنْ به حَفيًا[2] ويا هذه عليك أختَك الآنسة أمينة.

أتأبيان، أنَفْرَةَ مِنَ الإنسانية، وتمرُّدًا على الفضيلة، أحَقًّا بلا واجب، دائمًا قانونُ الكلمة الواحدة؟! خُلقتُما أبيضينِ سخريةً مِنَ القدرَ وأنتما في النفسِ من أحْبوشَةِ الزنجِ[3] ومَناكيدِ العبيد.

ورفع أحمدُ يدَه ....

وكان الشرطيُّ الذي يقومُ على هذا الشارع، وإليه حراسةُ البنك، قد تَوَسَّنَهما[1] ودخلته الرّيبة، فانتهى إليهما في تلك اللحظة، وقبل أنْ تنزلَ

---

(١) يتأنّقان : يلبسان الأنيق من اللباس.

(٢) حفيًا : مُرَحبًا.

(٣) أحبوشة الزنج : شدّة سواد اللون والأدمة .

يدُ سعادةِ المدير بالصفعة على وجهِ ابن الباشا وبنتِ الباشا كان هذا الشرطيُّ قد ركَلَه برجلِه فوثَبَ قائمًا واجتذب أختَه وانطلقا عَدْوَ الخيلِ من ألْهُوبِ السَّوط .

وتمجَّدَتِ الفضيلةُ كعادتها ....! .... أنَّ مسكينًا حَلمِ بها

❁❁❁

---

(١) توسنهما : أتاهما وهما نائمان.

✿المقالة الثالثة :اليتيم[1].

سكن الغرفة العليا من المترل المجاور لمترلي من عهد قريب فـــتى في التاسعة عشرة أو العشرين من عمره، وأحسب أنه طالب من طلبـــة المدارس العليا، أو الوسطى في مصر؛ فقد كنت أراه من نافذة غرفـــة مكتبي، وكانت على كَثَبٍ من بعض نوافذ غرفته، فأرى أمامي فـــتى

---

(١) كان الأجدر بالمنفلوطي رحمه الله تعالى أن يسمي المقالة بـــ (العشيقان)فهذا الوصف بالمقالة ألصق ، وللأسف لم يعقب بشيء مما جاء به الشرع الشريف فيما يتعلق بالعلاقات العاطفية الحاصلة بين الشباب والفتيات خاصة في سن المراهقة ، والقلب لم يخلق لهذا ؛ فكما أن السماوات والأرض لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ، فكذلك القلب لو كان فيه معبود ومحبوب غير الله لفسد ، وقد قال الله تعالى " ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا الله " ومن أعظم أسباب الوقوع في هذه الأزمة أزمة العلاقات العاطفية " الاختلاط بين الجنسين كالذي حصل في هذا القصة بين ابن العم وبنت عمه من نشأتهما في بيت واحد تحت سقف واحد بلا ضوابط شرعية، وليس معنى هذا أن نكبت عواطفنا ومشاعرنا ، ولكن علينا أن نصرفها في مجراها الطبيعي"الزواج"، ولا نعرضها للتلف بالعشق الذي لا يؤدي إلى النكاح غالبا، وقبل ذلك يجب تربية النشأ على العفاف مع الفصل التام بين الجنسين في مجالات التعليم والمواصلات والحفلات وسائر مناحي الحياة ؛ لنخرج قلوباً تُحسن عبادة الله لا أن تذوب من أجل الحب ، ومن أجل ذلك كتب العلامة ابن القيم كتابه (**الداء والدواء**) وكله في علاج هذه الظاهرة (ظاهرة العشق) وغالباً ما يقع العشق من الشباب الذي لا يجد ما ينفقه على نفسه فضلاً عن أن ينفق على بنات الناس، ومعظم هذه الحالات لا يعرف لها استمرار ولا تنتهي العلاقة بالزواج الشرعي إلا في النادر القليل، فعلى من لا يملك باءة النكاح ألا يعرض نفسه لهذا العشق الذي يفسد عليه دينه ودنياه ويبتعد تماما عن أسبابه، وعليه أن يمتثل قول النبي ﷺ " **يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**".

شاحبًا، نحيلًا؛ منقبضًا، جالسًا إلى مصباح منير في إحدى زوايا الغرفة، ينظر في كتاب، أو يكتب في دفتر، أو يستظهر قطعة، أو يعيد درسًا، فلم أكن أحفل بشيء من أمره.

حتى عدت إلى منزلي منذ أيام بعد منتصف ليلة قَرَّة من ليالي الشتاء، فدخلت غرفة مكتبي لبعض الشئون، فأشرفت عليه، فإذا هو جالس جِلْسته تلك: أمام مصباحه، وقد أكبَّ بوجهه على دَفتَرٍ منشور بين يديه، على مكتبه، فظننت أنه لما ألم به من تعب الدرس وآلام السهر، قد عبثت بجفنيه سِنَةٌ من النوم؛ فأعجلته عن الذهاب إلى فراشه، وسقطت به مكانه؛ فما رُمتُ مكاني [١] حتى رفع رأسه، فإذا عيناه مُخضَلَّتان [٢] من البكاء، وإذا صفحة دفتره التي كان مُكبًّا عليها قد جرى دمعه فوقها؛ فمحا من كلماتها ما محا، ومشى ببعض مدادها إلى بعض، ثم لم يلبث أن عاد إلى نفسه، فتناول قلمه،ورجع على شأنه الذي كان فيه.

فأحزنني أن أرى في ظلمة ذلك الليل وسكونه هذا الفتى البائس المسكين منفردا بنفسه في غرفة عارية باردة ! لا يتقي فيها عاديَةَ البرد بدثار ولا نار، يشكو همًّا من هموم الحياة أو رُزْءًا[٣] من أرزائها، قبل

---

(١) رامَ مكانه: زال عنه وفارقه.

(٢) مُخضَلَّتان : مُبْلَّتان.

(٣) الرُّزْءُ: المُصيبَة.

أن يبلغ سن الهموم والأحزان، من حيث لا يجد بجانبه مواسيًا ولا معينًا.

وقلت: "لا بد أن يكون وراءَ هذا المنظر الضارع [(١)] الشاحب نفسٌ قَرِيحَةٌ معذبة تذوب بين أضلاعه ذَوْبًا، فيتهافت لها جسمه تهافت الخِبَاءِ المُقوض."

فلم أزل واقفا مكاني لا أبرحه، حتى رأيته قد طوى كتابه، وفارق مجلسه، وأوى إلى فراشه، فانصرفت إلى مِخْدَعي، وقد مضى الليل إلى أقله، و لم يبق من سواده في صفحة هذا الوجود إلا بقايا أسطر يوشك أن يمتد إليها لسان الصباح فيأتي عليها.

ثم لم أزل أراه بعد ذلك في كثير من الليالي إما باكيًا، أو مطرقًا أو ضاربًا برأسه على صدره، أو منطويا على نفسه في فراشه يئن أنين الوالِهَة الثَّكْلَى، أو هائمًا في غرفته يذرع أرضها، ويمسح جدرالها حتى إذا نال منه الجهد سقط على كرسيه باكيًا منتحبًا فوجع له، وأبكي لبكائه، وأتمنى لو استطعت أن أداخله [(٢)] مداخلة الصديق لصديقه وأستَبِثَّه[(٣)] ذات نفسه وأشْرِكَه في همه؛ لولا أنني كرهت أن أفْجَأه بما

---

(١) الضّارع : الضعيف النحيل.

(٢) دَاخَلَهُ في أموره : شارَكَهُ فيها.

(٣) استبثّه السر : طلب إليه أن يبثه إياه.

لا يحب، وأن أهجم منه على سر ربما كان يـؤثر الإبقـاء عليـه في صدره، وأن يكاتمه الناس جميعا.

حتى أشرفت عليه ليلة أمس بعد هَدْأة من الليل، فرأيـت غرفتـه مظلمة ساكنة، فظننت أنه خارج لبعض شأنه، ثم لم ألبث أن سمعـت في جوف الغرفة أنَّةً ضعيفة مستطيلة فأزعجني مَسمَعُها وخيـل إليَّ، وهي صادرة من أعماق نفسه، كأنني أسمع رنينها في أعمـاق قلـبي، وقلت : " إن الفتى مريض ولا يوجد بجانبه من يقوم بشأنه، وقد بلغ الأمر مبلغ الجدِّ فلابد لي من المصير إليه.

فتقدمت [١] إلى خادمي أن يتقدمني بمصباح، حتى بلغت منزلـه، وصعدت إلى باب غرفته، فأدركني من الوحشة عند دخولها ما يدرك الواقف على باب قبر، يحاول أن يهبطه ليودع ساكنه الوداع الأخير.

ثم دخلت ففتح عينيه عندما أحس بي، وكأنما كـان ذاهـلا أو مستغرقًا ؛ فأدهشه أن يرى بين يديه مصباحًا ضئيلًا ورجلًا لا يعرفـه فلبث شاخصًا إليَّ هُنَيْهَةً لا ينطق ولا يطْرِف [٢] فاقتربت من فراشـه وجلست بجانبه، وقلت: "أنا جارك القاطن هذا المنزل، وقد سمعتـك الساعة تعالج نفسك علاجًا شديدًا، وعلمت أنك وحـدك في هـذه

---

(١) تقدم إلى فلان بكذا : أمره به.

(٢) طَرَف فلان بصره : أطبق أحد جفنيه على الآخر.

الغرفة ؛ فعناني أمرك ؛ فجئتك علني أستطيع أن أكون لك عونًا على شأنك، فهل أنت مريض؟".

فرفع يده ببطء، ووضعها على جبهته، فوضعت يدي حيث وضعها، فشعرت برأسه يلتهب التهابًا فعلمت أنه محموم، ثم أمررْتُ نظري على جسمه فإذا خيال سَار لا يكاد يتبينه رائِيهُ، وإذا قميص فَضْفَاض [1] من الجلد يموج فيه بدنه موجًا.

فأمرت الخادم أن يأتيني بشراب كان عندي من أشربة الحمى، فجَرَّعتُه منه بضع قطرات، فاستفاق قليلًا ونظر إليَّ نظرة عذبَةً صافيةً، وقال : "شكرًا لك.

فقلت : "ما شكاتُك أيها الأخ؟

قال : "لا أشكو شيئًا.

فقلت: "فهل مر بك زمن طويل على حالك هذه ؟.

قال : " لا أعلم.

قلت : " أنت في حاجة إلى الطبيب، فهل تأذن لي أن أدعوه إليك لينظر في أمرك؟

فتنهد طويلًا ونظر إليَّ نظرة دامعة، وقال : "إنما يبغي الطبيب من يؤثر الحياة على الموت !

---

(١) الفضْفاض : الواسع.

ثم أغمض عينيه، وعاد إلى ذهوله واستغراقه. فلم أجد بدًّا من دعاء الطبيب رضِي ذلك أم أبى، فدعوته، فجاء متأففًا متذمرًا، يشكو- من حيث يعلم أني أسمع شكواه - إزعاجه من مَرْقده وتجشيمَه خَوْضَ الأزقَّة المظلمة في الليالي الباردة ! فلم أحفل بتعريضه ؛ لأنني أعلم طريق الاعتذار إليه ؛ فجس نبض المريض وهمس في أذني قائلًا:

إن عَلِيلَكَ يا سيدي مشرف على الخطر، ولا أحسب أن حياته تطول كثيرا إلا إذا كان في علم الله ما لا نعلم.

وجلس ناحيةً يكتب ذلك الأمر الذي يصدره الأطباء إلى عمالهم الصيادلة أن يتقاضوا من عبيدهم المرضى ضريبة الحياة، ثم انصرف لشأنه بعدما اعتذرت إليه ذلك الاعتذار الذي يؤثره ويرضاه.

فأحضرت الدواء، وقضيت بجانب المريض ليلة ليلاءَ، ذاهلَةَ النجم، بعيدةَ ما بين الطرفين، أسقيه الدواء مرة، وأبكي عليه أخرى، حتى انبثق نور الفجر ؛ فاستفاق ودار بعينيه حول فراشه حتى رآني، فقال: أنت هنا؟.

قلت: نعم، وأرجو أن تكون أحسن حالًا من ذي قبل.

قال : أرجو أن أكون كذلك.

قلت: هل تأذن لي يا سيدي من أنت ؟ وما مُقامك وحدك في هذا المكان ؟ وهل أنت غريب في هذا البلد أو أنت من أهليه؟ وهل تشكو داءً ظاهرًا أو همًّا باطنًا؟.

قال : أشكوهما معًا.

قلت: فهل لك أن تحدثني بشأنك وتفضي إليّ بهمِّك كما يفضي الصديق إلى صديقه، فقد أصبحت معنيًّا بأمرك عنايتك بنفسك؟

قال: هل تعدني بكتمان أمري إن قسم الله لي الحياة، وبإمضاء وصيتي إن كانت الأخرى؟.

قلت: نعم.

قال : قد وثقت بوعدك؛ فإن من يحمل في صدره قلبًا شريفًا مثل قلبك؛ لا يكون كاذبًا ولا غادرًا.

أنا فلان بن فلان، مات أبي منذ عهد بعيد، وتركني في السادسة من عمري فقيرًا معدمًا لا أملك من متاع الدنيا شيئًا، فكفَلَني عمي فلان، فكان خيرَ الأعمام، وأكرمَهم، وأوسعَهم برًّا وإحسانًا، وأكثَرهم عطفًا وحنانًا، فقد أنزلني من نفسه منزلة لم ينزلها أحدًا من قبلي غير ابنته الصغيرة، وكانت في عمري أو أصغرَ مني قليلًا. وكأنما سرَّه أن يرى لها بجانبها أخًا بعدما تمنى على الله ذلك زمنًا طويلًا فلم يدرك أمنيته فعُنيَ بي عنايته بها، وأدخلنا المدرسة في يوم واحد، فأنست بها أنس الأخ بأخته، وأحببتها حبًّا شديدًا، ووجدت في عشرتها من السعادة والغبطة ما ذهب بتلك الغضاضة التي كانت لا تزال تعاود نفسي **بعد فقد أَبوَيَّ من حين إلى حين**، فكان لا يرانا الرائي إلا ذاهبَيْن إلى المدرسة أو عائدَيْن منها، أو لاعبين في فناء المنزل

أو مرتاضَيْن في حديقته، أو مجتمعين في غرفة المذاكرة أو متحدثين في غرفة النوم، حتى جاء يوم حجابها فلزمت خدرها واستمررت في دراستي.

وإني أستطيع، وأنا في هذه الظلمة الحالكة من الهموم والأحزان، أن أرى على البعد تلك الأجنحة النورانية البيضاء من السعادة التي كانت تظللنا معًا أيام طفولتنا؛ فتشرق لها نفسانا إشراق الرّاح في كأسها، وأن أرى تلك الحديقة الغناء التي كانت مَراح لذاتنا ومسرح آمالنا وأحلامنا، كأنها حاضرة بين يدي أرى لألاء مائها، ولمعان حصْبَائها، وأفانين أشجارها، وألوان أزهارها، وتلك القاعدة الحجرية التي كنا نقتعدها منها طرفي النهار، فنجتمع على حديث نتجاذبه، أو طاقة نؤلف بين أزهارها، أو كتاب نقلب صفحاته، أو رسم نتبارى في إتقانه، وتلك الخمائل الخضراء التي نلجأ إلى ظلالها كلما فرغنا من شوط من أشواط المسابقة فنشعر بما تشعر به أفراخ الطيور اللاجئة إلى أحضان أمهاتها، وتلك الحفائر الصغيرة التي نحتفرها ببعض الأعواد على شاطئ الجداول والغدران فنملؤها ماءً، ثم نجلس حولها لنصطاد أسماكها التي ألقيناها فيها بأيدينا؛ فنطرب إن ظفرنا بشيء منها كأننا قد ظفرنا بغنم عظيم، وتلك الأقفاص الذهبية البديعة التي كنا نربي فيها عصافيرنا وطيورنا، ثم نقضي الساعات الطوال بجانبها نعجب بمنظرها ومنظر مناقيرها الخضراء، وهي تحسو الماء مرة وتلتقط الحب

أخرى ونناديها بأسمائها التي سميناها بها، فإذا سمعنا صفيرها وتغريـــدها ظننا أنها تلبي نداءنا، ولا أعلم هل كان ما كنت أضمره في نفســـي لابنة عمي ودًّا وإخاءً، أو حُبًّا وغرامًا؟ ولكنني أعلم أنه كان بلا أمل، ولا رجاء، فما قلت لها يومًا إني أحبها؛ لأني كنت أضن بها – وهـــي ابنة عمي ورفيقة صباي – أن أكون أول فاتح لهذا الجرح الألـــيم في قلبها، ولا قدرت في نفسي يومًا من الأيام أن أصل أســـباب حيـــاتي بأسباب حياتها؛ لأني كنت أعلم أن أبويها لا يسخوان بمثلها على فتى بائس فقير مثلي. ولا حاولت في ساعة من الساعات أن أتســـقط [1] منها ما يطمع في مثله المحبون المتسقطون؛ لأني كنت أجلُّها عـــن أن أنزل بها إلى مثل ذلك، ولا فكرت يومًا أن أستشف من وراء نظراتها خبيئة نفسها ؛ لأعلم أي المنزلتين أنزلها من قلبها: أمنزلة الأخ فـــأقنع منها بذلك، أم منزلة الحبيب، فأستعين بإرادتها على إرادة أبويها بـــل كان حبي لها حب الراهب المتبتل صورة العذراء الماثلة بين يديـــه في صومعته، **يعبدها** ولا يتطلع إليها، ولم يزل هذا شـــأني وشـــأنها، حتى نزلت بعمي نازلة من المرض لم تَنْشَب[2] أن ذهبت به إلى جوار ربه.

---

(١) تسقَّط فلان الخبر: أخذه شيئًا بعد شيء.

(٢) لم تَنْشَب : لم تلبث.

وكان آخر ما نطق به في آخر ساعات حياته أن قـال لزوجتـه، وكان يحسن بها ظنًّا لقد أعجلني الموت عن النظر في شأن هذا الغلام، فكوني له أمًّا كما كنت له أبًا، وأوصيك أن لا يفقد مني بعد موتي إلا شخصي، فما مرت أيام الحداد، حتى رأيت وجوهًا غـير الوجـوه ونظرات غير النظرات ؛ وحالًا غريبة لا عهد لي بمثلـها مـن قبـل، فتداخلني الهم واليأس ووقع في نفسي للمرة الأولى في حياتي أنني قـد أصبحت في هذا المنزل غريبًا، وفي هذا العالم طريدًا؛ فإني لجـالس في غرفتي صبيحة يوم إذ دخلت عليَّ الخادم، وكانت امرأة من النسـاء الصالحات المخلصات، فتقدمت نحوي خَجْلة متعثرة، وقالـت: قـد أمرتني سيدتي أن أقول لك يا سيدي إنها قد عزمت على تزويج ابنتها في عهد قريب، وإنها ترى أن بقاءك بجانبها بعد موت أبيها وبلوغكما هذه السن التي بلغتماها ربما يريبها عند خطيبها، وإنها تريد أن تتخـذ للزوجين مسكنا في هذا الجناح الذي تسكنه من القصر ؛ فهي تريـد أن تتحول إلى منزل آخر تختاره لنفسك من بين منازلها، على أن تقوم لك فيه بجميع شأنك، وكأنك لم تفارقها.

"فكأنما عمدت إلى سهم رائش فأصْمَتْ بـه كبـدي، إلا أنـني تماسكت قليلًا ريثما قلت لها : سأفعل إن شاء الله ولا أحبُّ إليَّ مـن ذلك. "

فانصرفت لشأنها، فخلوت بنفسي ساعة أطلقت فيها السبيل لعبراتي، ما شاء الله أن أطلقها، حتى جاء الليل، فعمدت إلى حقيبتي فأودعتها ثيابي وكتبي، وقلت في نفسي:

قد كان كل ما أسعد به في هذه الحياة أن أعيش بجانب ذلك الإنسان الذي أحببته وأحببت نفسي من أجله، وقد حيل بيني وبينه فلا آسفُ على شيء بعده.

"ثم انسللت من المنزل انسلالًا من حيث لا يشعر أحد بما كان، ولم أتزود من ابنة عمي قبل الرحيل غير نظرة واحدة ألقيتها عليها من خلال كِلَّتها[1] وهي نائمة في سريرها، فكانت آخر عهدي بها.

لعمرك ما فارقت بغداد عن قِلًى ... لو أنّا وجدنا من فراق لها بدًّا
كفى حَزَنًا أن رحت لم أستطع لها ... وداعًا، ولم أُحْدِث بساكنها عهدا

"وهكذا فارقت المنزل الذي سعدت فيه حقبة من الزمان فراق آدم جنته، وخرجت منه شريدًا طريدًا حائرًا ملتاعًا، قد اصطلحت عليَّ الهموم والأحزان، فراق لا لقاء بعده، وفقر لا سادَّ لخَلَّته، وغربة لا أجد عليها من أحد من الناس مواسيًا، ولا معينًا.

"وكانت معي صُبابةٌ [1] من مال قد بقيت في يدي من آثار تلك النعمة الذاهبة فاتخذت هذه الحجرة العارية في هذه الطبقة العليا مسكنًا

---

(١) الكِلّة : السِّتْرُ الرقيق .

فلم أستطع البقاء فيها ساعة واحدة؛ فأزمعت الرحيل إلى حيث أجد في فضاء الله ومُنْفَسَحَ آفاقه علاج نفسي من همومها وأحزانها، فرحلت رحلة طويلة، قضيت فيها بضعة أشهر، لا أهبط بلدة حتى تنازعني نفسي إلى أخرى، ولا تطلع عليَّ الشمس في مكان حتى تغرب عني في غيره. حتى شعرت في آخر الأمر بسكون في نفسي سكون الدمع المعَلَّق في مَحْجَر العين لا يفيض، ولا يغيض فقنعْتُ بذلك، وكان ميعاد الدراسة السنوية قد حان فعدت، وقد استقر في نفسي أن أعيش في هذا العالم: منفردًا كمجتمع، وغائبا كحاضر، وبعيدًا كقريب، وأن ألهو بشأن نفسي عن كل شأن سواه، وأن أستعين على نسيان الماضي باجتناب مواطنه ومظاهره، فلزمت غرفتي ومدرستي أداول بينهما لا أفارقهما، ولم يبق أثر لذلك العهد القديم في نفسي إلا نزوات تعاود قلبي من حين إلى حين، فأستعين عليها بقطرات من الدمع أسكبها من جفني في خلوتي من حيث لا يعلم إلا الله ما بي، فأجد برد الراحة في صدري.

لبِثْتُ على ذلك بُرْهة من الزمان، حتى عدت بالأمس إلى تلك الفَضْلة التي كانت في يدي من المال فإذا هي ناضبة أو موشكة وكنت مأخوذًا بأن أهيئ لنفسي عيشًا مستقلا، وأن أؤدي للمدرسة قسطًا

(١) الصُّبابة : البَقيَّة من الشيء.

من أقساطها، والمدرسة في هذا البلد حانوت قاس لا تباع فيه السلعة نَسيئَةً، والعلم في هذه الأمة مُرْتَزَقٌ يرتزق منه المرتزقون، ا منحةٌ يمنحها المحسنون؛ فأهمتني نفسي، وعلمت أني مشرف على الخطر، ولا أعرف سبيلًا إلى القوت بوجه ولا حيلة.

فعمدت إلى كتبي، فاستبقيت منها ما لا غنى لي عنه، وحملت سائرها[1] إلى سوق الوراقين، فعرضته هناك يومًا كاملًا، فلم أجد من يبلغ به في المساومة ربع ثمنه؛ فعدت به حزينًا وما على وجه الأرض أحد أذل مني ولا أشقى.

فلما بلغت باب المنزل، رأيت في فِنائه امرأة تُسائل أهل البيت عني، فتبينتها فإذا هي الخادم التي كانت تخدمني في منزل عمي.

"فقلت: فلانة؟.

قالت: نعم.

قلت: ماذا تريدين؟.

قلت: لي إليك كلمة فائذن لي.

فصعدت معها إلى غرفتي، فلما خلونا قلت: هاتِ.

"قالت: مرت بي ثلاثة أيام وأنا أفتش عنك في كل مكان، فلم أجد من يَدُلني عليك حتى وجدتك اليوم بعد اليأس منك، انفجرت باكية

---

(١) سائر الشيء: باقيه.

بصوت عال؛ فراعني بكاؤها وخفت أن يكون قد حل بالبيت الـــذي أحبه بأس.

فقلت: ما بكاؤك؟.

قالت: أما تعلم شيئًا من أخبار بيت عمِّك؟.

قلت : لا، فما أخباره؟.

فمدت يدها إلى ردائها وأخرجت من أضعافه[1] كتابًــا مغلقًــا، فتناولته منها، فَفَضَضْتُ غلافَه، فإذا هو بخط ابنة عمي، فقرأت فيــه هذه الكلمة التي لا أزال أحفظها حتى الساعة: "إنــك فــارقتني، و لم تُوَدِّعني، فاغتفرت لك ذلك، فأما اليوم وقد أصبحت على باب القبر، فلا أغتفر لك ألا تأتي إليَّ لتودعني الوداع الأخير."

"فألقيت الكتاب من يدي، وابتدرت الباب مسرعًا، فتعلقت الخادم بثوبي، وقالت : أين تريد يا سيدي ؟.

"قلت: إنها مريضة، ولا بد لي من المصير إليها.

فصمتت لحظة ثم قالت بصوت خافت مــرتعش: "لا تفعــل يــا سيدي، فقد سبقك القضاء إليها.

هنالك شعرت أن قلبي قد فارق موضعه إلى حيث لا أعلــم لــه مكانًا؛ ثم دارت بي الأرض الفضاء دورة سقطت على أثرها في مكاني

---

(١) أضعاف الثوب: أثناءه.

لا أشعر بشيء مما حولي، فلم أفق إلا بعد حين؛ ففتحت عيني، فإذا الليل قد أظلني، وإذا الخادم لا تزال بجانبي تبكي وتنتحب، فدنوت منها، وقلت: أيتها المرأة أحق ما تقولين؟.

قالت: نعم.

قلت: قصِّي عليَّ كل شيء.

"فأنشأت تقول: إن ابنة عمك يا سيدي لم تنتفع بنفسها بعد رحيلك؛ فقد سألتني في اليوم الذي رحلت فيه عن سبب رحيلك؛ فحدثتها حديث الرسالة التي حملتها إليك من زوجة عمك.

فلم تزد على أن قالت: وماذا يكون مصير هذا البائس المسكين؟ إنهم لا يعلمون من أمره ولا من أمري شيئًا. ثم لم يجر ذكرك بعد ذلك على لسانها بخير ولا بشر، كأنما كانت تعالج في نفسها ألمًا مُمضًّا[1].

وما هي إلا أيام قلائل حتى سرى داء نفسها على جسمها، فاستحالت حالها، غاض ماء جمالها، وانطفأت تلك الابتسامات العذبة التي كانت لا تفارق ثغرها، ثم سقطت على فراشها مريضة لا تبلُّ[2] يومًا حتى تنتكس أيامًا، فراع أمها أمرها، وورد عليها ما قطعها عن ذكر العرس والعروس والخطبة والخطيب، وكانت لا تزال تهتف

---

(١) مُمض: مُؤْلِمٌ.

(٢) أبلَّ من مرضه: برئ منه.

بذلك نهارها وليلها، فلم تدع طبيبًا ولا عائدًا إلا فزعت إليه أمرها، فما أغني العائد ولا الطبيب! وأصبحت الفتاة تدنو من القبر رويدًا رويدًا، فبينا أنا ساهرة بجانب فراشها منذ ليال إذ شعرت بها تتحرك في مضجعها، فدنوت منها، فأشارت إليّ أن آخذ بيدها ففعلت، فاستوت جالسة، وقالت: "في أي ساعة نحن من الليل؟".

قلت: في الهزيع الأخير منه.

قالت: أأنت وحدك هنا؟.

قلت: نعم فقد هجع أهل البيت جميعًا.

قالت: ألا تعلمين أين مكان ابن عمي الآن؟.

فعجبت لكلمة لم أسمعها منها قبل اليوم، وقلت: "بلى يا سيدتي أعلم مكانه، وما كنت أعلم شيئًا، ولكني أشفقت على هذا الخيط الرقيق الباقي في يدها من الأمل أن ينقطع فينقطع بانقطاعه آخر من خيوط أجلها، فقالت: ألا تستطيعين أن تحملي إليه رسالة مني من حيث لا يعلم أحد بشأني؟.

"قلت : لا أحب إليّ من ذلك يا سيدتي.

فأشارت أن آتيها بمحبرتها فجئتها بها، فكتبت إليك هذا الكتاب الذي تراه، فلما أصبح الصباح خرجت أسائل الناس عنك في كل مكان وأتصفح وجوه الغادين والرائحين، علني أراك وأرى من يهديني إليك، فلم أظفر بطائل حتى انحدرت الشمس إلى مغربها. فعدت إلى

المترل وقد مضى شطر من الليل فما بلغته حتى سمعت الناعية، فعلمت أن السهم قد بلغ المقتل، وأن تلك الوردة الناضرة التي كانت تملأ الدنيا جمالًا وبهاء قد سقطت آخر ورقة من ورقاها، فحزنت عليها حزن الثاكل على وحيدها، وما رُئِيَ مثل يومها يومٌ كان أكثر باكية وباكيًا !.

"وكان أكبر ما أهمني من أمرها، أن كل ما كانت ترجوه في الساعة الأخيرة من ساعات حياها أن تراك، ففاها ذلك وسقطت دون أمنيتها، فلم أزل كاتمة أمر الرسالة في نفسي، ولم أزل أتطلب السبيل إليك حتى وجدتك.

فشكرت لها صنيعها وأذنتها بالانصراف فانصرفت، فما انفردت بنفسي حتى شعرت أن سحابة سوداء تهبط فوق عيني شيئًا فشيئًا حتى احتجب عن ناظري كل شيء، ثم لا أعلم ماذا تم بعد ذلك حتى رأيتك.

وما وصل من حديثه إلى هذا الحد، حتى زفر زفرة خلت أن كبده قد ارفَضَّت[1] وأن هذه أفلاذها، فدنوت منه، وقلت: "ما بك يا سيدي؟".

قال لي: "إن أطلب دمعة واحدة أتفرَّج بها مما أنا فيه فلا أجدها!".

---

(١) ارفَضَّ الشيء : تفرق وترشش .

ثم صمت ساعة طويلة، فشعرت أنه يهمهـم ببعض كلمـات فأصغيت إليه، فإذا هو يقول: "اللهمّ إنك تعلم أني غريب في هـذه الدنيا لا سند لي ولا عضد، وأني فقير لا أملك من متاع الحياة مـا أعود به على نفسي، وأني عاجز مستضعف لا أعرف السبيل إلى باب من أبواب الرزق بوجه ولا حيلة، وأن الضربة التي أصابت قلبي قـد سحقته سحقًا فلم يبق فيه حتى الذَّمَاء[1]. وإني (**أستحي منك**[2]) أن أمد يدي إلى هذه النفس التي أودعتها بيدك بين جنبي فأنتزعها مـن مكانها، وألقي بها في وجهك ساخطًا ناقمًا، فتول أنت أمرها بيـدك، واسترد وديعتك إليك، وانقلها إلى دار كرامتك، فنعم الـدار دارك، ونعم الجوار جوارك".

ثم أمسك رأسه بيده، كأنما يحاول أن يحبسه عن الفـرار، وقـال بصوت ضعيف خافت:

"أشعر برأسي يحترق احتراقًا وقلبي يذوب ذوبًا، لا أحسبني باقيًـا على هذا، فهل تعدني أن تدفنني معها في قبرها، وتدفن معي كتابها أن قضى الله فيَّ قضاؤه؟.

قلت: نعم، وأسأل الله لك السلامة.

---

(١) الذَّماء : بقية النفس.

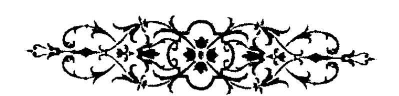
(٢)وردت بالمطبوع (أسحييك) واجتهدت في تقويمها.

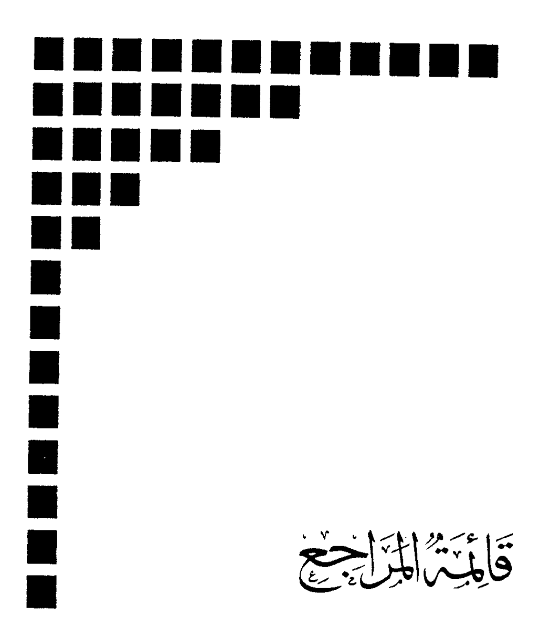
قال : الآن أموت طيب النفس عن كل شيء.

ثم انتفض انتفاضة فاضت نفسه فيها !

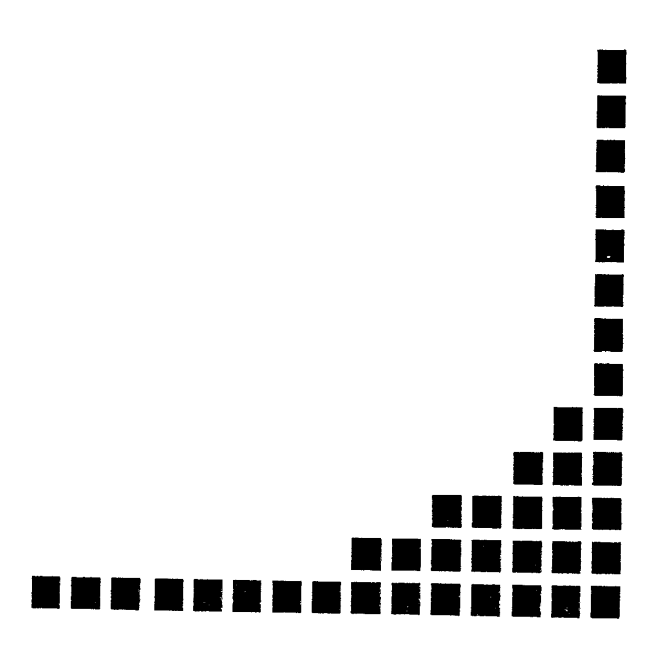
لقد هون وجدي على هذا البائس المسكين، أني استطعت إمضاء وصيته كما أراد، فسعيت في دفنه مع ابنة عمه، ودفنت معه تلك الرسالة التي دعته فيها أن يوافيها، فعجز عن أن يلبي نداءها حيًّا فلبّاها ميتًا.

وهكذا اجتمع تحت سقف واحد ذانك الصديقان الوفيان، اللذان ضاق بهما في حياتهما فضاء القصر، فوسعتهما بعد موتهما حفرة القبر.





قائمة المراجع



قائمة المراجع

١- الأحاديث المختارة - لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ت: ٦٤٣ نشر مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمةسنة١٤١٠ ط/ الأولى تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢- أحكام القرآن - للكيا الهراس عماد الدين بن محمد الطبري تحقيق موسي محمد علي، د/عزت عطية ط/دار الكتب الحديثة بدون تاريخ.

٣- أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير من جامعة أم القرى للباحث عبد الأحد ملا رجب الباكستاني ط/ دار أطلس للنشر والتوزيع بدون تاريخ.

٤- الأدب المفرد - لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت: ٢٥٦ نشر دار البشائر الإسلامية بيروت سنة١٤٠٩ - ١٩٨٩ ط/ ثالثة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢) النشر دار الجيل بيروت الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢تحقيق: علي محمد البجاوي.

٦ ــ أطفال بلا أسر د/عبد الله بن ناصر السدحان ط/ العبيكان أولي ٢٠٠٣م.

٧- البحر الزخار - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢) نشر مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم بيروت، المدينة سنة ١٤٠٩ط أولى تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ت: ٥٩٥ نشر دار الفكر بيروت.

٩- البداية والنهاية - لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت: ٧٧٤) نشر: مكتبة المعارف: بيروت.

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ت: ١٣٥٣ نشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٠- التعريفات - لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦) نشر: دار الكتاب العربي بيروت: أولى ١٤٠٥تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١١- تفسير القرآن العظيم - لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداءت: ٧٧٤ نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١.

١٢- تقريب التهذيب - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢ نشر دار الرشيد سوريا سنة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ط أولى تحقيق محمد عوامة.

١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣) نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري.

١٤- تهذيب التهذيب - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢ نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ط/ الأولى.

١٥- تهذيب الكمال - ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ت: ٧٤٢ نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ط/ أولى تحقيق د. بشار عواد معروف.

١٦- الثقات - لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤) نشر دار الفكر سنة١٣٩٥ — ٩٧٥ ط/ أولى تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

١٧- الجامع الصحيح المختصر - لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت: ٢٥٦ نشر دار ابن كثير، اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧ — ١٩٨٧ ط/ ثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

١٨- الجامع الصحيح - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت: ٢٧٩ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٩- الجامع لأحكام القرآن - لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ت: ٦٧١ نشر دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢ ط/ ثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

٢٠- الجهاد - لعبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم ت:١٨١ نشر الدار التونسية تونس ١٩٧٢ تحقيق نزيه حماد.

٢١- الدراري المضية شرح الدرر البهية - لمحمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٥٠نشر دار الجيل بيروت سنة ١٤٠٧ — ١٩٨٧.

٢٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ت: ٨٥٢ نشر دار المعرفة بيروت تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢٣- دليل الطالب – على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لمرعي بن يوسف الحنبلي نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٨٩ ط/ ثانية.

٢٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع – لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت: ١٠٥١ نشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض سنة ١٣٩٠.

٢٥- زاد المسير في علم التفسير – لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧ نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٤ ط/ثالثة.

٢٦- الزهد – لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١ نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨.

٢٧- الزهد ويليه الرقائق – لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله ت:١٨١ نشر دار الكتب العلمية بيروت ١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٨- سنن أبي داود – لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥ نشر دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٩- سنن ابن ماجه – لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت:٢٧٥نشر دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠- سنن البيهقي الكبرى – لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨ نشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ - ١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣١- سنن الدار قطني - لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ت: ٣٨٥ نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٢- سنن الدارمي - لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت: ٢٥٥ نشردار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٧ ط/ أولى تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٣٣- السنن الصغرى - لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكرت: ٤٥٨ نشر مكتبة الدار المدينة المنورة سنة ١٤١٠ - ١٩٨٩ ط/ أولى تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٣٤- السنن الكبرى - لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت: ٣٠٣ نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١١ - ١٩٩١ ط/ أولى تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٥- سير أعلام النبلاء - لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨) نشر:مؤسسة الرسالة بيروت: التاسعة سنة: ١٤١٣تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت: ٣٥٤ نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٤ - ١٩٩٣ ط/ثانية تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٣٧- صحيح ابن خزيمة - لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت: ٣١١ نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة١٣٩٠ - ١٩٧٠تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٨- صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٩- صحيح مسلم بشرح النووي - لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت: ٦٧٦ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٩٢ ط/ ثانية.

٤٠- صفوة الصفوة - لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت: ٥٩٧) نشر: دار المعرفة بيروت ثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩تحقيق محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي.

٤١- الطبقات الكبرى - لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري (ت:٢٣٠) نشر: دار صادر بيروت.

٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود - لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة١٤١٥ ط/ثانية.

٤٣- غيوم تحجب الإسلام للدكتور محمد البهي ط/ مكتبة وهبة .

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢) نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

٤٥- الفروع وتصحيح الفروع - لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ت: ٧٦٢ نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٨ ط/ أولى تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

٤٦- فصول اجتماعية - لعلي الطنطاوي جمع وترتيب مجاهد مأمون ط/ دار المنارة أولى ٢٠٠٢م.

٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير - لعبد الرؤوف المناوي نشر المكتبة التجارية الكبرى مصرسنة ١٣٥٦ ط أولى.

٤٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - لحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ت:٧٤٨ نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو جدة سنة ١٤١٣ - ١٩٩٢ ط/ أولى تحقيق محمد عوامة.

٤٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ط/خامسة تحقيق زهير الشاويش.

٤٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت: ٢٣٥ نشر مكتبة الرشد الرياض سنة ١٤٠٩ ط/ أولى تحقيق كمال يوسف الحوت.

٥٠- الكتاب المصنف - لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١) نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٣ ط/ ثانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

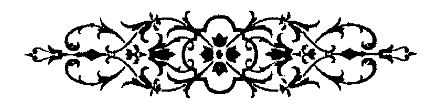
٥١- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١) نشر دار صادر بيروت أولى بدون.

٥٢- المبدع في شرح المقنع - لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت: ٨٨٤ نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٠.

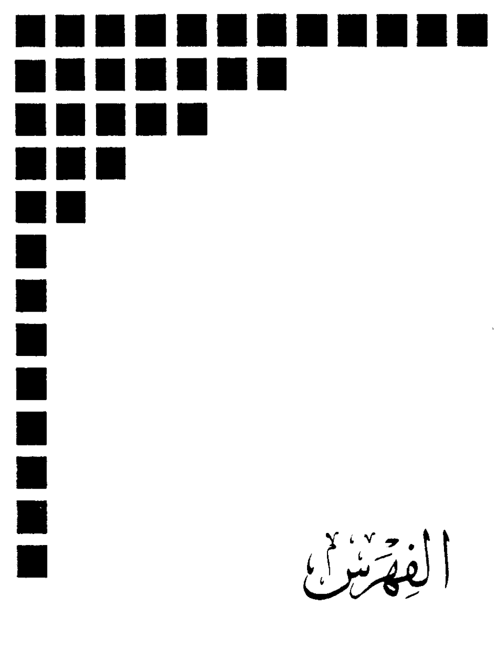
٥٣- المجتبى من السنن - لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت: ٣٠٣نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سنة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ط/ ثانية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧) نشر دار الريان للتراث،دار الكتاب العربي القاهرة، بيروت سنة ١٤٠٧.
٥٥- المجموع شرح المهذب - لمحيى الدين بن شرف ت: ٦٧٦ نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤١٧ - ١٩٩٦ ط/ أولى تحقيق محمود مطرحي
٥٦- مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١) نشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر.
٥٧- المدونة الكبرى - لمالك بن أنس نشر دار صادر بيروت.
٥٨- المستدرك على الصحيحين - لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥ نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١١ - ١٩٩٠ ط/ أولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
٥٩- مسند أبي داود الطيالسي - لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت: ٢٠٤) نشر دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
٦٠- مسند أبي يعلى - لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت:٣٠٧) نشر دار المأمون للتراث دمشق سنة١٤٠٤ - ١٩٨٤ ط أولى تحقيق حسين سليم أسد.
٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل - للإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١) نشر مؤسسة قرطبة مصر.
٦٢- المعجم الأوسط - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠ نشر دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

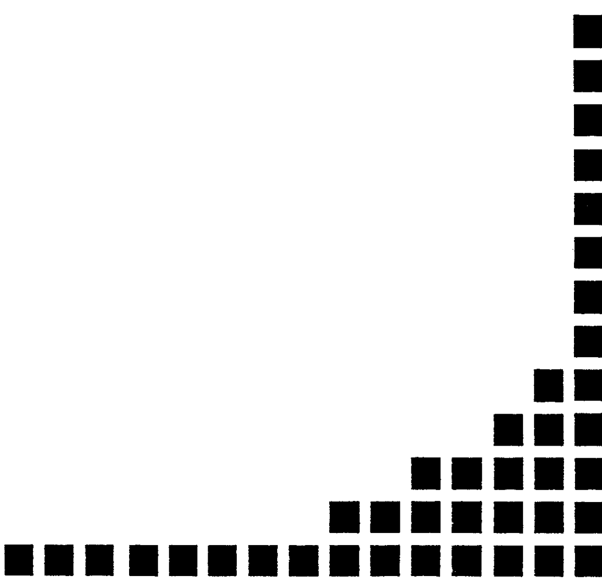
٦٣- المعجم الكبير - لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت: ٣٦٠ نشر مكتبة العلوم والحكم الموصل سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ط/ الثانية تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٦٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت:٦٢٠ نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥ ط/ أولى.
٦٥- المقدمة لأبي عمرو ابن الصلاح .
٦٦- منار السبيل في شرح الدليل - إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت: ١٣٥٣نشر مكتبة المعارف الرياض سنة ١٤٠٥ط/ ثانية تحقيق عصام القلعجي.
٦٧- منهج عمر بن الخطاب ﷺ في التشريع - للدكتور/ محمد بلتاجي ط/ دار السلام المصرية أولي ٢٠٠٢م.
٦٨- موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ت: ١٧٩ نشر دار إحياء التراث العربي مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
٦٨- نصب الراية لأحاديث الهداية - لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ت: ٧٦٢ نشر دار الحديث مصر سنة ١٣٥٧ تحقيق محمد يوسف البنوري.
٦٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت: ١٢٥٥ نشر دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣.
٧٠- الهداية شرح بداية المبتدي - لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين ت: ٥٩٣ نشر المكتبة الإسلامية بيروت.







الفهرس





الفهرس

